كلّما ... وانا العبد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض و
الاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده
على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الانعام وصلى الله على سيد الانام
محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام اما بعد
فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة
عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يزيد من القربات ولما
طلب مني الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد
الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد تصنيف كتاب يحوي النكت البديعة
في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار
اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى
احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والترحم على
عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان
ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس العصمة
الا لمن عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل
التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في
اقسامها واسبابها وما يحصل بها وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء و
غسل وتيمم وكل واحد منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف
الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لندبي الاولين
ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز
والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وصلوة الحائض والسعي في
حاجة ووطي المحتلم وصوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد
والكون على طهارة والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف
للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد
الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله و
التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين و
الندب ما عداه ويدخل النوم بدلا من وضوء **النظر الثاني** في اسباب الوضوء
وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا
غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع
التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة

ويشبهها مزيلة للعين دون الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي
بالاول وجب الإكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا و
خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الأحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع و
وفي النزال وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الريح و
بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والأكل والشرب والسواك و
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء
والأئمة عليهم السلام والكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة وآية الكرسي ويجب في
الوضوء النية وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقربا وفي وجوب
رفع الحدث أو الاستباحة قولان واستدامتها حكما إلى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة أو ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين
ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس
إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا من مستوي
الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وإن خفت أو
كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويدخل المرفقين
في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت
المرفق والإصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطع من المرفق
ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه
ولا يجب المسح مقبلا ولا يجزي على حائل كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه
من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما مجمع القدم وأصل الساق ويجوز منكوسا و
كذا الرأس ولا يجوز على حائل كالخف وشبهه اختيارا ويجوز للتقية والضرورة

أو غسل جاز بطل وضوؤه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فإن استأنف ماء جديدا بطل وضوؤه وإن جف أخذ من لحيته وأشفار
عينيه ومسح به فإن جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم
مسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي متابعة الأفعال اختيارا
فإن أخر حتى جف المتقدم استأنف وذو الجبيرة ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل
البشرة إن تمكن وإلا مسح عليها وصلى ولا يستأنف وكذا المطلي ويستحب
وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل
بظاهر ذراعيه في الأولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره
الاستعانة والتنشيف ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء
طاهر مملوك أو مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك
في المتأخر أو شك في شيء منه وهو على حاله أعاد ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث أو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر
بعد الصلوة إخلال عضو مجهول عينه أعاد الطهارة والصلوة إلا
ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة أيضا أعاد الطهارة والصلوتين
ولو تطهر وصلى وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر إخلال عضو مجهول بعد الصلوة
أعاد الصلوتين بعد الطهارة إن اختلفا عددا وإلا فالعدد **النظر الثاني**
في باقي الغسل إنما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الأموات وكل الأغسال لابد معها من
الوضوء إلا الجنابة فهنا مقاصد **المقصد الأول** في الجنابة وهي تحصل

والمرأة بإنزال المني مطلقاً وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي الدبر
كذلك وإن لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص منياً وجب الغسل ولا
يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها ومس كتابة القرآن أو
شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة
والاستنشاق ومس المصحف والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على
سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويستحب الاستبراء بالبول
عند النزع ... مقارناً للحكم حتى يفرغ وغسل جميع الجسد مقارناً له وتخليل ما لا
يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر إلا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فلو وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت ولو وجده قبله أعاد الغسل وإمرار اليد
وتخليل ما يصل إليه الماء بدونه والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة والحدث في أثنائه يوجب الوضوء أو إعادته

المقصد الثاني في الحيض وهو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر فإن اشتبه
بالعذرة فإن خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع
من الأيمن وبعد اليأس فليس بحيض واليأس ببلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين
في غيرهما وأقله ثلاثة أيام متوالية وأكثره عشرة وهي أقل الطهر وما بينهما بحسب العادة
وتستقر بشهرين متفقين عدداً ووقتاً والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن الأسود في
أيام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة إليها
وذات التمييز إليه فإن فقدتا رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها فإن اختلفن أو فقدن

رجعت إلى أقرانها فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر سبعة أيام
أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة
ولو ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة ولو ذكرت آخره فهي نهايته وتعمل باقي الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمل الانقطاع
وتقضي صوم أحد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا إن نقص العدد
عن نصف الزمان أو ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس في التسعة
ولو كان العادة في العشرة وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ولو رأت
ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند
الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت القطنة نقية فطاهر وإلا صبرت
المعتادة يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصوم فإن انقطع على العاشر قضت ما صامت
والمبتدأة تصبر حتى تنقى أو تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر
ولو رأت العادة والطرفين أو أحدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض وإلا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم
ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها فيعزر وتجب الكفارة في
أوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل
الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة ما عدا العزائم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب لها التوضؤ عند كل صلاة والجلوس في
مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة المقصد الثالث

في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج
بفتور والناقص عن ثلاثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مجاوزة العشرة
وعن أيام النفاس ومع اليأس استحاضة فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب
الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلاة الغداة وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء الآخرة وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو أخلت بالأغسال لم يصح
صومها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد والنفاس
دم الولادة معها أو بعدها لا قبلها ولا حد لأقله وأكثره عشرة
أيام للمبتدأة والمضطربة أما ذات العادة المستقرة في الحيض فأيامها وحكمها
كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل ولو تخلل الولادة أحد التوأمين مقدار
من الثاني وابتداؤه من الأول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس
نفاس

الفصل الرابع

في غسل الأموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي أحكامه
مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب الاحتضار بتوجيهه
إلى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين
بالإقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله إلى مصلاه والتغميض وإطباق
فمه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل إلا المشتبه ويكره طرح حديد على بطنه
وحضور الجنب والحائض عنده وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه والزوج
أولى في كل أحكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز للرجل
الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب
ويغسل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الأجنبية مع فقد
المسلم وذات الرحم الكافر الغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الأجنبي ويجب

إزالة النجاسة أولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بالقراح كذلك فإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف
الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الأوليين إلا الحامل والذكر وصب الماء
في حفيرة وتليين أصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ويديه
أولا ويكرر كل غسل ثلاثا في كل عضو ثلاثا وأن يوضأ وينشف بثوب ويكره إقعاده وقص
أظفاره وترجيل شعره فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفنه في ثلاثة أثواب
وقميص وإزار بغير الحرير أن يمسح مساجده بالكافور بأقله الإجماع
بدون تغسيل وفي أقل تقدير ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واغتسال
الغاسل قبل التكفين أو الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة
لفخذيه وعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمط وقناع
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل أو السدر أو الخلاف
أو الرمان أو رطب وكتب اسمه وأنه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمة
عليهم السلام على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد
وجعل فاضله على الصدر وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن
ويكره الكتان والأكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره
ويجب الأكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وإن كانت موسرة ويقدم الكفن
من الأصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل
الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه
لو أصاب الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويستحب أن يطرح في الكفن ما سقط من
شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت

منشأ الاشكال اختلاف الاصحاب فقال بعضهم يجب الشراء لان الصادق عليه السلام اشترى ... وضوءه

كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط للاربعة كذلك الا في التلف

والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذلك السقط لاقل من اربعة ويوجب مس

قبله بالاغتسال الاخر لا بغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل

تطهيره بالغسل او قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو

خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة **النظر الرابع** في

اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او

تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع

المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم

ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال

وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في

السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة

النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة و

الجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق

والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب بعد تجفيفه ويكره بالسبخة

والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر

وقت الصلوة الا العارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل والوجه او بدليته

متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه

على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه

اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى ولو

كان التيمم بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه وللبدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب

ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية والخلو عن الحائل

وجد الماء مع اصابته او في خلاله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقط الاداء

والقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ووجود الماء مع تمكنه من استعماله

قبل دخوله ينقطع وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كلما يستباح

بالمائية ولا يعيد ما صلاه ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول لو تيمم المحدث وان

ولو احدث المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء

للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما التراب فقد

بيناه واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق

عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقى

نجاسة فاقسامهما اربعة **الاول** كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بما

يسلبه الاطلاق كالمرق فهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني**

الجاري من المطلق لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس

المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير والحق به

اذا كانت له مادة من تحت كقصاعد او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث**

الواقف كماء الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا او هو الف

ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق

مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس

اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان

كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

فكر حتى يزول التغير او يتموج حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس

ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم

بتغير الحوض وان اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت العصفور

ووقوع مني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر نزح الكل

نزح عليها ان بعد رجال يوما وينزح كر في موت الجمل والبقرة وشبههما وينزح

دلو امرأة العاذرة في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير

دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب

الارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في ماء المطر

للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل

كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا

تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي عن نجاسة عينية وخروج

الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور

شبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تتمة لا يجوز

استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو

اشتبه النجس بالطاهر اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان

كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان

طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر

وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما

لم يتغير بالنجاسة او لم يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم

خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل

الاموات وسور الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة

والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب الباب الثاني فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر

البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد والعرض كالجلال

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة

مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف

والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير واجزائهما

والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة

والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب و

البدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب و

البدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم

المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا

يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجاسة غير

الدم لا بد من الغسل الا في بول الرضيع ويكتفى المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد

في يوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل ما يحصل الاشتباه فيه ولو

نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي في الواحد فيهما مرتين و

كل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة

او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل

لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو لم

يكن له غير الثوب ولبس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر

الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات

والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب و

الفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين

طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغير مأكول اللحم يستحب الازالة

الخمر وغيره من النجاسات حتى ولد العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب والحق الخنزير

سيما كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول
في المقدمات وفيه مقاصد المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب
ثلث فيهما والصبح ركعتان ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء
واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب
اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم
تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص
بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر
اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر فقضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان
يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج ولم يتلبس بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها
ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل فان طلع الفجر وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر

الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلها بدأ بالفريضة
ويجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها وتكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما نستثنيه ولا يجوز تأخيرها
عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في
التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى
العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر
ولو صلى اللاحقة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يعدل من الفائتة على
الحاضرة على رأي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع
المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت
ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة
ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن يصلي الى اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد
علم علم الخطا والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا بالتكبير والا سقط
وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه

بين العينين والضا على الخد الايمن والشمال على الكتف الايمن وعلامة
المغرب جعل الثريا والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
علامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين
والجنوب على جعل الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها
شاء وعلى سطحها قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا وان كان مستدبرا وفي الوقت
ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة
استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان **الاول** في اللباس يجب العورى في الصلوة
ثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في ثوب المغصوب عالما
بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش
وجلد ما يوكل مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان
كان منه مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص السنجاب والحرير المحض
على الرجال الا الكف والعلم ويجوز الركوب عليه والافتراش
له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والثوب الرقيق
الحاكي للجلد وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام
والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء
واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصور
في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه
وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف
والجورب فيستر عورة الرجل قبله ودبره ويجب ستر ما مع القدرة ولو بالورق والطين

فقد صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين
ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة
اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان يجوز الصلوة في كل
مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال
وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا
لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها
خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال فيجوز في التخلي مع عدم
التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء
ويشترط وضع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس
فيصح السجود على الصخر والتراب والجلد والسبخ من الارض اذا لم يصدق عليه
اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا وعلى الثلج ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجب الستر المجرد
المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبيه او قدامه امراة تصلي
والى برول المنبع الحايل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه
ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء
وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل
بين المقابر من دون حايل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والمجوس
وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها او مرابط الخيل والبغال
والتوجه الى النار مضرمة او تماثيل او مصحف مفتوح بين يديه او باب
مفتوح او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي

الفصل تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة وتكون الميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها
وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة
المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال
آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا
والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة
الثوم او البصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيدفنه بالتراب ورمي الحصا خذفا
وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او
طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها و
ازالة النجاسة فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للبيع والكنائس لاهل
الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد المقصد
الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء و
قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة و
عن القاضي والمؤذن في اذنه ويرده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى
كيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة
ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط
من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي
على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز ويعتبر من المميز
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا

القبلة مرتلا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا
للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او جلسة او خطوة وفي المغرب بخطوة او
سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب ويكره الترجيع لغير الاشعار
والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا
وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام اذان
المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين و
قد قامت وباقي ما يتركه النظر الثاني في الهيئة وفيه مقاصد الاول في كيفية
اليومية يجب معرفة افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه
والواجبة تسعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا
ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع او ان
عجز استلقى ويجعل فاتحا عينيه بركوعه تغميضهما وبرفعه فتحهما وبسجوده لا
تغميضهما وبرفعه فتحهما وبسجوده ثانيا تغميضهما وبرفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجدد عذر العاجز قام ولو تمكن من القيام
للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا
ويجب ان يقصد بها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء
وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج
او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث التكبير الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها
مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في الافتتاح

ثناء خلطها بكثرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ثانيا كذلك
بطلت صلوته فان كبّر ثالثا كذلك صحّت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي
اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المدّ بين الحروف الرابع القراءة
وتجب الثانية وفي الاولين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في
الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن ولو لم يحسن سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يتعلم
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بها ولا تجزي الترجمة مع القدرة و
لا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات و
لا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي
المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها
والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها
ولو نوى القطع وسكت عاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في
الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين ويبطل الصلوة بهما ويستحب
الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف في مواضعه وقصار المفصل
في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى
في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشاءين والجحد
التوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين في الجمعة والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا بعد قصدها

قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا و
سهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب
الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل
يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء
والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد
يجب عقيب الثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على محمد
وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك وزيادة
في الدعاء ومندوبات الصلوة سنة الاول التسليم على راي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج من

ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن سبح الله وهلله وكبر بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بها ولا تجزى الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت عامدا بخلاف ما لو نوى احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين في الجمعة والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا بعد قصدها

من الافعال التسليم والمراد منه هنا اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلاة بمنزلة تكبيرة الاحرام من الاول ... للصلاة ... خلاف ... لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... وجه الاستدلال ... التسليم ... التحليل ... المبتدا ... التحليل بغير التسليم ... المتقدم ... لا يعارض المسند ... المواظبة ... الخبر المذكور ... مرسل ... بدل على انه عليه السلام كان يداوم على المندوب ... الوجوب

لو فرقها بعد الحمد من غير تشهد بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر وضع راحتيه على ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومى والراكع خلقة يزيد يسيرا ويحني طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي آخر الثلثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلاة سنة **الثامن** التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به

من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا
فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة
الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب القراءة الثانية قبل الركوع يدعو فيه بالمنقول
وفي الجمعة قنوتان بعد ركوع الاولى وقبل ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع
شغل النظر الى مسجده وقائما الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقاعدا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم المقصد الثاني
في الجمعة عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل
شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام
العادل او من يأمره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان قياما المشتمل
كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة
خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان و
لو صلى الظهر من يجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا
اعاد ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في
الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبة

على الصلوة وتأخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع
صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل
من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبه والمسبوقة تعيد
تجب عليه وان اتفقت يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني
والبيع شبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد
ويلحق قبل الركوع فان تعذر لحق وسجد معه في الثانية ونوى بهما الاولى ثم
تمم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتكبير
والطيب ولبس افخر الثياب التعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث
في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط
تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى
ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد و
سورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها وان
شهد ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام
وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا
بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبلها في الفطر وبعدها في
الاضحية ويعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر

يكره النفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلم فانه يصلي ركعتين فيه قبل
خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد و
يسلم ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرء
الحمد وان شاء فرق السورة على الركوعات الاولى كذا الخمس في الثانية
ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت
كذا الرياح والاخاويف لو لم تسعها اعدادا ولو تركها حتى خرج الوقت قضاها وجوبا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ولو ترك الصلوة
ملك العرض يصليها اداء وان سكت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند
الرفع الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق
مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد**
الخامس في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه
ممن بلغ ستين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان
جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف
ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي لا القراءة فيها

لا التسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل
الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ورفع اليدين
في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل
في القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى
من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين من المتقرب باحدهما والزوج اولى
من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد الا انفراد ان لم يكن بالشرائط
استناب من يريد ولا يجوز التقدم بدون اذنه والامام الاصل اولى والهاشمي
اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء
او العاري مثله وقف في الصف غيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا ووقفت
الحائض بصف لو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت
يستحب اعادة ما سبق به على الامام لو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف
عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب تشييع المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها
والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة حاملة ينبغي وضع الجنازة مما
يلي رجل القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبقه برأسه والمرأة مما يلي القبلة
عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر ريحه وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحامل من مسلم تستدبر
ولو ركب البحر ثقل ورمي فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما
يلي القبلة وحل العقد وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين
والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف

مرجحين ورفعه أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه
ووضع اليد على القبر مترحماً وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته
التعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير
ضرورة ونزول ذي الرحم إلا في المرأة وإهالته التراب وتجديد القبور
والنقل إلا إلى أحد المشاهد المشرفة ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد
إلى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب
على غير الأب والأخ ودفن غير المسلم في مقابر المسلمين إلا الذمية الحاملة من مسلم
المقصد السادس في المنذورات من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان
على رأي بهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة
مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر ولو نذر العيد المندوب في وقته
ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد
العدد بغير ما تعبدنا به فالوجه الانعقاد ولو نذر بأقل انعقد وإن كان ركعة
ولو قيد بزمان تعين ولو قيد بمكان له مزية تعين وإلا أجزأه أين شاء
وهل يجزي في ذي المزية الأعلى فيه نظر ويشترط أن لا يكون عليه صلاة واجبة
ولو نذر صلاة الليل وجب ثماني ركعات في كل ما يشترط في اليومية إلا
الوقت ويحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد السابع في النوافل يستحب صلاة
الاستسقاء جماعة عند قلة الأمطار وغور الأنهار كالعيد إلا أنه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويخرج
الإمام في الثالث الجمعة أو الاثنين إلى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار
ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ويحول
الرداء بعد الصلاة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعاً صوته ويسبح

يسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فإن تأخرت الإجابة أعاد الخروج
ويستحب نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانياً بعد
المغرب واثني عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث
وعشرين زيادة مائة وفي العشر الأواخر زيادة عشرة ولو اقتصر في ليالي الأفراد على
المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي
آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام
ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلاة علي عليه السلام أربع
ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة عليها السلام
ركعتان في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات يقرأ في الأولى الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع
ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم يسجد ويقولها عشراً ثم يرفع
ويقولها عشراً ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً وهكذا في
البواقي ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة والف مرة
بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير وليلة نصف شعبان
وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر
وصلاة الأعرابي فإنما أفضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد المقصد
الأول في الخلل الواقع وفيه مطلبان الأول في مبطلات الصلاة كل من أخل
بواجب عمداً أو جهلاً من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائطها أو تركها

المراد لمن كان في صلوة الوتر وهو يريد الصوم
وخشي فجاءة الفجر وقد اصابه عطش فانه يجوز له الشرب
لا يخفى لي في العبارة قصورا عن ادا هذا المعنى و
الظاهر انه لا فرق بين كون الصوم واجبا ومندوبا
وانما يرخص في ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير
سوى الشرب فلو احتاج الى المشي خطوات ونحوه مثلا الاستدبار و
لو كان ظاهرا الا تارة مثلا انحا نجاسة لم يعف عنها
لم يرخص في حله

الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا
جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع
السجود او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما ابطل
الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة لذلك وبتعمد التكفير والكلام
بحرفين ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير
الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه
عطش ولا يبطل ذلك سهوا ويبطل بالاخلال بالركن عمدا او سهوا وبزيادته
كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصانها ركعة عمدا او لو نقصها او زاد او تكلم
ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين ولم يعلم
من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لغيره
خامسة بطلت صلوته ويبطل الشك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيد
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولين مطلقا وفي
كذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يدر ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفي
حرف الاثنين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح الديني والدنيوي لا المحرم ورد السلام بالمثل
التسليم الحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا حكم للسهو مع
غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى ركع
ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع
حتى سجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في
الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر

مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل
السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها
ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك
على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد
فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم
ثم ذكر فعله بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا ولو شك هل صلى في
الرباعية اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركعة
من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة
في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة
ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال القيام
او قام في حال قعود او لا فاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد
للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا
ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عن غيره استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء
عن كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة
الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناوله الغذاء او حيض او

فلو فات من شخص صلوة واحدة في السفر وعشرة صلوات في الحضر وجهل ترتيب السفر والحضر ان فاتت صلوة السفر اولا او صلوة الحضر ثم صلى احدى عشر صلوة فان ابطال مع كل رباعية صلوة سفر فيكون مجموع هذه الصلوات اثنان وعشرين صلوة احدى عشر رباعية للحضر واحدى عشرة ثنائية للسفر فيحصل الترتيب ...

تماما ولو كرر اصلى او عدم التطهر ويقضى في السفر ما فات في الحضر تماما وفى
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسى تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسى عدد المعينة كرر
حتى يغلب الوفاء ولو نسى الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في
الجملة ولو نسى ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها او
بالعكس لو فاتتا ويصلى مع كل رباعية صلوة سفر لو نسى تعيينه ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولو فاتت لمرض تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
بمد والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره

فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين مع
الشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء
والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا لقائم ولا اميا لقارئ
ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل والمئوف ولا المرأة برجل ولا خنثى بمثله وصاحب
المسجد والامارة والمنزل مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة
النساء ويستحب للمأموم ... ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفى الاثناء يعدل الى الانفراد
وفى الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع
حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام بما يعتد به

بغير صفوف بالمعتد بها على الاصح ولا مع وقوفه قدام الامام ويجب على المأموم الواحد ان
يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد
مع الجماعة اماما ومأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضى
الا اذا لم يسمع ولا همهمة ويستحب على رأى في الجهرية فان قدم عامدا استمر حتى
يلحقه الامام وناسيا على الاصح اعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسابقة في المتابعة
بل اذا فرغ قبل الامام ويجب نية الائتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام بغير المعين ولا نية الائتمام
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا على الاصح بغير الصبية وبالمتنفل والمتنفل
بالمفترض وعلى المأموم وان يطيل الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشى راكعا
حتى يلحقه والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وهو في الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو
كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من
الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية
والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات
الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم
الاحتياج الى الزيادة على الفرقتين وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فيصلى
الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى
الثانية وتطول القراءة فتتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة

الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلّم

وفي الثلاثية يتخير أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس

ويجب أخذ السلاح إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات ويجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة

وأما صلاة شدة الخوف فإنه ينتهي الحال إلى المسايفة والمعانقة فيصلّون بحسب

كيف ما أمكنهم ويستقبلون مع المكنة وإلا فالتكبيرة وإلا سقط ويومون بالركوع

مع الضرورة والسجود على قربوس سرجه وإن عجز صلّى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله و

الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فهو مجزٍ عن جميع الأفعال والأذكار

ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلّى لظن العدو فظهر الكذب

أو الحائل أجزأ وخائف السبع والسيل يصلي صلاة الشدة والموتحل والغريق

يصليان بالإيماء مع العجز ولا يقصران إلا في سفر أو خوف. **المقصد الرابع**

في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بشروط **الأول** المسافة

وهي ثمانية فراسخ أو أربعة لمن يرجع من يومه أو ليلته ولو جهل البلوغ ولا بيّنة

أتم **الثاني** القصد إليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وإن زاد عن

ويقصران في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة

فما زاد في الأثناء أو بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً

فلو كان بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق

خاصة وإلا أتم فيه أيضاً ولو كانت عدة مواطن أتمّ فيها واعتبر المسافة فيما

بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد طريقه خاصة **الرابع** كون السفر

مباحاً فلا يترخّص العاصي والصائد للتجارة يقصر صلاته ويتم صومه على رأي **الخامس**

عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والبدوي

والأسواق والبريد والضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فإن أقام أحدهم قصّر

إلا أتم ليلاً ونهاراً على رأي **السادس** خفاء الجدران والأذان فلا

يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر إن خفيا

والجزم أو بلوغ المسافة وإلا أتم ولو نوى المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام

أتم وإن تردد قصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى

المقصر الإقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو

خرج إلى الخفاء وصلى قصراً ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط

القصر لازم إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

والحائر فإن الإتمام أفضل ولو أتم المقصر عالماً عامداً أعاد مطلقاً و

ناسياً يعيد في الوقت خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد

الوقت قبل أن يصلي أتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى

في غير بلده إقامة عشرة أتم فلو خرج إلى أقل عازماً للعود والإقامة لم يقصر

ويستحب أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

الله والله أكبر **كتاب الزكاة** والنظر في أمور ثلاثة **الأول** في

زكاة المال وفيه مقاصد **الأول** في شرائط الوجوب وفيه إنما تجب على البالغ

العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكاة على الطفل ولا على المجنون مطلقاً على

رأي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما إخراجها ولو اتجر لنفسه وكان ولياً

مليّاً كان الربح له والزكاة المستحبة عليه ولو فقد أحدهما كان ضامناً

والربح لهما ولا زكاة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكاة على المملوك

ولا على المكاتب المشروط والذي لم يؤدّ شيئاً ولو تحرر من المطلق شيء وجبت

الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب

في الحول إلا بعد القبض ولا الموصى به إلا بعد القبول وبعد الوفاة والغنيمة

بعد النية والقرض من حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في
المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد
بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان التاخير من جهة
مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء
ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان فلو تلف البعض سقط
من الزكوة بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي
شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني
عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال
والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاؤها
غيره وللمقترض دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها عليه
ولو استغنى بغيره ارتجع **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة الانعام الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا مطالب **الاول**
تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول** الحول وهو احد عشر شهرا كاملة
فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره و
ان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول لا ينقطع لو كان عن
غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه
استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار
باللحظة للعادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفراده

الثالث ان لا يكون عواملا فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع** النصاب

الابل والخيار في التعيين للمالك ويجزي الفريضة من غيرها ويخرج من المخرج
بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه
سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وان كان
القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي

بعد القسمة والقرض من حين القبض وفي الخارج من الارض حين الخروج ولا زكوة في

فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره

ان كانت فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول لا ينقطع لو كان

عينها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه

ان قل استانف الحول عند اشتراط السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره

بالحطة للمادة ولا يعتد بالحول الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفراده

الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب

وهو في الابل اثنا عشر خمس شاة وفيه عشر وفيه ثنانان ثم خمس عشرة وفيه

ثلث ثم عشرون وفيه خمس ثم ستة وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ستة وثلثون

وفيه بنت لبون ثم ستة واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه

جذعة ثم ستة وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان

ثم مائة واحدى عشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

وهكذا الى ابدا دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون

وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة و

احدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم

ثلث مائة وواحدة وفيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة و

هكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر

وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في

الثانية وبنت لبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في

الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع

من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة عن الصحاح ولا الهرمة ولا

ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر

الانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من المنبج

بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب

سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين

درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه ولو كان

القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على الاقوى وكذا

تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين ابن الحقاق
وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة بسكة المعاملة او مما كان
يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة
وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول وعاوضها بجنسها او بغيره او اقرضها او
بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت
لا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو
جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من
الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي
وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره
ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا فقسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل
ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب و
احمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام

ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا الا اذا بقي النصف بعض
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلف في الادراك والمطلع الثاني لحق
الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
ولو بعد على البائع ويجزي الرطب العنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت
الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين
ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين
على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه
ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة ولو تمكن
من ايصالها الى المستحق او الى الساعي او الى الامام ولم يدفع ضمن ولو لم
يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت
الزكوة ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ابلا ثلثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياه ولو حال على الجاموس والبقر خمس وكذا
الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في
عدم الحول ونقصان الخرص والحول وابدال النصاب والاخراج من غير يمين
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة
عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاخماس فان زادت مع الانضمام **المطلب**
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما ملك بعقد
معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول

بنقيصة ولو اخرج سقط الاستحباب كذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس
المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت
النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت
المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح
في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان
غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط التي في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن البرذون
دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم
عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا
وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات ولا
القنية **المقصد الثالث** في المستحق مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء و
المساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهي
كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل
هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالاب

وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من
غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب و
العباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه
بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة
او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان
كان معه ثلثمائة درهم ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب و
يصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلام
الفقير انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا ملكها
الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في
غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغارم ما تحمله و
يجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة
ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب الجهاد والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز ان
يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا
ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راي وحال
الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق
ويأثم بالتأخير مع المكنة ويضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان

ولو حفظها في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال

لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة افضل صرفها في

بلده وفي الفطرة الافضل صرفها ويدعوا الامام او الساعي اذا قبضها

وجوبا على راي ويبرأ ذمة المالك لو تلف من يد احدهما ولا يعطى ذو الاربع

بكل شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجب

الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزل ما فضل عن قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على

الوجوب وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا

او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو

نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته

وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه

من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل

ولو نوى عما يتكرر لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان

الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على

راي اجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا

ولا يكره في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في اكشف الصلب **النظر الثاني**

في زكوة الفطرة ويجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف

حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا

مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج

عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه

ح ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله

المولى وجب عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم

يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل عن جنونه او استغنى وجب

اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك

وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسر والضيف الغنى

بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل الوارث

الهبة بعد قبل الهلال وجب عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على

راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث

ولا تسقط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال ولو قبله

تسقط ويجزي من اللبن اربع ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته

ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال

وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد

عزلها اخرجها وان لم يعزلها قضاها على راي ويضمن لو عزلها مع تمكن ومنع ولا

يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز

عليه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه

ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غنا

دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث** في الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي

المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر

القير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة

في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر الاسلام والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام

فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا

بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر إذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به عنه ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول المالك في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق بقصر ويجوز مع عدمه الانفال يختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه اما غيرها فيصرف حصة الاصناف اليهم ونصيبه

يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرق غير الحاكم ضمن كتاب

الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة ومن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها عازما على ترك الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة ولو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار لاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار لاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الواطي يحرم وطي النائم والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على الاقوى ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر او احتلم نهارا او نظر الى امرأة او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على الاقوى ولو ابتلع بقايا الغذا

في لسانه عامداً كفّر ولو صبّ في إحليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على
رأي ولا تفسد بمصّ الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزقّ الطائر
والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد وابتلاع النخامة والبصاق إذا لم ينفصل
عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد لذلك
أفسد وفعل المفطر سهواً ولو كان عمداً أو جهلاً أفسد والإكراه على الإفطار
غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على رأي
إنما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين و
شبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيّرة بين عتق رقبة أو إطعام
ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ولو أفطر بالمحرّم وجب الجميع ولو أكل عمداً
لظنّه الإفطار بجملته سهواً أو طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفّر والمنفرد برؤية
هلال رمضان إذا أفطر كفّر وإن ردّت شهادته والمجامع مع علمه بضيق الوقت
عن إيقاعه والغسل يكفّر ولو ظنّ السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي
وتتكرر بتكرر الموجب في اليومين مطلقاً وفي يوم مع الاختلاف ولو أفطر ثم
سقط الفرض في النهار فلا كفارة ويعزّر المتعمّد للإفطار فإن عاد عزّر
فإن عاد ثالثاً قتل والمكره زوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفارة ويصحّ صومها
ولو طاوعته فسد صومها أيضاً وكفّرت ويعزّر الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً
وفي التحمّل عن الأجنبية المكرهة قولان ويتبرّع المتحمل التكفير بعد الموت
خاتمة
يكفي في المتعين نية الصوم متقرّباً إلى الله تعالى لوجوبه أو ندبه ولا بدّ
في غيره من التعيين ويجب إيقاعها ليلاً في أوّله أو آخره والناسي يجدّد إلى الزوال
فإن زالت فات وقتها وقضى ولا بدّ في كل يوم من رمضان من نية على رأي
لا يكفي المتقدّمة عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره

لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم يوم شك بنية رمضان ولا بنية
الوجوب على تقديره والندب لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ من رمضان اذا
ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الزوال
ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم
واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما ولو جدد
في اثناء النهار نية الافساد بطل الصوم على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم يجزئه على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة
واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اربعة عشر
اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام
البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس
وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا و
المدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان والنذر
للمعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل العشاء الى السحر والواجب في السفر الا
النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب ومن هو بحكم
الحاضر والواجب في المرض المتضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج و
الضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة الثلاثة

ويجب الإمساك تأديباً للمسافر إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال وكذا
المريض إذا برأ والحائض والنفساء إذا طهرتا في الأثناء والكافر إذا أسلم
والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه والواجب إما مضيّق كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف أو مخيّر كجزاء الصيد وكفارة أذى الحلق
وكفارة رمضان وإما مرتّب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم
الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط الوجوب إنما يجب على المكلّف
السليم من المرض المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا
المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض
ولا النفساء ويشترط في رمضان الإقامة فلا يصح صومه سفراً يجب فيه القصر
لو صام عالماً بالقصر لم يجزئه ولو جهل أجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
واجباً أجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والإسلام فلا
يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وإن لم يبيّت منه النية ولا الكافر
الأصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو أسلم
الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان
بعده لم يجب ولو فاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ويجب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه إلى آخر سقط الأول وكفّر عن كل يوم بمدّ
لو برأ بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأول وكفّر وإن لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو أكبر أولاده
الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وإن اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على
الكفاية ولو تبرّع أحد سقط ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها ويتصدق عن
كل يوم بمدّ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق

من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان
وهو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميّز والنائم مع سبق النية
ولو استمر نومه من الليل قبل النية إلى الزوال قضى ومن المستحاضة إذا فعلت الأغسال
إن وجبت فإن أخلّت قضت وكذا يجب في غير رمضان ولو أجنب
فيه أو في المعيّن تمم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض إذا لم يتضرر به
ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلاثين يوماً من شعبان وشهادة
عدلين مطلقاً على رأي والمتقاربة كالبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة
فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين ولو غمت الشهور
أجمع فالأولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخّى فإن وافق أو تأخر أجزأ وإلا أعاد
النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان **المطلب الأول** في أحكام متفرقة
كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء
الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر بنى
وإلا استأنف إلا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين ومن صام خمسة عشر
يوماً من شهر ومن أفطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز عن الصوم أصلاً
استغفر الله ولا يجوز صيام ما لم يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في
المتتابعين والشيخ والشيخة إذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام ثم إن تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون
مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف

مع الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يجل الا فطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني**

في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب يجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب الاستيناف مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والبصرة والكوفة ولا يصح في غيرها الا على راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا لله على وجه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ايها شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب ان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشروط لفظا استانف متتابعا وكفر وبالمشروط معنى بني وكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه واعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضافة يومين ويشترط في المنذور اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الان ينهاه ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج ان كان كرها او ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة

ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي فاحتاط ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المكره مثله الان يكرهها فيضاعف عليه **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة **الاول** في القواعد وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة التمتع بها ثم يمضي الى مكة ويطوف ويسعى ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس ثم ياتي منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء ويقيم الى الثالث ويرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلث ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل المفرد والقارن مكة جاز لهما الطواف ويجب لهما تجديد التلبية عند كل طواف لا لاحلال الا

بالسنة على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير و
لو مر المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم بعد ثلث سنين الى
المكي ودونها يتمتع ويخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرائط و
يشترط في حج الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة و
مؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على
الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا لم يجزئ عنهما
عن حج الاسلام ولو كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولي عن غير
المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئ عن حج الاسلام الا ان يدرك
المشعر معتقا ويتم لو افسد ويقضيه ويجزئ القضاء ان كان عتق قبل الـ
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا
وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثياب ولا دار
ولا خادم ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على
رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة
ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر للعمل
في السفر بقدر الكفاية وجب لا يجب القبول ولو حج الغير متسكعا لم يجزئ
عن حج الاسلام الا مع اهمال الستر ولو تسكع الغني اجزأه ولو كان
معذرا اجزأه عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي عجزه لم
يجزه ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر

على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع علمه او الى الاوعية
والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى بذل المال للعدو
في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا
يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض وعدو الاستنابة
على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا
فلا ولو احتمل احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد وان تساويا
فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ ومع حصول الشرائط وجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر
ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاد
من الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل ولو تاب والمخالف يعيد مع الاخلال بركن وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط في المرأة المحرم الا مع الحاجة ولا اذن
الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل
ويقسط التركة عليها وعلى حج الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عين وقتا
تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حج الاسلام
وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب مع تمكنه اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع
الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا تصح عن المخالف الا ان
يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى ولا
في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان

امراة عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن
المنوب عنه والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو
صد قبل الاحرام ويجب الوفاء بالشرط الا في الطريق والعدول الى التمتع
مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق و
الا بطلا ولو كان في عامين صحا فلو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة
والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي فلو احصر تحلل
بالهدي ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي ولا
الاجرة مع التعيين ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل و
الزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق
ومع التكرار يا اثلث ولو كثر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها
والمستودع يقتطع اجرة المثل للواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط في حج
التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا
يشترط البلوغ ويشترط في التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية
ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاحرام وفيه مطالب
اربعة **المطلب الاول** في المواقيت يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من
دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن
يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب
تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا

الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة و
اخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة
وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل و
من كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني** في
كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا
او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها
حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده
بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه
الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا ولو نوى النسكين
معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها
فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط وتجديد الثياب والابدال ولبس
القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول فلو احرم
المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه مفردا
على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه من الهدي او الصيام ويستحب رفع التلبية
للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم
المعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة

ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوشيش
الرايتين اوذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب
فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع
المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها **النظر الثالث** في تروكه يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وهو كل حيوان يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا
واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة
عليه واقامة وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على
راي ان كان في الطعام لا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا
وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال
والحلي غير معتاد للنساء واظهار معتاده للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو
زامل عليلا او امرأة اختصاصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان
كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا
كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه محل في الحل جاز للمحل اكله في
الحرم ويقدم قوله على ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة
بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال الاحرام فهو كالباطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه

فعل

ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويجوز النقلة
الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان
تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام
في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام و
الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامات الاول
في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش و
حمار بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع و
الفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين
والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل
ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام و
هو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان
تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه
وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب و

البربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي
قتل الجرادة كف وكذا القملة لو ألقاها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ
وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء عليه وكلما لا تقدير لفديته ففي
قتله قيمته وكذا البيض لو لا تقدير ان يفدى المعيب بالصحيح والماثل لا الانثى بالذكر و
الذكور ويجوز بمثله ويفدى المخلص ... فان تعذر قوم الجزاء ماخضا
ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج لا الانتقال
وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج
الحبشي والنعم اذا توحش ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي و
انسي وبين المحرم والمحل اذا لم يصدقا الاسم ويجوز قتل الافعى والعقرب و
البرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا
قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي
فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع كذا لو جهل التأثير
وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع كذا في يديه او رجليه وفي
كل من المشتركين فداء كامل ولو شرب لبن الظبية فدم وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على
الارض فدم وقيمتان ويرسل وجوبا لاحرامه ما يملكه من الصيد معه فلو لم يرسله ضمن
لو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم
خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة شاة والفرخ
حملا والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن
كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال في الحل مع الاتلاف ومغري
الكلب ممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب

ويقوم ضمنا ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيدها خاصة ولو اضطر المحرم
نقل آخر ضمن الجميع المحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على
المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا او عمدا على رأي ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بحيز ويجوز للمضطر الاكل ويفدي ان كان عنده
فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد ومن جاز به
صيدا ضمن ... ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم
ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام
الثاني فيما في المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا بالحج او عمرة او
... عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل
والافتراق اذا بلغا الموضع مصاحبين الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرج
قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد قولان ولو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع قد طاف للنساء ثلاثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في
احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على
الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه ان
امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة

وان لم يمن ولو قبلها فشاة ولو تمنى جماعها ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم آخر فدخل فعلى
كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة
وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو في
اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو
كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس ولو كان بالارتماس او الطين
وقلع الضرس شاة وفي الجدال صادقا ثلثا شاة وكاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي
ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان
محلا وفي قيمته وبعضها فان جف فلا كفارة وفي قلع الحشيش وان اثم وفي
الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعدد
الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر
الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد فواحدة
ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب على الجاهل والناسي والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او
لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ويقضى في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا
وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم

فان منعه زحام صلى خلفه او لاحد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من
بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند بابها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل والمشي ربعا والالتزام
خصوصا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
مثلا اذا باع دابة واجر دارا باثنين واراد ان يعلم
مقدار الثمن والاجرة قوم الدابة ومنفعة الدار فاذا
قيل الدابة تساوي مائة دينار ومنفعة الدار
المدة تساوي خمسين دينارا كان المسمى الذي هو مائة
دينار ثلثها في مقابلة الدار والثلثين في مقابلة الدابة
وكذا الحكم اذا اشترى من امراة شيئا ببيع وسلف وتزوج
في عقد واحد فاذا قال اشتريت منك ... وتزوجتك بمائة دينار وقسط المائة على مهر المثل
وثمن المثل
مثل الابريسم وسبك الحجارة منه رحمه الله

لو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي الناقص يبني على
الاول ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويحرم تاخيره عن الموقفين
ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
يجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز

وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمنى على المجامع من عبث بنظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم آخر فدخل فعلى
كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة
وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه وفي
اتحاد المجلس شاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام و
… الضرورة فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
… ان كان بالاذن … الظن
… باشاة … بقرة وثلثنا بدنة …
… الحرم بقرة وفي الصغير شاة وان كان …
… لا كفارة في قلع الحشيش وان اثم …
… ويجوز اكل ما انبته … الشجر … ولو تعدد
… خلاف لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر
… حد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس …
… تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب بالجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او
لبس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ويقضي في السهو لو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبدأة بالحجر والختم به والطواف سبعا
وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم

فان منعه زحام صلى خلفه او لاحد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من
بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى والصلوة على
النبي وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل والمشي اربعا والتزام
المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به … واستلام الاركان خصوصا
العراقي واليماني والطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا
والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في
النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين …
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح
ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت
او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب لو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي نقصان الطواف مع تجاوز
النصف تممها ثم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء
ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على
الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويحرم عن المواقعة
ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز

يحرم الطواف عليه بزطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز
التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة اشترطت الحج
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة
ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت
فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا
فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا
بتركه سهوا فيأتي به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة
بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم و
الصب عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا
استقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا ويقدم على الطواف عمدا فيعيد
بعد الطواف ولو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فحل
فواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة
او صلاة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم
منه وادناه ان يقص شيئا من شعر رأسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان حلق
فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج
والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم موضعه

وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى ليلة عرفة ثم يمضي
الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه
لا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته الكل جاهلا
او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء
له ولوالديه وللمؤمنين وبالمنقولات وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل
لا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت
الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتأخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان
واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة
ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا
شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه قائما جاز ولو
اغمي عليه صح ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج تحللا
بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف
ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

... الفرق بين البرش والمنقط مع اشتراكهما في اختلاف الالوان ان الاختلاف في الاول في جملة الحصا وفي الثانية في الحصاة نفسها ويجوز العكس

الشمس للمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو كان
الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين
معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمرة ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
واجبا مع وجوبه. تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد
ويجب ان يكون ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون رخوة برشا منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس والسعي في وادي
محسر داعيا. المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمي
يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت على
غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بالاتباع رميا ولا مع الشك في
وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى
خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبرا للقبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل. المطلب الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع
ان كان مكيا ويجب تولي الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب النية مقارنة من
الذابح عنه ويجب يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة
وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي ذبح
الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم
ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين

ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة
هي الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها
مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراها على انها تامة فظهر نقصان لم يجز
ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا به وانثى من
الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف و
الركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة
اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره التوكيل الجاموس والثور والموجوء ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة والا صام
عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعا يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله
فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة
على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب بدله ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم
الهدي ولو انكسر جاز بيعه والصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن
صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده و
لا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فضل للاكل ويستحب [illegible]

هدي السياق كالنعم والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار
واربعة بمنى ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها
فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما رباه واخذ الجلود
واعطاؤها الجزار واذا تعين الاضحية متعينة زال الملك عنها فان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غير مالكها
عن مالكها لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأه ولا يسقط استحباب الاكل منها
وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من عليه بدنة
في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق ويجب بعد
الذبح الحلق او التقصير بالخيار بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة
ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا
لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق وقصر مكانه
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للحج حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره
الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن
التاخير طول ذي الحجة على كراهية **المقصد السادس** في باقي المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا

ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو بات غير متق الثالث وجب عليه ثالثة
شاة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب
مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن
حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء
ايام الرمي ففي القابل استنابة ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها
اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم محلها رمى على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر
القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على الاصح وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام عقيب عشر صلوات اولها ظهر العيد ثم يمضي بمنى ولو بقي عليه
شيء من مناسك مكة عاد اليها والا استحب طواف الوداع بعد صلاة
ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء بمسجد
الحصبة بعد صلاة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلاة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني [illegible]
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا
وسؤال من يديهم بصدقة به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريقه

وصلوة ركعتين بين الحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على
الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس **النظر الرابع**
في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة ويجب العمرة على من يجب عليه
الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد يجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر
بكسر ... النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى
التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج
من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق بها افضل من التقصير
ولا يحل لمن احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له **المطلب الثاني**
في المحل المصدود من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت
النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك
طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في
القابل مع وجوبه الاول وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ولا بد للمحصور من هدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل
صد المتمتع عن منى واجاز الى المجاورة لم يجب وان غلب السلامة ولو انتفع الا
بذل المال لمقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز
التحلل والافضل البقاء وان فارق اتم ولا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين
غير مصدود وعن مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات الحج تحلل بالعمرة

بلا عمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو
بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى ان لم يكن تحلل منه
فيه وقضاء في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث
ما ساقه ولو لاهدي بأ او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله امامنى الحاج او مكة
للمعتمر فيحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه
للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل
ويقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح
عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
القارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب الثالث** في
متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا تخير
بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع
بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه
وآله مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا
ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالبلد
والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة
عليه السلم **كتاب الجهاد** ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه
جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة

وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والزنى والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين والا
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا
قتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله ولو بالبوح بلغ عزروا
ولو شرط الكف حرموا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار
ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر غير هم بشرط
وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه
لم يجب ولو كان اجرة ويمنعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين الحال
منع المديون قبل الاجل ولا منع العم مطلقا على راي ويتعين بالنذر والوا
الامام وقصور المسلمين بالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب بقصد
الدفع مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا
الامام غيره سقط ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام ويجب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام
غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد
ويجب بالنذر وشبهه مع الغيبة ايضا ولينذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
على راي ولو آجر نفسه وجب ان كان الامام غائبا **المقصد الثاني** في
كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة
ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد

الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب
الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى
فئة وان غلب الهلاك ويجوز محاربتهم باصناف القتل ولو اضطر اليه
جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الجميع
ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون
الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا
والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين
ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما
ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار
الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات فهو لوارثه فان
لا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا بأس
او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته
فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره
الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط
القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط
اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها

ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع
اليه مهرها وان مات قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة فله الرجعة ولو قدمت مسلمة وارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا
يؤمن بكثرة العشيرة وعدمها **المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول**
كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل للادلاء على
المصلحة وغيرهم والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي
الخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم جندا من المدد للراجل سهم و
للفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء البحر والبر ويسهم للخيل وان
لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم المغصوب
اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر للمقاتل
دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة
عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة
من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام
ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنمها ثم استردها المسلمون
فلا سبيل لهم على الاحرار ولا الاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا
ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث يملكن بالسبي
وكذا من لم يبلغ ويعتبر الشعر بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي
الحرب يجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى
ينزف وان اخذ بعدها لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق

وان

وان اسلم بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز
لم يجز قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم
احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا او حمل راسه من المعركة ولو اسر الزوج
انفسخ النكاح لا باسر الزوج خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا
اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية
صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي
دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب لا ينقل للمسلمين ولو
سبيت زوجة الحامل استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين
وهي اربعة **الاول** المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص لا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في
مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة
مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح
للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها
له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويصح
لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم
انتقل ما عليها الى رقبة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين و
مواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا فهي لاربابها يتصرفون فيها
كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط **الرابع** الانفال للامام وهي كل ارض
خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس

الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى
احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها **مسالة** لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا
ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدونه
مع غيبته ولا يملكها الكافر وشرطه ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا
مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع و
قيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح
ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو اهملها عين له اجل
يجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح
غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بغير نصب السقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع الماء
الغالبة عنها او عضد شجر المضي المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا
يختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع بينهما مع تعذر الاجتماع
لو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل الملك واحياؤها ببلوغها والتحجير دونه ويجبر الامام
على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ما
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع ويملك المحرز في اناء وشبهه وما
يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح ابتدئ
الوادي يبدأ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم

يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا
يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس
مضى ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى به
ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو
احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط الاشتغال بالعلم الى مدة
بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد**
الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم وروسهم وعلى احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها
ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية
فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون
ولو احدثوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على بنيان المسلم
فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم
ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم
يتعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا الحرام عندهم

وتعلم بحيث الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حلهم الى احكامهم
المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من
يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا
ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعوا اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على
جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة
وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال او نفس ومانع الزكوة
مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي
مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
هما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط
علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على التمادي وانتفاء الضرر عنه
وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا ثم اذا عرف الانزجار باظهار
الكراهة او بضرب من الاعراض والهجر فالثاني اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف
باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى
اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك
فلو على الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس اعانته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم و
لا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر
اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع

ولو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف
جاز الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات
وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او نفع
على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما
ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يجد
باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة **الاول**
بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير
عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير و
الارواث والابوال الا ابوال الابل ولا بائع اعرض له النجس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به محرم كالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرم والحمولات لها وبيع العنب
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان
والذباب والفار والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي المباح قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها والغش الخفي والهجاء للمؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم و

والرشاء في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع
غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم محرمة مع العلم
فيعيدها الى اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه ويحرم
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلاة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع
الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس او يزن وتعليم القرآن
والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل
العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بتركه
مع الاكراه وبما ياخذه السلطان الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او بلعونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة
من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو
دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين له حرم الاخذ والا جاز الاخذ
مثل غيره لا ازيد **المطلب الرابع** في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين
واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين على البيع في المظلمة والربح على
المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد
العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا
خيار للبائع بلا غبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع **المقصد الثاني**

في اركانها وهي ثلثة **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا
ينعقد بالمعاطاة وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير وان تعذر النطق
كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي في اشتراط تقديم الايجاب نظر و
لا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط
السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد
الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل او
شرط عتق العبد لم يمنعه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد قبل العتق تخير
رضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط كونهما
من بالغ عاقل حر مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه
او السكران وان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح و
للمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع
عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل
لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا ويتولى الحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط
كون المشتري المسلم او المصحف الا فيما ينعتق عليه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان
اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في
الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالحر والخنزير والخمر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
ويقسط البيع على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار فلو باع غير المالك
ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرم ما لم يحصل له في
مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعاقر مع الجهل بالغصب لا مع العلم وفيما
يحصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز

الولي طرف العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه مطلبان **الاول** في
الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والكلأ والسموك والوحوش وارض الخراج وعامة الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او
يؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويقدر على التسليم فلا
يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد
عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما
او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم العقد بطل ولو اشترى ما
يباع بالكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر
ما يراد منه الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش مع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ فان
ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء
مشاع من معلوم بالنسبة تساوت اجزاؤه او اختلفت ولو باع قدرا معينا
من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب
من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض
والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض
بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال ثم حسب الباقي

عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب على راي و
لا اللبن في الضرع وان ضم ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع
الصوف على ظهور الغنم على راي والمسك في فأره وان لم يفتق والاولى الفتق
ما يحمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شارك بقدرها وان لم يكن
عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه
بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل
المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلثه **الاول** في بيع الثمار انما يجوز بيعها
بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او
بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع والخبز او الضميمة او شرط
القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة و
خرطات واستثناء نخلة معينة او حصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ويبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة ولو
يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض بعد ويصح
على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالثمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة
الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض لا يجب التماثل بين ثمرها
عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والقبل بشرط السلامة ولو تجدد
لم يخرج الثاني على راي ولا الخنثى منها **المطلب الثالث** في بيع الحيوان كل حيوان

مملوك يصح بيعه والبعض المشاع لا المعين الا الآبق منفردا وام الولد
مع وجوده والقدرة على الثمن او اعانته والوقف الا ان يؤدي الى الخراب للمشتري والجنات
عليه ثيابا وصلحا فيما لو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بنسبة القيمة
وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك في الوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد
او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج من الحيوان الاجنبي واما الآدمي
فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه
ان اسلم الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو
ملك البعض عتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب
دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه بطل
العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والآخر يشتري حصته
بالتركة بل بنسبة من الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحلوان رجع
عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو
تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والارش بالارش ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار
في الثلثة والبحر جواز الزام البائع بالارش لو حدث بعد الثلثة منع الرد بالعيب
ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشرطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع

المشتري بنصيبه بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه ولو اشتراه كان ما معه للبائع
ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن فلو قال المشتري ولك
كذا مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين
ووطي من ولدت من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء
الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط
لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او
ويحرم وطي الحامل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها فان وطئ عزل
ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو
قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو
فرض ومن دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على
المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت
الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو
فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطئ احد الشركاء
سقط عنه الحد مع الشبهة والا فقدر نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء
من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع عبدين
ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى المأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولى الأ

وبولا الاب وبرئة الاخر شاء من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد
الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه
صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويحتمل تقسيمه واطعام الحلاوة والفاكهة
عند **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل
التفرق فلو تفرقا بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين
وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا
وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة كالخاتم واذا اختلفا جاز
الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش او مع حلية يجوز
بصافيه مع زيادة تقابل الغش وتعذر احدهما يباع بالآخر ولو جهلا جاز
بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وان
امكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما
بيع بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة و
السيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتفاق
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو
زاد الثمن عن المعتاد بما جرت العادة به فهو للبائع والا فللمشتري ويجوز
بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار
ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا
او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو
اشترى احد النقدين بالآخر معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب
كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له
الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له الابدال

وحاله ولا الابدال ولو كان عين معين فوجده من غير الجنس فله الابدال
قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك وتعين الرد
والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام وفي
جواز ان يقرض شيئا ويشترط ان ينقله بارض اخرى **المقصد الثالث** في
انواعها وفيه مطالب **الاول** في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل
ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا باقل ولو باع نسية ثم
اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا او مؤجلا ولو حل
الاجل فاشتراه بغير الجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان
تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل حل امتنع صاحبه من قبضه
يجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجب
تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه
بحثان **الاول** في شرائطه وهي خمسة الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه التي تختلف الاثمان
بها وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح بما قابله خاصة
تقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال
مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة في
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح بذرعه ولا يجوز في القطن ثيابا ولا اللحم
ولا الماء ولا المعدود عددا مع الاختلاف فيه ولا الجوز ولا الخبز او تعيين الاجل

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات
لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه
وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من
شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجة
بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف
وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الجيد ويصح اشتراط
الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحبوب والالبان والثمار و
الشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم تسليم ما يسمى شاة
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي
والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر يحمل اجزاء
الى شهر كذا ابتداؤه وليذكر موضع التسليم شرطا ولو شرطاه لزم والاطلاق يقتضي
الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره
ولو رضي بالمعيبة وقد دفعه صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع
من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الى الذمة سليما ولو ظهر
ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد
ويقدم قول مدعي القبض في المتفرق ولو امتنع من التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز
اشتراط ضمان مع السلف المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال
قدرا ونقدا وجنسا وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا
او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا
ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من راس المال لا اخذ
الجناية ولا ما حطه عنه البائع ونماء الشجرة ولو فدى الجناية لم يجز ضمها ولو اشترى

جملة لم يجز بعضها مرابحة وان تقوم الا ان يخبر بالحال وكذا لو دلس فلو قوم على
التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل
القبض في المكيل والموزون ولو شرط التراجع في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن
اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر
الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا وارابحك كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي
بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري
بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن
مائة وعشرة ولو قال بوضيعة كل عشرة درهم او بمواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم ولو لم يبين الربح بل قال
فلو قال وليتك اياه او بعتك بما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد
الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا او اسقطاه او
التزماه ولو التزم احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت
لمن شرط سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع ويجب ضبط
المدة ومبدؤها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط ارتجاع المبيع
اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر العادة به ولا
يثبت به ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأجيل الثمن ولا قبض
السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف

بعد التلف من البائع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب يأتي **الفصل الثاني** في الاحكام وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام المتجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راى فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد وفي بيع خيار الرؤية يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الكبر فظهر لجودة الخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف الباقي لم يوافق تخير في فسخ الجميع امضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري صفة فلم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجودة في الشرط واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب من الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم او بعده الا وطء الحامل وحلب المصراة

ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولو الرد بالعيب السابق وان اخر علمه ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البرائة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل ويختبر بثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان فلو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت وسقوط الخارج عن العادة بالكبر في الغراس عيوب كالخمر والحبس وقصر الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت الرد لو شرط اضدادها ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادث ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة **المطلب الثالث** في الربا يحرمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة التي عمها كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن المختلف جنس واحد وجيدها كرديه جنس واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والخل يخالف التمر والحنطة والشعير هنا جنس على راى والالبان مختلفة كاللحوم والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والشيرج والسمسم ودهنه والحلو

لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين
منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني
عليه والا فعرف البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة
ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا ولا
متساويا الا اذا انقص وكذا المشابهة كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة
بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن او يسير التراب شبهة فيبيع درهم ودينار
بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما يتاجه
ان بيع الناقص بما يساوي من الجنس ويثبت الزائد ولا ربا بين الوالد والولد
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي
ويثبت بين المسلم والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع الفاظه
ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها النخل والشجر
والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويجب تفريغها
المشتري بالتسليم اليه وان تعذر اشتغاله به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل لاخبار المشتري
البائع لها مع اشتغال الضرر الثاني البستان ويدخل فيه الارض والنخل والبنا
على اشكال ويدخل في القرية والدسكرة مع النخل دون المزارع الثالث الدار
ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة وما ثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المدخل في البنا

والابواب

والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاحجار وان قال
بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح
ولا الرحا المنصوبة الرابع العبد لا يتناول ماله ان قلنا انه يملك الا ان يشترطه
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق
والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل
في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت بحق
غيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة و
للبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري السقي الا مع تضرر
صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق
المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو تعذر
تخلله [illegible] الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا قلنا بعدم دخوله
فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية تقديم مع انقضاء العقد المعجل ولو اشترط تاجيل احدهما وجب
على الاخر دفع معجل القبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به
وفي المكيل الكيل وفي الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل
رجع بالثمن والنما لو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون
الثاني فيلزمه بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري
الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ
بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو غصب من البائع فان استعاده [illegible]

الا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه الاجرة ولو
بيع ما لم يقبض من المبتاع وحرم لو كان طعاما على راي الا ان يولّيه ولو
باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبههما صح ويتعين بتولي الواحد
طرفي القبض وباتلاف المشتري قبضٌ منه وباتلاف الاجنبي يتخير وكذا الحكم
باتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **تكملة متفرقة** لا يجوز بيع الصبرة
مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باع كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعها على انها جربان معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بحصته من الثمن على راي ولو زاد فمن
الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء
يجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
الثمن على المثل والاجرة ومهر المثل واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
او الوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع
طالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه
بغير موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر
فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد
ولو تعدد فالاغلب ان كان والا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا
بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت
في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في الاجل

او قدر الاجل او شرط رهن من البائع على الدرك او ضمين او في المثمن فقال
بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطلا ولو قال بعتكه بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم
مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على
آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين فالقول قوله في عدم التفريط
معه **المطلب الثاني** في الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرائط اذا باع
احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية
الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة
بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها
من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع
لا ينقل عادة كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث
والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كان
على الاصول وتبعا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح
قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان
الطريق والنهر لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة **الخامس** ان يكون
البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة وتثبت بالشركة في
الطريق والساقية وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة
ايام فيبطل ان لم يحضر فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله وثلاثة

ايام بالمقبض للمشتري الرابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته
بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او
لتوهم تقدم معين او جنس بعينه لم تبطل والمجنون على حقه مع عقله ومع عجز الولي عنه
والمجنون والصبي على حقه وان سمع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو تقدم الغائب
العاجز عن الحضور او الوكالة كان له الاخذ وان تطاول زمانهم ولم يتمكن مع
امكانه ولا يجب مجاوزة العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا الصلاة
بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار
للبائع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع ويترك او ياخذ
بما وقع عليه العقد فان بيع باضعاف ثمن المثل وابرأ المشتري من الحيلة
لم يسقطها ولا يلزم غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوض
يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم الشفيع بغيره اخذ الشفيع بالحصة
ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي وقت
العقد ولو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء
اخذ من الثاني الشفيع باخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع
بالجميع او ترك وان انقضى ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري فلو غرس واخذ
الشفيع قلع المشتري لم يجب اصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع
الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد
اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة على

ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع بالبعض ولو اسقطه اخذ
الشفيع بالجميع يملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري
او بلوغ التسليم مع رضى المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن و
كان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع
حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا
اقام كفيلا ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة
الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة
كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا بشفعته ولو
الباع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع ولي
عن الغائب لابنه لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في
الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
بيمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة لو
ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو ظلما الاخذ بالغا والشفيع لهما و
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع
على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فلا ابطال
نظرا الى الاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت بها الشفعة وشرطها المساواة في الثمن ويصح
الجميع البعض مع التقابل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الدين ولواحقه فيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع
الحاجة والاقراض افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك او
ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم

ولو شرط الصحيح عوض المكسر لم يلزم ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز
كل مضبوط يصح قرضه فإن كان مثليا ثبت في
الذمة مثله وإلا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة
ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال إلا أن يشترط في لازم ويجب نية
القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع أمارة الموت وعزله ولو مات المالك
سلمه إلى وارثه أو من يتفقون عليه ولو جهل تصدق به عنه مع اليأس ويجوز
أخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين
بأقل منه وجب على المديون دفع ما عليه إلى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين
بدين آخر وإن اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيع بعضه
حالا لا مؤجلا ومن عليه حق لم يطالب به قطعا وإن كان مخالفا أقر إلى الآخرة
ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض
وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والإذن في حكم مال المغصوب
منها دين وضمانا ما عمدا كان أو خطأ ولو أذن لعبده في الاستدانة لزم
المولى أداؤه وإن أعتقه على رأي ويتبعه غرماؤه وغرماء المولى فيقسط
التركة ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم
ذمة العبد ولو أذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والإطلاق
ينصرف إلى الابتياع بالنقد ولو أذن له في النسيئة فالثمن على المولى ولو اقترض
افترضه مملوك غير المالك فالرجوع على المولى إلا مع الاتباع **المقصد الثاني**
في الرهن وفيه مطالب **الأول** عقد الرهن الإيجاب كرهنت أو هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق
ولا يفتقر إلى القبض على رأي ويصح دائما من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه

عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهوى
ولا الوقف ورهن المدبر إبطال للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه إلى ملك
غيره ويقف الآخر على الإجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا
على يد مسلم والجاني مطلقا وإن كان عن قطع والجاني عمدا أو خطأ وأما الحق
دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه كالدية قبل استقرار
الجناية ويصح على مال الكتابة فإن فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما
لا يمكن استيفاؤه كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح على العمل
المطلق وإن يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز
التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون إسلاف المال إلا
مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر أقرض من الثقة ويجوز
اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم وضع الرهن على يد الحي ولو مات بطلت
الوكالة دون الرهن ولو للمرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط ويجعله
العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها
ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة
ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد أحدهما **المطلب الثاني** في الأحكام
يقدم استيفاء دين الرهن منه وإن كان المديون ميتا وقصرت أمواله
فإن فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو أعوز ضرب
مع الغرماء بالباقي والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من
الحق ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره و
الأجرة وله المقاصة لو أنفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن الراهن

وفات ثمنه ولو ظهر المشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض على الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة فهي كونه اجازة للبيع نظر ولو
اجلها الراهن فهي لم ولم يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع
قبل الاجل لم يجب للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن
ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض من الابراء وا سقاط حق
الرهانة ولو شرط ان لم يوفي في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا قبلها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يبرء من الضمان وفوايد الرهن
للراهن لا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين احد الرهن
لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته
ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز
حق الجناية مقدم فان افتك المولى فالخطا فهو رهنا وان سلمه كان
فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه
وبقي رهنا ولو كان خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فكذلك
جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطا وقيمة الرهن الماخوذة من
المتلف على الارش رهنا ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد
ولو نزع المرتهن الحب فالزرع للراهن ولو اقر بالرهن لم يصح دون الوكالة
والاثبات والقول قول الراهن في عدم التفريط وفي القيمة مع فقد دعا

تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن على ان يؤدي الراهن في قدر الدين وفاته على
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي علم
ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة بطلا وخرجا عن الرهن **الفصل الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر على

قوله الا ان يعتق المرتهن كان الضعف الراهن سلطنته على اجازة المرتهن مع خلاف مطلقه على
الاجازة كالبيع فاذا اجاز صح العتق لان المانع من العتق تعلق حق المرتهن فاذا اسقط ارتفع المانع
وقيل لا يصح لان العتق لا يقع موقوفا والحق الاول لان الاجازة ليست سببا في العتق بل رافعة واجازة
المرتهن كاشفة فان اجاز وقفا صح العتق والا بطلانه ومن حيث ثبتها والفرق بين الراهن والموقوف
انما يتوقف عليه الحكم في الموقوف يكون الاجازة سببا في الراهن يكون كاشفا عما صح في نفس الامر

ثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور اموالهم عنها وسؤال اربابها الحجر

ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض في الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو

ولو دفع ادعاء تقدم رجوعه عن اذن البيع للراهن عليه لم يكن اختلافهما في تقدم الرجوع
وتأخره بعد اتفاقهما على وقت البيع فالقول قول الراهن بيمينه ولو كان اختلافهما في تقدم
البيع وتأخره بعد اتفاقهما على الرجوع فالقول قول المرتهن وبيمينه لو اتفقا على وقت
الرجوع واختلفا في وقت البيع وعكسه ولو حصل الاختلاف من دون اتفاق على
وقت او تقدم واحد فالمشهور تقديم قول المرتهن مطلقا ولم يكن اجماعا ولو كان الاصل
يقتضي تقديم قول الراهن عملا بصحة البيع قوله ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه
يمكن قراءته ادعى مبنيا للفاعل فيكون المعنى لو ادعى من يعتوره الجنون ادوارا وقوع البيع
ونحوه من التصرفات حالة جنونه فان القول قوله بيمينه لانه اعرف بحاله ولان الاصل بقاء
الملك على مالكه ويشكل بانه يلزم تقديم قول مدعي الفساد مع ان الاصل الصحة واقل الاحوال
يقال تعارض الاصلان فيقع التردد كما فعله المص في القواعد والتحرير ويمكن قراءته مبنيا
للمفعول فيكون المعنى لو ادعى على من يعتوره الجنون وقوع البيع منه مثلا حال جنونه
فان القول قوله اي المدعى عليه بيمينه لان الاصل في البيع الصحة وكذا سائر العقود لكن
من يدعيها اقوى فيقدم قوله بيمينه وهذا الاصح وهذا اجود من الاول ولو كان

والاستيمان والقول قول الراهن في عدم التفريط وفي القيمة مع عدمه وفي ادعاء

تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي قدر ما علم
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي علم
ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة بطلا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات
الشعر الخشن على العانة او بلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين او بلوغ تسع سنين
والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة سنة او المني من الفرجين او من
فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من
الانخداع والتغابن في المعاملة وتقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء
في الانثى وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاطعمة
النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يسلم اليه **الثاني**
الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال الجنون فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة ويمنع من التصرف في المال
فلو باع او وهب او اقر بمال او اقترض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال
كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجازه الولي صح بيعه **الرابع**
الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما لم يتصرفا الا
بالاذن **الخامس** المرض يمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث الا مع اجازة
الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس** الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة
ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر

فلو سلمه اليه او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت من جملة فلا
حجر ويثبت حجر بحكم الحاكم به ولا يثبت بالاداء ولا يشترط الحكم **المطلب الثاني**
في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين **الاول** في احكام السفيه ويثبت حجر
السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باعه
انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن
المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما
اودع فالاقرب عدم الضمان ولو فك حجره فعاد مبذرا عاد الحجر والولاية في
ماله الى الحاكم ولا يمنع في مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان
استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب في الاجل الزائد وله ان ينعقد يمينه ويكفر
بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويجبر الصبي
بالوعظ ولا يصح بيعه **المقام الثاني** في احكام المفلس في الاحكام المطلق
وهي اربعة **الاول** منع التصرف يمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود
عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع ما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان وفي
الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال لزمه او اجراه بعد الفك ولو اقر
بعين فالوجه عدم النفاذ ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع
الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دين حقه
ولو اقرض او اشترى في الذمة شارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف لا يعلم
المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والضرب
بالثمن الى العلم والضرب مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر وتقدم على الديون اجرة

الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف واخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله
يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدم الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة ويحتمل ظهور غريم آخر ولا رجوع
ان تعذر بامتناعه لتحيله الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ورجع
وان لم يكن ساقها مع الحاجة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع
الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب
اخذ ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن وضرب بالنماء المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع وليس للبائع
بالثمن ويفسخ الوجه ان يملك الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس … الغرس
وليس له الازالة بالارش لا يبطل حقه بالخلط بالمساوي او الاردى وليس له الثمن
خلط بالاجود ولو نسج الغزل اخذ العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا الصبغة ان
على قيمته بنفسه ويحتمل شركا كما في الصبغ بالقيمة او الثمن للبائع اخذ المبيع
والرجوع فيها دون الولد يتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد … تثبت
الفسخ … كالبيع الاجارة ولو كانت الدار … فلها
… باجرة المقدمة ولو افلس المؤجر بعد تعيين المؤجر فلا فسخ بل يقدم
بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله
الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع …
… وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والمفلس
على مناداة امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم

عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه
الواجب ان مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشاركهم ولو حل المؤجل قبل القسمة
شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه ولو لم يحكم ولو اقتضت المصلحة
القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم مع
اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم
البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت وان لم تشهد بالاعسار افتقر
الى اطلاعها على باطن امره وحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز بيعه ولا استعماله ولو
كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف
والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كالوثيقة للضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا عنه ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه
الضمان ناقل فيبرأ المضمون عنه ولو ابرأ الضامن برئا معا
ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز الحال
عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا
ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأه من البعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن

ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية
والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم
والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وان ادى الى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية
ولو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف
له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يتجدد عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن
في كل موضع يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ بعيب او تلف مبيع قبل
قبضه ولو طالب بالارش عن عيب سابق رجع على الضامن به ولو خرج بعضه مستحقا
رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم قبض
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبل مع عدم التهمة ولو كان نائبا
وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا
ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يرده ويصح ضمان المريض من الثلث **المطلب**
الثاني الحوالة ويشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة فلا يبرأ المحيل
ان لم يبرئه المحال ولا يشترط شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير رضي عالما
لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالة ودورها ولو ادى المحال عليه ثم
طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة
بعد حلوله وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبل استيفائه استعاده المشتري من البائع ويبرأ المحال عليه ولو احال
البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب**
الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس لمن له الحق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له
وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت

ومن احال اجمال عليه بدين كالاول وهكذا لو تعدد وهو المراد بالدور بان احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا وهنا قد تعدد المحال عليهم والمحال واحد

فانه الصلح بعد امكان ... وذهب الشيخ ... البيع والعارية والشركة والابراء والاجارة

والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد

ويصح حالة ومؤجلة فيجب تعيين الاجل والاطلاق يقتضي الحلول وشرط

الاجل فان سلم الكفيل بعد الاجل تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه

ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا

ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه فهل لزمه احضاره او

اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل

الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل

بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله اثنان لم يبرأ

بالتسليم الى احدهما ويبطل الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول له

احضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم

القول قول المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق او ادعى الابراء حلف المكفول

له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد الخامس في الصلح**

ويصح على الاقرار والانكار الا ما يحل الحرام او عكسه ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال

المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الكيل

ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على ...

بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو

اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر براس ماله

صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصفه

الاخر وكذا لو ادعى احدهما والاخر اثنا وذهب احدها من غير تفريط ويقسم

الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال لو صدق احد المدعيين لعين يد ثالث يقتضي

الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ...

فعلى الربع وان لم يقبض الشريك الاخر شيئا ولم يطلب الصلح اقرار لخلافه بخلاف

او لملكي او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل

الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر على

الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي لمن له بيت فائض الحائط على

حوائطه ولصاحب العلو لو تداعيا الجدار الحائط ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة تحت

الى الاخر لصاحب البيت بحيث انه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو

نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه

لصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص واختصا العلو بالدرجة وما

حتى السلك الى العلو لصاحب السفل وينتفع به في المسلك والخزانة تحت الدرجة

والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب للجار ...

المنفصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور عند عدم البينة

لمن حلف لو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يحكم الخارج بوضع خشبة على حائط جاره

بالسبب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش والاقرب

له بعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب

وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك

على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف

اغصان شجرة الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة

والمبازيب الى النافذ مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها

ويمنع مقابلها من معارضته وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبنى مقابله لم يكن

للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا

ولو احدث جاز كل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا

دفعا للتهمة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب في دار به المتلاذين
اذا كان باب كل واحد منهما في منقطع ورد الباب الادخل شارك الاول في
بابه والفاضل في الصدر ان وجد فيتفرد بما بين البابين والكلام في الحجرة
تقدم بابه لا ادخالها المقصد الخامس في الاقرار وفيه مطالب اثنان الاول
في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره و
نفوذ تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه
بفعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به ان اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى
ويقبل اقرار المفلس في مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة مطلقا
يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له و
الاول شرطه ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببها فالحكم
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر محتملا كالارث او
الوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يثبت الضمير فان سقط
حيا لا قصد له الحمل الكامن وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة
والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اطلق طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة
لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهي للاخر ولو اقر لبنت
لا وارث له يسوي هذا الزم التسليم ولو اقر لعبد او لمسجد قبل ان اضاف الى الوقف
او اطلق او ذكر سببا لا على اشكال الثالث ان لا يكذب المقر فلو كذب لم يسلم اليه
يحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر حال الامانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم و
لو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر

او قال افتقر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل ولا
احلاف ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار
العبد فالاقرب عتق ولم يجد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن
حق ثابت على المقر عنده ويصح بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك
علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لي لم يلزم ولو قال
ان شهد لم يلزم ولو قال فهو صادق لزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف
اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي
عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا
له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر لم يقر به او انا اقر لم يكن
اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت
مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار او غصبتها منه فهو اقرار ولو قال
ملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فانكر الولد فاذا حلف الولد عتق المملوك
ولا ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما
فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري
لفلان او مالي لفلان ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان
فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم
بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن و
لو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار فهو اقرار بخلاف له في ميراثي
او في ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال فهذه المسألة بحق

او نحو صحيح وبخو صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا
يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الحراسة ولا الرجعة وجلد الميتة والخمر والخنزير
ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي
اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل الحق بل يدعي العشرة فيقدم قول المقر في
المسئلة بل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره بالاقل ولو قال الاكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة يرجع فيها اليه و
يصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او
الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فكذا
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان
عرف ويحمل الاطلاق على نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره
ويقبل تفسيره فيتبع ويحمل الجمع على قلة وهي الثلثة وان كان جمع كثرة ومن بعد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس لو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له
على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم
او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم
ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اراد بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال تاكيد الاول لم
يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين او
اختلفا فحمل المطلق عليه ويدخل الاقل في الاكثر لو قال له عبد عليه عمامة فله اقرار
بها خلاف دابة عليها سرج لو قال له الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال احد
عشر درهما او الف وخمسة وعشرين درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة
دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا

الثوب العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس
الاقرار ابو وجه الام البحث الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر
تصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا
الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر منه سنا او بمشهور النسب
البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا
لحق في الحال لا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر بنبوة الصغير كان اقرارا
كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنبوة المجنون ولو اقر بعض الولد الكبير
البنه او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب لو اقر والمال ملحق ثم اقر بثالث فانكر الثاني
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث
عن ابن منفرد دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقر بان له جدا بان فان صدقهما
فللولد سبعة اثمان والا الثمن فكل وارث اقر بارث دفع ما في يده وان كان
مثله دفع بقية نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان
بابن للميت كانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ
الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدق كل عن نفسه
يثبت النسب والميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما
فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بثانٍ
للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني مع التوارث والا فله نصف التركة
ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر بالاخر

لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بحمل لذي الولد لعطاها
الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة
غرم لها ثلث السهم فان اقر بها بعد غرم الربع ولو اقر بحرمة او صدقته كان
السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بجاسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر قالم
تغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو
اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به وان ادعت الاخرى ان ولدها المقر
حلف لها ولو مات قبل التعيين اوبعده واشتبه فالحجة القرعة ولو انتفى
فانكر المقر له المقر انتفى الجميع افتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما
يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما لم يكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب
الاقرار بالمنافي اذا قال له على الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او
قضيته لزم ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او فرق الوصف الى
البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو
له على الف ثم احضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال الف في ذمتي ثم
احضرها وقال هي التي اقررت بها لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا
لو قال الف في ذمتي الفا احضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال الف
في ذمتي الف احضرها وقال هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال
له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان
لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له
درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له على الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط
ولو اقر بانه قبض ثم ادعى انه لم يقبض فالمطالبة عليه ولم يقبل رجوعه وغرم له وكذا لو قال غصبته
من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان هو لفلان دفع الى المغصوب منه

ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو سلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى بان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزم
عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم تقبل
البينة والا كان له الاحلاف لو قال له عشرة الا درهما الا تسعة ولو رفع
ولو قال ما له عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو تكرر الاستثناء
فان كان بحرف العطف او كان الثاني ازيد او مساويا للاول فالجميع راجعا الى
المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول لانه دخلت تحت الاول ولو
قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذا
والبيت له الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجازا ولو
قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد الجنس فيطالب
بالالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء لو قال الف درهم الا ثوبا طولب بالقيمة
واسقطت ولو استوعبت لم تسمع طولب بالمحمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما
ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا
بقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان قصد
اليهما وبطل الاستثناء المستوعب المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك
بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل
العبد في الطلاق والمحجور للفلس في النقد في ذمتهما فالاقرب الصحة وللاب والجد ان يوكلا
عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكل
في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي والحاكم
ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكل الحاكم

لهم الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما
ولا يشترط الاسلام ان كان كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة
لا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم فيما يحرم عليه كعقد النكاح وشرا الصيد
وللمراة ان يتوكل في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
ان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره **الثالث** ما
فيه الوكالة ولا يشترط ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق
زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع
بمباشرته كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج والمندوب واطلاق
الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد
النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي وكان الوكيل فيه او في
على راي المطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
القتل بل احكامها تلزم مباشرة وتصح التوكيل باثبات الدعاوى على البياعات كالاصطلاح
على اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يتصور التوكيل فلو قال اقر عني لفلان
في توكيل الخصومة على العموم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل
ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة ولا بد من ايجاب كقوله
استنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط
التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز **مطلب الخامس**
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا
او عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء
وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم وتطاوله والتعدي في العين
وطلاق الزوجة اما الاذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن في الاطلاق

يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد حالا ولو باع على غيره او زوجته لا
نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر الاجل
النسية لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع او
الثمن بعده لا يجيز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن و
قبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس و
لو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب صح عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
لو كان بغبن فكذلك عالما او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد يقع عنه
لا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل و
غيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في معتاد تضمنه
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض
او صح فيه بالنهي عن غيره ايجاد الحجر العدول ولو باع بالزيد او باع حالا
ما اذن فيه في النسية او اشترى نسية بما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن يتوقف في البيع
اجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الحقه جعل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في بيع
في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع
عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء
للموكل فان اضاف العقد لم يقع والا مضى على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول للموكل
ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ورد الفاضل او

وليس له التصرف لغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض
حقي الذي على فلان ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ بالتسليم الى البائع
ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بتصديق
الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان
ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله
في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت
ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة **مسائل** الاولى لو انكر المالك الاذن في
البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان كانت
والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل رجع المالك على
من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري الا بما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان
الشراء بازيد حلف ولزم الوكيل ان انكر البائع الوكالة والا اندفع الشراء
ولو انكر الغريم وكالة الغائب فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة وايقاع الفعل
والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد ان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن
على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل نصفه
ويجب على الوكيل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن و
تلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب خيانته بالتسليم

قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه
كل من عليه حق له الامتناع من التسليم الى المدعي وكالته الا بالاشهاد ولو ادعى
الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله
لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت بينته ولو
لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى المتصدق ليس له الا العين ولكن خان فيه

كتاب الإجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة

فيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب اجرتك او
اكريتك والقبول رضيت او قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او
اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع وشرطه جواز تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره بل يتولاه الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس الا بعد
الاذن منهما **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو
استوفى المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة
الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما
بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز لغيره فان عين مدة
صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد كما تملك
الاجرة واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر ارضا لما لا يحصل فيها الا
بطل لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط
في الحمل المشاهدة او الكيل او الوزن والراكب المشاهدة وقدر الزاد ولو لم يشترط
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الا بالتركيب

كالفصد والحجامة ورفع الحجر وشده واعانة الراكب للركوب والنزول وفي الحمل
ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت الزرع … العادة
مشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البناء وقدر … لها
وسقيها على اشارة … الاجارة الثانية ولو جعل البعض … بالنسبة …
المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج الا مع منع حقه ولا يحتسط
المشي على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير
لتزين الحلي فان كان المعين المستاجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة بصنف الدابة ويحمل … كذا الاجنبي ولو قال ان … بكذا
… صح … ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومياً
فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان **الرابع** العلم
بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال نعم مع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا فالشرط اما في نجم او نجوم
… ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
الارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما
ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث فيه حدثا او يعمل فيه
بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله
الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل والاجر
الاجرة بالقران كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم كل موضع يبطل فيه العقد
يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت على المسمى او
نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر او الدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو اجر

الابق لم يصح ولو ضمه الموجر فظهرت الارض مغصوبة فالمطالبة بالغاصب …
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل …
على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده
المالك … **المطلب الثاني** في الاحكام
عقدها لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او … الفسخ لا بالبيع العذر مع
امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع
العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال … يصح اخراجها كل
ما يصح اعارته والتابع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي ولو سلم
بغير اذن الا بالضمين ويصح اشتراط … بها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي
بالاجرة كلها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها
… مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار
… والطبيب والختان والحجام … وان كان حاذقا واحتاط ولو تلف
… من غير سبب فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط ولو
ما يسلمه المالك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه و
نفقة الاجير … على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير …
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمله اجرة بالعادة فعليه الاجرة والاصل
والقول قول المالك في الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد وفي قدر زيادة الاجرة
والتفريط والقول قول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما
يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل
من الزرع الى اضر تخير بين اجرة المثل او عدل من طريق … الى المساوي

المسمى وطالب باجرة المثل للزيادة ولو عطل من الانتفاع بها الى الاخير كان له
الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استأجر
للركوب مطلقا لم تبطل لان يركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يبيع
المالك ولو باع على المستأجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال. القصد
الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من
الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا با
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزرع
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب غيره كتغير الاهوية وتأخر المياه
ويجوز التقبيل مدة معلومة بالعوض وليس طالق العقد ناجزا ان تعذر بطل
ولو اهمل الزارع حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف
ليزرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فله
اجرة المثل والامضاء فله المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين
كل منهما وكذا الزرعين ... والعامل المشاركة وان يعامل غيره
اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والغلة ... زيادة المدة ... صاحب
البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية ... اجرة الزارع مع يمين الزارع
انتفاء الحصة والوجه الاول والزارع الشبهة ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة

والارض باجرة المثل الى ان يتم الزرع والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل
في كل موضع يبطل المزارعة ويجوز الخرص بشرط السلامة ولو كان البذر من ثالث بقي
المتولد فعلى المالك الابقاء والارض لصاحبها ولو كان من احدهما الارض ومن
الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل
او من احدهما الارض والعوامل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو تعدد ...
بطل. المطلب الثاني في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة
العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فكل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه كالنخل والكرم في الزيتون والحائط وانما تصح اذا كانت الاشجار مشاهدة
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا وقدر العمل لا يثمر فيها
قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا ولو لم
يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحمل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او
شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع ان
علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرطها ... النصف بما سقي بالناضح والثلث
او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل. المقام الثاني في الاحكام اطلاق
العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي
و... وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد

التلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء
الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العاملة على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك
معه جاز وان شرط عمله لخاصه صح ولو شرط عليه اجرة الاجراء او خرج
اجرتهم منها وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه
على ثمان على ان يبايعه على الخرص ولو هرب العامل فلا فسخ وله الفسخ الا مع
عمله باذن الحاكم وان تعذر فبعد اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قوله
في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على
الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على
المالك الا مع الشرط والقابل يملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه الاجرة الارض لصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة
لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل ولو
كان مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعله
مثل من رد عبدي فله ثوب صح وله اجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف ولا
العامل العامل ويلزم الراد ما جعله من عينه ولا يستحق المتبرع بالعمل ان جعل العين في
لسخي الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس معه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل الاجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فهو
[illegible] واذا اعين مع التعدد ان لم يعين فاجرة المثل الا في العبد الآبق
[illegible] فهما من غير المصر اربعة دنانير فيهما اربعون درهما ومن المصر دينار

القبض ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه
بقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل
الثلثة جعلا فجاء الكل الاخر في رده فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو
جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل
ولو تبرع واحد مع الجعل له فلا شيء للمجعول له النصف ولو رد من البعض فله بنسبته
والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي جنس الضالة بما العامل ولو اختلفا في
[illegible] يكون الثاني بعد العقد في قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما
ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية
وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار
والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا
بالايجاب فجائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتعيين العوض
دينا كان او عينا من احدهما او من اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق
وجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على الشك والرمي الى عدد الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض ولا يشترط المحلل ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ولا المبادرة والمحاطة ولا التساوي في الموقف كما يصح الرهن على الاصابة
ويصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال ويجعله للسابق ان كان
ولو جعل السابق من خمسة فساووا فلا شيء ولو سبق احد واثنان فلهما او له
جعل السبق للسابق وان تعدد ويجعل المصلي لمن صلى وان كثر ولا شيء للاخير
لو اخرجا وقالا من سبق فهو له فان سبق احدهما او المحلل فهو له وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق نصفه ونصف الآخر والمحلل الباقي ولو

شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصاب احدهما خمسة من عشرة لم يجب
الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو
شرط المحاطة فاصاب الخمسة منها محاطا والاخر ولو اصاب احدهما تسعة
منها والاخر خمسة محاطا ولو لم يبادر احدهما بعد المحاطة الى الكمال
مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه ان كان قبله وطلب السبق الا
اجيب الناضل كرهان الرهان او المباراة او الفصل عن العمل ان
لم يكن ناضل ولو جعل لمن يرمي خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة
تملك العوض لم يتم النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله
المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد
جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يمنع من التصرف الا بالاذن ويجوز
ويتحقق بمزج المتماثلين او باستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المال ولو شرط الفضل لعامل
راى ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن
خالفه وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء ويبطل المطالبة
بالانضاض الشريك امين لا يضمن الا بالتعدي ويقبل قوله في عدمه
عدم الخيانة والاحتطاط ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه
دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما ولو تقبلا
لم يصح وكل منهم على صاحبه ثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باع سلعة
صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر **البحث الثاني** في القسمة وكل
من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو انتفى الشركاء مع الضرر لم

يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف
وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به و
يكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويجب على الامام نصب قاسم ويشترط عدالته و
معرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان
ضاق فعليهما بالحصص فمتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان انتفى الضرر مع
القسمة اجبر عليها ويقسم ما اشتمل على الحنطة ... ويقسم الثياب والعبيد
بعد التعديل والعلو والسفل معا لا ان ينفرد احدهما باحدهما ولا يقسم
واحد عليهما والارض لمن زرعها والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل
واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف اجزاؤه
انتزاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم تخرج
السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على
اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا عددا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء
الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تفاوتت قيمة لا عددا بان كان لاحدهما
النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت على الاقل
ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اولا وثانيا الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولا تخرج
عددا وقيمة مبنية على الاول وقسمة الرد يفتقر الى التراضي لو اتفقا عليه بعد
السهام استقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل الا مع الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او
معهما لا بالسوية او مشاعا فلو كان معينا بالسوية لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمه

الوارث فإن دفع والا بطلت **الفصل السادس** في المضاربة وهي جائزة من
الطرفين لكل منهما فسخه وإن كان بالمال عروض ولا يلزم الأجل ويثمر المنع
ويتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف لأخذ ما نهي عنه أو مزج المال
بغير إذن ولا يوزع في الاستحقاق وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض
القماش ونشره وطيه وإحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة به وله
بنفسه لم يستحق أجرة كالمتبرع لو استأجر للأول ويبتاع المعيب
ويأخذ الأرش مع الغبطة والإطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
الشراء بالعين فيقف على الإجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة لم يصح فسخ
وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من
الأصل ويبسط لو ضم ولا يصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر والعين
وإن كانت مشاعة فلو قارضه بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهد مجهولا
أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال أو بالمغشوشة أو بالدين وإن كان على العامل
أو ثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم إلى البائع والعامل أمين
يقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر رأس المال والربح
لا يضمن إلا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة وشرطي الربح
فلو شرط معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو
قال الربح بيننا فهو نصفان ولو شرط حصة لغلامه صح وإن لم يعمل ولو شرط
الأجنبي لم يصح ولو قال لك نصف الربح صح ويملك العامل حصته بالظهور
ولو شرط الربح للعامل فقرض صح ولو أنكر القراض وادعى التلف بعد البينة أو
ادعى الغلط في الإخبار بالربح أو تعذر ضمن أما لو قال ثم خسرت أو تلف المال
بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه فله الأجرة وعتق وإلا

ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بالعين بطل النكاح وإلا بطل البيع ولو اشترى
أبا نفسه عتق نصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية
لم يطأها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد دورانه في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة و
ثمانون إلا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وإن اشترى في
الذمة بالإذن ألزم صاحب المال عوض التالف هكذا دائما ويكون الجميع رأس المال
إن كان بغير الإذن بطل مع الإضافة ولو فسخ المالك فللعامل أجرته إلى حين
الفسخ وعليه جباية التلف لا الإنضاض ولو ضارب العامل بإذنه صح والربح بين
الثاني والمالك وبغير إذنه لا يصح والربح بين المالك والثاني إلا أن يشترط على الأول
الثاني أجرة بعد قسمة الربح رد العامل إلى الأول وكل موضع يفسد فيه القراض
يكون الربح للمالك وعليه الأجرة **الفصل السابع** في الوديعة وهي عقد جائز
من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من إيجاب وقبول وهو كل لفظ دل
على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والإصطبل للدابة
والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول أو أكره على القبض
ويجب علف الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي إلا مع الحاجة
ولو أهمل ضمن إلا أن ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على حرز
المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا مع الخوف أو إلى الأحرز ولو قال لا تنقلها ضمن
كيف كان إلا مع الخوف فإن قال وإن تلفت والمستودع أمين لا يضمن بدون
التفريط ولا بأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة
غير العاقل فيضمن القابض لا يبرأ بالرد إليه لو كان قد فعل ولو أودع لم يضمن

ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة فيضمن لو ظهرت امارة الخوف في السفر ولو انكر
الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة حلف
ولو مع اليمين لو فرط او ارجع الى الحرز ويسلمها الى المالك او وكيله او الحاكم
الحاجز او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه
على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن
في الدفع الى غير المالك وانكرها فاقام عليه البينة فادعى التلف
مع الكذبة او سلم الى من يجده او اخرجها من الحرز لا لمكان او نقل قطعها
في غير الحرز او ركب الدابة او نشر الثوب فيسار مع الامن في الحرز او لبس الثوب
او ركب الدابة او خلطها بالمعيث لا يتميز او مزج الكيسين او جعلها انقص من
المأذون او اهملها او فتح قفل المالك او اخذ بعضها او الا ضمن ما اخذ البعض
ثم فعله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزج بحيث لا يتميز ضمن
الباقي ولو اعاد بدله ومزج بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف
ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان
كان كافرا الا غاصبا لها من الغير
الاثمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها اتفاقا بالبحث لا يتميز دفع الجميع اليه
المالك فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن
حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه
احلفه ومع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة من الطرفين
وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعين مع المصلحة وكلما
يصح الانتفاع به مع بقائه صحت اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة
والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والارض للزرع والاجنبي ينتفع

جرت به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط
لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير ذهبا او فضة او من الغاصب فيضمن ذهبا
فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلف بغير الاستعمال ولو
نقص ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز وزال ملكه عنه ولو رجع على
من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين ان تلفت على الغاصب لا عالما
ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع
الغرس جاز الرجوع بالارش ليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن
اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الجذع لم يكن له ان يرجع اخرى الا باذن
وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط نقص
القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن مع الجحود ويقبل قوله في التلف
القيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة
وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملتقط اما انسان
او حيوان او مال الاول اللقيط فلا يصح التقاط البالغ العاقل
الا مع الجنون والملتقط ان لم يكن لهما احد اجبر على اخذه ويشترط
بلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه
صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز
الثاني الحيوان وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط
العرابي والحجرى المعلق بحكم ولو التقط ما يدفع عليه الارم بدفعه اليه ولو
التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا او
بالجائل في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز

سوى الاخذ يجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
شرط الثالث المالية وانتفاء البدعة واهلية الاكتساب في الاخذ
ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكون
في تملك مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
ويحكم على الاصل بسلام الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس بها مسلم و
وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في
النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نية
ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان جارحا باعه في النفقة مع تعذر
الاستيفاء ويملك اللقيط ما يد عليه مما يوجد تحته او فوقه او مشدودا في ثيابه
او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل ويشهد لا ما يوجد
بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من ماله الا باذن
الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية
ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجبر الجاني على ان يحد القاذف وان
ادعى الرقية على اي بعد اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائها وتصدق بحريته بدعوى البينة مع جهالة نسبه وان
كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كونه ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
الانفاق بالمعروف فان كان له مال فاحلف ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح للملتقط
ولا ترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير ان ترك من جهد في غير كلا
وماء ولا ضمان ويجب اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين
الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان

وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم
يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها
من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان
بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راي [illegible]
او النفقة ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة تقاص على راي ولقطة غير الحيوان
ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا عرفها حولا ثم يتخير بين التملك
بالضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان ولو كانت مما
يفسد يقوم ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضالة
خصوصا للفاسق والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها وما يوجد
في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه
المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا تملك الا بعد التعريف حولا
ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يفتقر الاخذ بنية التملك او التعدي ولو دفع
الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزائد
فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نوى
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او
القيمة وقت الانتقال ولا يضمن الجاهل بتفريط العبد لو اخذها المولى او امره
بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف ان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره
البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها
الثاني والاصح لو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن
على كل حال ويرجع على الاول **المقصد الثالث** في الغصب وفيه مطلبان الاول

في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر
في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك القيد
عن الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ولا الاغراء
اناله وكذا الظرف يسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل الان الارض منه او ما
ببالغ ح او باذابة الشمس على اشكال وبقبض المسوم او بالبيع الفاسد او استوفى
المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
فتح بابا على مال فسرق او ازال القيد عن عاقل او منع المالك من القعود
على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه
فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب
هو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف
عن المقاومة مع غيبة المالك او سكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا
ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون
المالك راكبا الا مع الالجاء وغاصب الحامل غاصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان
كان صغيرا ولو تلف الصغير بلدغ الحية ووقوع الحائط فالاقرب الضمان
لو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن ونه وان كان صانعا ولو استاجره للعمل
ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا
يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا

الخنزير ح ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثالث**
في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن
الارش ان كان غير مستوعب والا دفع ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في
المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي
والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان
كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي
بقيمة القاضي كعينيها ولو تلف العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية
على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو
المقتول على راي مقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة
تخير دفع واخذها او امساك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمة ملحما
قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب الصبغ ولا البذر
للحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم
يملك الغاصب العين وعليه الاجرة وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من
العين وجب دفعها واستعاد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا
ولو اطعمه للمالك او اباحه فذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه
غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا
وان رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى
وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة
وان لم ينتفع والارش ان نقص لا بدل اخذانه ان كان النقص للاستعمال

ويضمن نقص الزيت او العصير على اي لو اغلاهما والتي زاد تفصل الغاصب
ارش انبعث وان نقصت ضمن ولو صبغ ثوبه فله صبغه ويضمن النقص
ولو امتنع الزبد المالك ولو اتفقا على البيع وبيع الثوب طلب المالك قيمة ثوبه
كلا ولو مزجه بالمثل وكان كذا بالاجود على اي وبالاردى او بغير الجنس
تخلص في الثلاثة المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن وزادت
قيمته ثم هزل فنقصت ضمن النقص فان عاد السمن القيمة فلا ضمان ولو عاد
غير السمن لم يجبر الصفة ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص
ولو زاد ما لم يرد بالقيمة فلا شيء تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف
عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على اي
الا ارش البكارة ومع حملها بالحر يحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط
وارش نقص الولادة والمقرح لو سقط ميتا فعليه الارش فان لم يكن
على اي لو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن
للمالك دية جنين امة ولو زنا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو
سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو ضاع المغصوب ثم عاد فلا
عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع
له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو غصب حبا فزرعه فهو
الغاصب ولو طلب المالك نقض الغاصب الارض لزم مع قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب
عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة وعلى
وعدم اشتماله على صفة يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل
اليه طالب المشتري بعينه ان لم يضم وقت البيع ابتداء على التملك ولو ادعى

الابتداء واسحاق قدرا او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم الكثير
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدار

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

الاول في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك
كل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن
الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق ويقبض الاب والجد
عن الطفل ويسقط لو وهبه ما في يده تعين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح
مع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والا جاز ما لم يتصرف
او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف هل يسقط موت المتهب
القبض انتقالها يحكم بعدم الانتقال بعد القبض ان تأخر النماء المتجدد
للواهب لو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب
فيجب العطية لذي الرحم كالزوجين فيها ولو باع بعد
الاقباض الاجنبي صح على اي لو كان فاسدا صح اجماعا وكذا لو باع الموهوب
معتقدا ابقاءه ولو انكر الاقباض فلم يقبل وان اعترف بالتمليك مع الاقباض

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان

الاول في الشروط يشترط في العقد
الايجاب مثل وقفت اما حبست وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت
وفي الشرع كون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها
مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا
بالجواز وجود الموقوف عليه والعلم والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو وقف الدين او ما لا عين معينة او ما لا يملكه مع علم الاجازة او الاتي
وقف على معدوم ابتداء او على من لم ينقرض او على من لا يملك او على العبد

وقف على معونة الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم غيره او شرط استعادته بطل واذا تم لزم ووقف الى البطن الثالث
ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما
ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره
فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ بغير الموجود
ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا
او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن
من دون الايجاب لا بالايجاب دونهما ودون الاقباض ولو وقف على
من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم والى ورثته
على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض كذا الجد والوصي
لو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط
وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد
بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل
الوقف لا يقبض في البطن الثاني القبض بل يصح القبض عن الفقراء
الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية
وكذا على الموصوفين بخلاف الكلام اطلقت على الزيدية للقائلين بامامة زيد
والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس

ابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على التساوي ما
لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة يتقرب بها كذا في سبيل الله ولو
وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر ويصح الوقف على الذمي الاجنبي ولو كان
كذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او عين كاحد المشهدين او
القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل ولو وقف
على الاقرب نزل كيفية الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب
في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم
عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب
التتبع وكذا غيرهم من المنتسبين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان
حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة
لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان
من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم الا
كالاجنبي نفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
بطل الوقف وللمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا
ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي ولو جني عليه
لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية
اشتري بها ما يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والادنى
على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده اشترك البنون والبنات الذكور و
الاناث على التساوي مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على رأي

ولو وقف على اولاده فهم واولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي
وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال
على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادي اولادي او لاولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف الثاني قبله لو ترتب الى على اشكال
ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو خلق البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خربت المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا
ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
الوقف على البر يصرف الى الفقراء ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الاناث
علم التزويج فمن تزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط
بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه
الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول وقبض
باذن وسيد المالك ... بعض رضى المالك ويصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها
مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة
ويجوز على الذمي ان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى
الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه وتلزم بالقبض فان عين مدة
احدهما او بلغ سنة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت رجعت
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بعمر
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كلما يصح وقفه ولا
يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط
للمالك ... اذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت

العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا
لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب
المطلب الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب هو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او
له بعد وفاتي او اوصيت له مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي
هذا او سفري هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل اليه
ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد
الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وقبله ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على
رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول
لو كان الموصى به والده فان كان ممن يعتق على الوارث ورثه ان كان قبل
جماعة وقيل قبل القسمة والاملاك ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية في معصية
كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتابة التوراة والانجيل ولا
بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى لعبده كاتبا لم يقبل القبول بطلت
بعد ... عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالنص او بفعل
المنافي او تصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
بدون ... ولا يجوز الوصية **الركن الثاني** الموصي وشرطه اهلية التصرف
ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى
بطلت لو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون
ابا او جدا للولي لو اوصى للاطفال لم يصح ولو اوصى لهم بمال نفذ والولاية بطلت في
الولاية وفيما زاد عن الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له وشرطه
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ولو ظن وجوده ولا لمملوك الغير ... وتصح للحمل

بملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه حيا فهي
لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي
ومملوك الغير فان اجاز مولاه او تشبث بالحرية كالمدبر والمكاتب نعم
لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده
او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا
صح فيقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدر
عتق ولا شيء له وان نقصت قيمته اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر عتق
ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق عليه من تقدم
الدين وصح مطلقا على راي فان فضل شيء عتق بحمله ثلث الباقي
تعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان نقص عتق الباقي
النصيب والوصية للذكر والانثى تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام
والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للجار ثلثه
يرثون بنسبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللعموم لاهل العدد
لاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة لاقرب الناس اليه نسبا
للجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تصرف
الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع
الموصي فلورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتصح الوصية لذي القرابة
وان كان اولا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الفصل الاول
في المعين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او
زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر ويخرج من ثلث التركة او اجازة

الورثة فان فضل الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او
منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غيره
من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز احد
الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي ولا يرجع ان اعطيه ولو اوصى بثلث عين فاستحق
ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن
الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو
كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا حين
الوفاة والنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة
مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحج
اقتصر على اقل الواجب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم يف الا بالدنيا وما يحمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
وبطلت الزيادة ولو اوصى لمضارب بتركة على ان الربح نصفان بين العامل
والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير
ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول كما لو اشتبه بدئ بالاول
ولو اوصى بثلثه لزيد ثم بعبد لآخر وبدراهم لثالث صح للاول ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل المبعض المشترك ولا يقوم على راي ولو اوصى لزيد من الثلث
لاثنين فلهما ما يحمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير
ولو اوصى بالنصف فاجاز الورثة ثم ادعوا ظن القلة احلفوا على الزائد

اوصى بمعين ثم ادعى آخر من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث شائعا
فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له
بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب اخذ منها بقدر ثلثه
ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف المشروع ويخرج الوصية من جميع
خلفه وتخيب ديته وان كان صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة **الفصل**
الثاني في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع او بسهم فالثمن او بالشيء فالسدس
او غير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب القليل والكثير
والعظيم الجزيل الكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي جها جعل في البر على راي ويدخل حلي
غير على الجفن لو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على
راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على راي
لو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع
بالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون
او العشر مع الخلو عن زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة
ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت
المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة
ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة
فتعلم القيمة وفي المؤبد قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على

الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما البيع وللموصى له اجارة العين
فان اتلفها متلف اشتري بقيمتها مثله ونفقته على الموصى له بخدمته على راي
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان
له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على الظاهر
الا ان يتعين غيره والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين باحدهما ولو لم
اعطاء المعيب لو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا
بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عبد مخصوص اشترى اجبارا وللورثة ان يعتقوا ولو اوصى بعتق مؤمن وجب
ولو بان بالخلاف اجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب لو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب توقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطى الفاضل
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في
الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى لعدل
ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ الا
بضم الى الصبي البالغ ولا ينفذ تصرفه حال الصغر وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ
لو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض
فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة
وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو خالف صاحبه

الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا
ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل
منهما منفرداً وان اقتسما ولو رد الموصى اليه بطل ان علم الموصي والا فلا
ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو ظهر خيانته استبدل به وضمن ويصح الوصية بالولاية
لمن يحفظها كالوالد والجد ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى
بالنظر في الثلث وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن تولى مال اليتيم اجرة
مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا
فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له
استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان كان لم يحجر وان يشتري لغيره
من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه
حق او امانة تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بالوجه بخطه
على الورثة بالبعض يجب بالباقي ولو اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل
بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف
فان اجاز اقتسما التركة والا فللاخير الثلث ولو كان له آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من ستة
عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احدهما خاصة ضربت فريضة الاجازة

في وفق عدمها او خمسها في البنت ولو اوصى له بمثل اجلى نصيبا
الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني وله
بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمس ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده
احتمل الثلثية والبطلان ولو اوصى بنصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف
نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا ضعف الضعف
ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له
ابنان واوصى ان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى لعبده
ولاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب فلم يسلم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد
وضع الصحيح ولو شغل المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان
بعوض خرج من الثلث والا عتق الثلث على راي وورث بقدره والا بطل
الوصية بالدار يصار ربحها ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التتبع
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع** في تصرفات
المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث ان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما
الخارج من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راي ولا
اعتبار بغير المرض والطلق ومحل الحرب ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل
صح ولو خص بعض الورثة بعين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما
فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمعلقة
قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المعلقة ولو تعددت المنجزات
بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المتجانس بالمحاباة

الضعف تعلم مع الوارثة في ثلث المبيع ولو باع المريض من نصفها بعد

صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة الباقي

وطريق ذلك ان نسبة الثمن وثلث المبيع الى القيمة فيصح البيع في مقدار ذلك

وهو خمسة اسداسه والاولى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كما لو رد الوارث

فسخ البيع في البعض فيمضي بحصته وقدره من الثمن كما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع

بعض الثمن كذا لا يصح فسخ البيع في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط

الثمن من قيمة المبيع ثم تنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه

الثمن لو كان يساوي ثلثينا وباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول

يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق المريض امة وتزوج بها ودخل صح الجميع وورثت

ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح

النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل نصف القيمة عتق ثلثه ارباعها ولها

ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدره سبعي التركة ولها

سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبدا ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبيده ولو

ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع الفضل

ولو اعتق ثلث اماء ولم يعرفهن اقرع فان تجدد حمل الحرة جعلها القرعة بعد

الاعتاق فهو لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات

احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا الا

ربما لا يحتسب التركة ويفرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه

بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة

الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب كسب مثل قيمته عتق نصفه وله

نصف كسبه لا يعتبر عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهته

ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على الميت دين

يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصف

ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو كان

قيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه مثله

لولده ولسيده شيئان يساويان ما ليس من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن

وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروطا بالدخول فان مات

بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل

مقاصد الاول في النكاح وفيه مقاصد الاول الدائم وفيه مطالب الاول في

يستحب النكاح خصوصا شديد الطلب لو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر

الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان

والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة

بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع

الضعف تخير مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع المريض بنصفها
صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى القيمة فيصح البيع في مقدار ذلك
وهو خمسة اسداسه والاولى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كان لو ردي ان
فسخ البيع في البعض يقتضي تخصيص قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع
بعض الثمن كذا لا يصح فسخ البيع في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه

ربا لا يجعل التركة ويقرع بين الحسنين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق اعبد المستوعب تركته مثل قيمته عتق نصفه وله
نصف كسبه لا اعتاقه ما حصل له من كسبه لا استحقاقه بحريته الا من جهة

ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه وثلثه اخماس الكسب ولو كان على الميت دين
يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى الميت مثلها صرف نصفه
ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق
وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله
لولده وليس شيئان يساويان ما له من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل
ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او يتزوج بغيره وبينهما هو في الرجعية
ما دامت في العدة ولا ارث في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها
ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت لو ادعت
في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن
ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت
العتق لا الاداء وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطل في الباقي ولو كاتبه في الصحة
ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة
فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي
فان عجز استرق بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه
يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب لو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر
الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة
بمثله ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع

سوال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر

في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد

والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب

وذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا

رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء

والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع

عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها

وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر

الى وجه من يريد نكاحها وكفيها ويكرره من غير اذن والى امة يريد شراءها

والى اهل الذمة بغير تلذذ من غير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ

الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة ولا يحل

النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يحل

للمرأة ان تنظر الى الاجنبي ان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع

صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب دية النطفة عشرة دنانير

ولو عزل عن الامة لا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به

الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني**

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب و

القبول بصيغة الماضي العربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك

ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل صح وكذا قبل الولي لو قال اتزوجتك فيقول زوجتك

ولو قيل ازوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب لو قدم قول القبول صح ويكفي

الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الولاية الثابتة بالقرابة منحصرة عند ... في الابوة والجد ...

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف الى ان قال ولو اذن الولي فلا

اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكون عبارة المرأة

الرشيدة ولو اجنبي او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم

لا يشترط البلوغ في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او كتماه صح ويشترط

تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب احدهن

ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول

الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه

الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو

ادعى اخت زوجته المعقود عليها المنفيت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية

امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدمت بينة الزوج الا مع الدخول بالاخرى

او تقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته لعقد العقد بافان

ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو عقد بعضه جاز على تردد

بطل العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية

وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة وتنفذ ولايتهما اجبارا على

الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب لا اجبارهما بعد بلوغهما

ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت لاتمامها على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا

ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي ويزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني**

الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح لا اجبارهما معه وان كانا كبيرين

رشيدين وليس لهما العقد الا باذن المولى فان بادر به وقف على الاجازة

على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته

ولو كانا المالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عقد المولى الا النصف الحرة

فان ولد تبع بالرق بعد العتق حتى والطلاقية المولى رياده عن عيرها
اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ لا أن وجه وإن كانت تامة ولو خف
الأمر كان لها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حر على رأي ولو عتقا معا
تخير الأمة خاصة **الثالث** الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين ان
نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم ويحكم الحاكم على الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وتثبت على
المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالأم والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير
التزويج الا مع الضرورة بإذن الحاكم فإن عقد بدونه بمهر المثل صح والا
بطل الزائد **الفصل الثاني** في الأحكام لو زوج الصغيرين غير الأب والجد كان
موقوفا فإن أجاز بعد البلوغ صح والا فلا ولو أجاز أحدهما ومات الآخر قبل
البلوغ بطل ولا مهر ولا إرث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر حلف مع الإجازة على عدم
الطمع وورث ويحل للعاقدان تستأذن أباها مع عدمه ولو وكل أخاها
ولو تعدد وأوكلت الاكبر اختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت لكل واحد فعقدا
عقدين لشخصين قدم الأول فإن جهل المتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق
الولد ولو ادعى الزوج علم احدهما قدم قولها مع اليمين
ليس للرشيدة ان تزوج نفسها الا بالاذن وللجدان تزوجها من ابن
الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او الخصي
او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ
وكذا لو زوجه مملوكة على رأي ويكفي اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق
ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا على من يحرم بعضه ولو اختار الاب

والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد
الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امرأة على رأي وولد المملوكين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو
شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم
فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت
عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة
فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى فان امتنع فك الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر لا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو زوج
عبده بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها
شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها
فان اباحه الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل
له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده
ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى
وله الفسخ بغير لفظ الطلاق فلا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق
الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا
ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**

العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط الماضي على رأي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة **الثاني** المحل
ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا
يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا
بنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويحل الجمع بين اكثر من اربع
وبالزانية ويكره بالزانية والبكر اذا خلت من اب فلو كره افتضاضها
ولا ينبغي ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو
اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا
مع رضاها **الثالث** الاجل فلو لم يذكره بطل على رأي ويشترط تعيينه عن الاحتمال
بالزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وانفصاله ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج
فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتين من دون الاجل **الرابع**
المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
ولا تقدير فيه الا بالتراضي قليلا كان او كثيرا ولو وهبها الاجل قبل الدخول لحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد
العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في
الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان
في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان
عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث

وان شرطه لها على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان و
لو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل اربعة
اشهر وعشرة ايام والاربعون وخمسة والحامل بابعد الاجلين منهما
القسم الثالث في نكاح الاماء ويباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة
فالنظر في امور ثلاثة **الاول** الملك ويباح به الوطء وان استغرق ولا حصر
في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على
رأي فان وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
في الولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطء فان وطئ احداهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطئها الاخر ويحرم وطؤها ولا يحرم وطؤها الاخر من دون الوطء
وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة ويقوم مملوكة الابن

العقد بالايجاب بمثل زوجتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط المضي على رأي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة **الثاني** المحل
ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا
يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا
بنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب الحرة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها
ولا ينبغي ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل
ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما
قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا

وان شرطه لها على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان و
لو لم تحض وهي من اهله خمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل اربعة
اشهر وعشرة ايام والامة خمسة وستون يوما والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء يباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة
ثم النظر في امور ثلثة **الاول** الملك ويباح به الوطي ان استغرق ولا حصر
في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على
رأي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
في الولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها الآخر من دون الوطي
وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه
الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا غرم
على المالك ويحد الابن خاصة وينعتق ولده على الاب ووطي الشبهة لا
بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر اليها
يحرم على غير المالك ما لم تبق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها من حرة فاجاز ولم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على
الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت الا ان يكون لصغيرة
او من امرأة او آيسة او حاملا ويجب النقرب بالاستبراء او عتقها ويعقد عليها
ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد و
انما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فلو اطلق تخيرت في تعيين من شاءت

ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدئ بالعتق على راي فان ابى اولادها
فالظاهر ... ومات فهما حران على راي فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين تخير كل منهما
الخيار على الفور ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري و
البايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ
فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى حملها منه بطل البيع والحق الولد **النظر**
الثالث في الاخر والصريح التحليل والاباحة على راي ولا يباح بالعارية ولا بالهبة
يستباح خدمة الوطء او تسويغه او تمليكه الا ان ... ذلك وهو ملك منفعة
لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرة المملوكة وغيره ولا يجوز التعدي
عما خرج من اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حل التقبيل وشبهه
ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا ان اشترط المولى لا غرم على الاب
على راي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان
احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي ولو شرط تعيينه بما يرفع الجهالة فان
ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتعين بنفسه كالوصف الرافع للجهالة كفى
عنه ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فخمسمائة
درهم ولو تزوجها بمهر واحد فسقط على مهر المثل على راي ولكن الحج بين ...

ويصح في عقد ولا يلزم ما يسميه للاب من المهر او منه على راي ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها والا رجعت هي بنصف الصنعة ويتحقق الاستقلال لها بالتلاوة ف
لو نسيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد على ... مهرا
فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره مجاوزة السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول
على راي فليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل فانما يجب التسليم اذا
كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليم الصغيرة او الممنوعة لعذر واذا سلم
امهلها للتنظيف بالتزيين والصحة لا لانقطاع الحيض فان لم يمنع حائضا دون
الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر باذن صحيحة
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع الصغر والامر المثل ولو زوجها ... بلا
مهر او شرطا سقوطه صح العقد فان دخل بها فلها مهر المثل ويعتبر بحال
المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحال الزوج فالموسر يمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر
ولا متعة ولو تراضيا بعد العقد جاز وان زاد على مهر المثل او نقص فان طلقها

ع قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج
والمولى الثاني فان اجاز النكاح فله المهر دون الاول ولو اعتقها
فالمهر لها ان اجازت ولو زوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز الحاكم السنة فان طلقها قبل الدخول
الزم من اليه الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة
على راي ولا شي على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الفرض
للفرض لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب**
الثالث في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو
عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع ولمن له العقد عفو فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا فهبة ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله او
بنصف القيمة في غيره وبلزمها اقل الامرين من القيمة يوم العقد و
القبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيبت فله نصف
العين ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر
او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة فنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه لا يسقط
بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو
ثم طلقها قبل الدخول او خلعها رجع عليها بالنصف ولو عوضها
رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فلا مهر الا ان
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة

ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في
الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من
بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك
لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج
ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب
من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او لا فان دفع الاب
او طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضاء عن البالغ وكل
من وطئ لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او
في المواقعة على راي لا بينة قدم قول الزوج مع اليمين ولو اختلفا في
او قالت على عين المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قوله
مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي او مهر ونصف على راي ولو ادعت
التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالمهر المثل على
راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع التخالف
ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثاني** في
المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الام وان علت
والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخوة وان نزلن ويحرم على
النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولو نفي
شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن
نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقها

بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية منجمة ولو وطئ الاختين بالملك
حرمت الثانية على الاولى لا يجوز للرجل ان يعقد على امة ولا للحرة ان تنكح
عبدها **الباب الثاني** في الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية
دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحقين عند اليهود
والنصارى فكالذمي وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية
بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا
مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح
والا انفسخ وعليه المهر ان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي
الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين اذا
فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا
مهر والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالحكم ينفسخ في الحال ان كان
عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي يقف على انقضاء العدة فان
رجعا احدهما في العدة فالنكاح عليه مهران وفيه نظر ولو ارتدا الزوج
اسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا
في السابق فقدم قول الزوج مع اليمين وكذا لو ادعت الذمية على الغسل على الزوجة

المتفرع على المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما بقيا على نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة او
بنتا او احدهما قبل انقضائها ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلما افتقر الى المحلل **البحث الثاني**
في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او
حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع
البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو
عن اختين تخير ايهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم يجز ولو اجازتا
صح الجميع كذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام
اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
بلا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له الاختيار من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق لحق به
السابق في العدة تخير ثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على
تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج اختها في
العدة على الكفر ثم ثبت عقده فان اسلم تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا
منهن ولو ماتت بعدهن قبل الاختيار ارثه ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة ويرثه
اربع منهن حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقع او تبرك بينهن ولو مات
قبل اسلامهن لم يرثن وعليه على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو لم يختر بله
خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك او بالفعل كالوطء او

القبول والاولى المنع على اشكال ولو طلق فمو اختيار وطلاق دون ظهار

والايلاء ولو اختار من زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل

البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات

في ست من العشر انحصر ولو نوى بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فالخيار

للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح وبطل الصحيح موقوفا على الاول لو

اسلمن كان على ما ادرت هو كما لو طلقت وحكم بالفسخ عند اسلامها لتبين الفسخ

في المتخلفات على التالي في المتقدمات فيحل التزوج على المعين ولو كانت على

اربع كتابيات واربع مسلمات ثم ارتد الزوج قبل الوطي فالكتابية والمسلمة

طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي لا يعقد الحر غبطة

على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل الثلث اماء وان لم يكن معه

حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد

في الدائم حل له ما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد

باينا حل له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى

والاخت الا بعد العدة ولو تزوج حرتان في عقد واثنين ومعه ثلث او اربع

بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة بطلقتين سواء

تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا

وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل

وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل وان لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد

الانقضاء وان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا

منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم

تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى

بمن هالم تحرم وكذا لو اصبت امه عليه فان عقد المحرم على امراة عالما

بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما

حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراة حرمت

عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد

على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقه والزوجة

بنت الاخ على الاب والام ... والام موجود الطول المحرم ...

نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويحل العكس

جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ...

بموت العقد ان اجبرت ... والا رفعت امرها الى الحاكم ... جلده

من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخ ولها نصف

لانتفاء الوطء ... بل الدخول وفي احتساب مدة ... كالدخول ولو ... بالجب

القبل واللمس ونحوه على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلاقه دون نطقها
وبالايلاء والظهار فرجا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل
البواقي ولو علق اختيارا لنكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختار
في ست من العشر انحصر ولو نوى بعد الاربع المسلمات ادبع وثنيات فاختار
للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول
اسلمن كان على تزادت هو غاسطت كلما حدث بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتأخرات على الثاني في المتقدمات فيجبر الزوج على التعيين ولو اسلم على
كتابيات واربع مسلمات لم يتوقف حتى وكذا الوثنيات الكتابية والمسلمات

الا بالقضاء وان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا
منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم
تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى

بعضها المحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على المرأة عالما
التحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما
حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأة حرمت
عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقه والزنا
بشرط الامة وتمنع الاب له على المربية وبالامة مع وجود الطول يحرم
نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان
جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن
دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته اذا كانت
على المقصد الرابع في الخيار وهو اما في العيب او التدليس وفيه فصلان الفصل الاول
في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد ويفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا
سواء تجدد بعد الوطئ وكان سابقا على العقد وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد وقبل
الوطئ لا تجدد بعد الوطئ ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطئ لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع
ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر
لا شيء لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي الخصاء نظر اشكال ولو رضيت بالجب

فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار ولو بان انه خنثى فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ
فلا فسخ ولو بان خنثى مع امكان الوطي في القرن ان لم يمنع الوطي والا فسخ كما
لو قلنا اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب
على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا تفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يفتقر
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بنفسها والفسخ
ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف
المدعي اذا فسخت المرأة بالعيب السابق قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في
التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست
نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه
ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على الغار
وكذا لو كان الغار عبدا اتبع بالعتق ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
لا الخيار لو عقد بدون الشرط ولو زوجت بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة رد
وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق
الثيوبة على العقد فله ان ينقص بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت
كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوج
على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة
كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي المسمى على الزوج وترد اليه

اختلف الناس في الكفاءة المعتبرة في النكاح على اقوال الاول انه شرط ...
الثالث ليس بشرط مطلقا وهو اختيار المصنف والشيخ في النهاية وابن الجنيد و
ابن البراج وابن حمزة وقال شيخنا في الايضاح والحق عندي اختيار
المصنف لما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و
آله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم

بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها العدة الا مع الحمل **تنبيه** مقدم
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وليس للمؤمنة التزوج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على الراي ولو تجدد العجز

... فلها الفسخ بالعيب والرتقاء والحائض والقضاء والامة ان لم يأذن

بعد العدة وكل عقد باطل لا يلحق به مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة
قبلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها العدة الا مع الحمل تكملة منها
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز
لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن
الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها فلها الفسخ ولا يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم
بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ولو وطئ الشبهة سقط الحد ويجب العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته
لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
لتسع للعدة والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض
الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة
على خطبة المجاب ولو شرط انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي
لا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل
مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاح من
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في الاحكام
حتى تعلق الغسل وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة ويحرم الا
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **الفصل الخامس** في لواحق النكاح
وفيه مطالب **الاول** في القسمة وهي للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب
ابتداءها وتختص الرابعة والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان لم ياذن

فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار الا لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
قبلها الخيار وللجب ان استوعب به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ
ولا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ كما
الرتقاء اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وللخيار في الفسخ بالعيب الحكم

كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج ورد الله

المواقع الحرة والمولى عنها والمظاهر منها لان الى المضاجعة والاذن لها
خاصة دون المواقع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا
يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا حرا او عبدا عاقلا او
مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها
اين شاء والاثنين الثلاث ثلث والاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا بالاذن او بالسفر ويجوز القسم ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة
ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحدهن فللاخص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم
تقبض لا يلزم العوض لو اصطلحا عليه لا يبرز الصحة الا مع المرض فان
اقام للبنفاذ لم يقض ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان
ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت بات
عند الحرة اثنتين وله المبيت في صبحهن او ليلته او بالتفريق والبكر تخص
بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء وان كانتا اثنين ولا قسمة في السفر ويجب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق والطلاقة
ويخص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها فلو
جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين
اطاعت وفى الثالثة فقضى للثالثة والناشز بعد والثلث بين كل اثنتين
للثالثة ليلة لها وللزوجتين في البلدين يقسم عند النائية كما اقام
عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء ويخرج من يبتدي في
الطلاق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوج بها قبل القضاء وفيه نظر
خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب النفقة على الزوج المؤنة

فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها
ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسم استمالة الرجل قبوله ولو فرا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على التفريق لم يجز
الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما شرطه الحكمان من
السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت لا للخلع ولو باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواو وهو ستة **الاول** الطعام وقدر
مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز ولا كلفها الا مع رضاها ولو اكلت
استمرارا معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المؤاكلة **الثاني** الادم
ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس الادم
ولها اخذ الادم ان لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه او بمن يشاء وان
برئت لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحدة ولو
كانت من اهله وتخدم نفسها او لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض خدمها
ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال
خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج ما زاد عن خدمتها الا الواحدة اذ ليس عليه
سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في
الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف
للنوم ويرجع في ذلك الى عادة امثالها ويزاد على نساء البدو لباس التجمل ان كان

من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ
والشرب ككوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن
والمزيل للصنان ولا يجب الطيب والكحل ولو منعها من اكل مثل الثوم ساغ والدم
والاطعمة المرضية ولا اجرة الطبيب والفصد ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا في زمن
البرد السادس السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته فان
عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم ترد ولو نشزت استرد الجميع
ولو دفع نفقة ايام ثم ماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة
والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض ولو انفقت
غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت
وهي باقية فلها المطالبة بالاخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة
عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي ضربت لها قبله ولو انقضت
قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب
وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمن وصوله او وكيله
ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن
مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيد ولو اخر نفقتها سقطت ان قلنا
ان النفقة للحمل البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت منه من غير عذر زمانا او مكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على الح

ويسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها
بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وحجها
الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر
الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ولم مقاصتها بدينه مع
يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في
النسب تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الا بشرط
فقرهم وعجزهم من التكسب وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له وزوجته
لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب
في نفقة القريب لا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمر بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدما
فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع
التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما
بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل
ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير
بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من
البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكف فالتمام
على المولى ولا يجوز الخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء و
تجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او

في المرتضى في المسائل الموصليات وابن البراج انه ستة اشهر وقال المرتضى ايضا في الانتصار وابن حمزة وابو الصلاح انه سنة

الانفاق او الذبح ان كانت من اهله وتوقف على لدخا كفاسته من اللبن
مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد في
ان كان خصيا او مجبوبا ثم ولدته بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي
الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من
عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له
الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان او احدهما للنكاح الصحيح
والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع او الحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين
او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش
غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد
لو سلحق وانكرت في وجه ولادته لم يلحقها باقرار الاب القول قول الزوج
اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لتهمة ولا ينتفي الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها
فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ وهي
لحلق من زناه والد لم يجز الحاقه به ان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر
من حين وطئه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف
به بعد لحق به ولو وطئ المولى اجنبي او المولى فيه لو وطئ اشتغاله لم يلحق به فلم
يوص له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى اخر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها

الشركاء ويداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة
الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
للعزل ولو اشتبهت عليه وحلت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة اغرم
قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت وتزوجت الحق بالاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع
بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وضرار ويستحب
يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب
عند البلوغ ويخفض الجواري وان يعق العقيقة عن الذكر والانثى بشرائط
الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط
عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا يجوز بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام **كلام** في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة
وهي حولان في الذكر وفي الانثى سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم
التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط بموته واستحقت الحضانة الى
البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو احق وعدم الابوين فالاجداد
فان عدموا فاقرب الناس كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا
ولا يجب ارضاع الغير ولا يجب على الام الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال والا كانت منه عليه وكمالها حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضعه
او بعينها او تنبيع مرضعة غيرها ولو وجدت الى المتبرعة او الراضية بالاقل

ترضع الام ولو رضيت فهي احق والقول قولها في وجود المترعة ويستحب ان يرضع
من لبن الام كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه
مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي ان كان
مع علمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران و
الاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او من يجري
مجراه كالاب والولد وان كان يسيرا لا ينفع عنه لا الضرر اليسير من القادر
مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم
اقصد وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا
بتعرف الهبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في غائبة اجماعا ايضا فلو طلق الغائب وان كان في الحيض لما
مع بعلم انتقالها من قرء الوطء الى آخر ولو طلق الحاضر والغائب دون الا
وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع عنها
بمنزلة الغائب ان يكون مسترابة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطء والنطق بالصيغة
الصريحة مجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير ومع
العجز ان عجز عن الصيغة الى الترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء
من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو قيل هل
طلقت وقع ولو علقه بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة
لا غير على رأي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق لحسن طلاق

اراد به صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل و
كذا الضمائم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال
نصف طلقة او قبلها او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدك او زوجتي او رجلها
او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء
الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما
به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني
ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته احداكن
طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو ماتت فرع ولو قال
للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب
طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت
لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالاقرب عدم
الطلاق ولو قال زينب ثم عمرة طالق عتقن منها ولو قال زينب او عمرة وهند
طالق عتين الاولى والاخيرة ولو قال زينب طالق ثم قال بل عمرة طلقتا ولو قال
زينب طالق او عمرة طلقتا المطلب الثاني في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى الطلاق سنة
وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها
في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا افعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل

تحرم في التسع نكاحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق الكامل
بها على الشرائط ولا يرجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعقد
التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل لا
الطلاق للسنة فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور الدخول الطلاق حيا
لم يلتفت الى بينة ولو قبل الغائب اذا طلق الزوج بل يعتبر اخرى او بات الزوج
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر
بشرط في المحلل البلوغ واسناد وطيه الى العقد دائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة
وان كان خصيا او اكثر وفي هدم ما دون الثلث روايتان ويحل الكتابية
بتحليل الذمي اذا اسلمت كل امرأة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل
لا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
لا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد وتصح في وطي المحرم الحائض لان وتصدق في
النفقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل **كلام** في الرجعة وهي تصح لفظا كرجعت او راجعت بحيث لكان
الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزويجها اشكال وفعلا كالوطي
والقبلة واللمس بشهوة ويصح رجعة الذمية دون الذمي الا اذا رجعت عن
ولو راجع فانكرت الدخول او لا قدم قوله مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء
بالحيض والحمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع فان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الاول
قدم قوله ولو ادعى الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها
الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار

الولي يجب الاشهاد **تلبية** يجوز الجلد بالمباح ويحرم بالمحرم ويفيد حكم الحج
ولو زنا بامرأة لم تحرم على ابيه افاد التحريم ان قرنا بالزنى ولو حلت زوجها عن
اللواط لم تحرم عليه اخته وامه وبنته فترث الحرة اليمين ويحلف من يرى بغضا
او ابراه على عدم الاستدامة ويجب التوريث في الكاذبة والنسبة ينتفي من الحسبين
المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة **الاول** في علة الحمل في الطلاق لا عدة
على غير المدخول بها وان خلا بها ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان
خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين فالاقرب العدة لامكان الحمل
ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد
وتعتد بالقرء المتعقب لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق مع العلم
في الاطهار ويرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان
الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا
عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر
لو رأت حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم
اكملت سنة ولو رأت بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض كل
اشهر حيضة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التمييز
فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها
لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان
تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها
تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع لو مات في العدة الرجعية

استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في ان
الوضع واتفقا على ان الطلاق قبل او بالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر
بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به لم يجاوز العشرة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق فان مات الواطئ لو تزوجت في العدة
لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي على عدة الاول وان حملت
ان كان جاهلا اتمت عدة الاول استأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن
يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اتمت
بعد وضعه للثاني ثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول ثم
استأنفت بعدها عدة للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوطء
استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطء فلا
عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الزنا في
الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان
الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة تعتد في الوفاة غير الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او آيسة او ذمية
والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت كل
للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا
ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره
فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او

آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سرا وجاءت بولد
لستة اشهر من حين وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة
وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل
الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين
واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة في
والبائن تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين وان كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان
مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استأنفت عدة
الامة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة
ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي
استبراء المولى في وطء المولى ولو انفسخ الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او
الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو كانت
حربية او مجوسية حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع**
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة
والمسكن وان كانت المطلقة امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية
ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا وان كانت من فسخ حتى تضع ولا
المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من
بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة وادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في عدة مندوبة ويخرج في الواجب فان اضطرت خرجت بعد نصف

الليل ورجعت قبل الفجر لا يحق في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت
مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في غير حقها ولو امرها بالتحول فطلقها
بعد تحويل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت
الثاني وان خرجت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت
في الطريق اعتدت في الثاني ولو رحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي
اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو رحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقها
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في
منزلها ولم تطالب بسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحامل باقل زمان الاقل
فان انقضت العدة والا ضربت بالباقي وكذا الحامل لو فلس فان وضعت والا
ضربت بالزايد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة وفيه مطالب **الاول** في
الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي خلعتك على كذا او فلانة او انت مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده فيه قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل
ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية ان
ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر
تم وكان رجعيا ويشترط تجرده عن الاتباع ويجرده عن الشرط الخارج
عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان يقول ان رجعت رجعت او شرط
الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شئت وكذا لو
ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد ويصح من ولي الطفل عنه لا بجعل طلاقا فان ولا يشترط تجرده من الحيض على
بعوض فلو ... لا يلزم العوض اليه ومن الذمي الحربي وان كان العوض خمرا
فان اسلما او اسلم احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله
الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او
نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا معها وبالجملة شرايط المطلقة وان تكون الكراهية منها
فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي لا عوض له
ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة ولمن لا
الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن انصرف الى مهر المثل ولو زاد تبعت به ولو عين تبع
بالاصل ولو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة
تبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب الخلع لو
لا ادخل عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل متمول وان زاد عما اخذت
ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد ولو لم يعين الجنس لم يصح او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل
ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان الخل
خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما لم يزد عن مهر المثل فالزايد من الثلث
يصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها لا من المتبرع في الشرع نعم لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم
... ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن
الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وان خرج بها
فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته

ولو دفعت دون الوصف فله الرد فلو بان المعين معيبا فله الارش او الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا
فله المثل او القيمة فلو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا لتأخر
الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق كان رجعيا

المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في
العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة
فالوجه صحة رجوعها ولا رجوع له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في
البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم
يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الثلاث ولاء لم يصح ان قلنا ولو قصد بجعلين
فعلى ثلث الالف ولو طلق واحدة فلها ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في
مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع
فله الاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان
بذل ازيد فسد البذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله بانقص
مما وكله به بطل ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خالعتك
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم ينفعها
المباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة منهما ويجب اتباعها بالطلاق
لو اقتصر على الطلاق في البذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي او فلانة علي او مني او عندي او معي كظهر
امي ومثل ظهر امي كذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر
كقوله كيد امي وشعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او مثل امي وقصد الكرامة
لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك او
علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين ولو جعله يمينا او علقه
بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالشرط ولو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع
ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو
من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الا
اولا جنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعية لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا

الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله و
اختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي و
المجبوب ان حرمنا غير الوطء مثل الملامسة

الثالث المظاهر منها ويشترط ان
تكون منكوحة بالعقد الدائم فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض و
نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان
غائبا التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكون الدخول عند الشرط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة
بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة

الرابع المشبه بها
هي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بالظهر
بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة و
لا كظهر ابي او اخي لا كظهر ام زوجتي او زوجة ابي ولو قالت هي انت علي

كظهر او لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر سواء
كان بالاطعام او غيره ويحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر الوطي تكررت الكفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف
المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط فان كان هو الوطي او عجز استغفر الله
ربطا ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي لا نفس التحريم الوطي
بعودها فان طلقها رجعيا ثم راجعها وجبت حتى يكفر وان تزوجها بعد
العدة او كان بائنا فتزوجها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او ماتا او
ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت وللمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابع او وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطي كفارة
ولو قال للاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر بالعتق

المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف انما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا
او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار
فقد خرج من الحنث ولا يلزم الكفارة ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف
عليه ويصح بتغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر في الفرج وما
الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو
قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي وبعدي الا مع
علم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر

بشرط على راي او بشرط الاخرى شريكتك مع من آلى منها او في غير فصل الكلام
اللبن ويدين المرضع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
ويجب فعلان العدة من المدة دون المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك
الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا ينعقد بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع
كالثاني مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع

المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رفعت
الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة
كانت او امة من حين المرافعة على راي فان انقضت طلق وقع رجعيا وان
فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المطالبة بل لها
والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة و
بطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ
في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئها ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه بطل
الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يبرح

كظهر امی لم يقع **المطلب الثانی** فی الاحکام يحرم فی المظاهر الوطی حتی يكفر سواء
كان بالاطعام او غيره وهل يحرم القبلة والملامسة فان وطی قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر الوطی تكررت كفارة ولو وطأها خلال الصوم استأنف
المشروط لا يحرم الوطی الا بوقوع الشرط فان كان هو الوطی لو تحرم استقر الكفارة
ربطا ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطی لا نفس تحريم الوطی
بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتی يكفر وان تزوجها بعد

تكررت الكفارة وان تابعها او وطأها قبل التكفير لزمه بكل وطی كفارة
ولو قال لاربع انتن علی كظهر امی فعن كل واحدة كفارة ولو كفر فالباقی للعود
يجب **المقصد الرابع** فی الايلاء وفيه مطلبان **الاول** فی اركانه وهی اربعة
الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان عبدا
او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الايلاء
فقد خرج من الحقين ولا يلزم الكفارة ثم يكفر بعده للايلاء **الثانی** المحلوف
عليه وصحته تغيب الحشفة فی فرج امرأته المدخول بها والايلاج الذكر والنيك وكذا
الجماع والوطی والمباضعة والمباشرة فان قرن لها بنيته وقع والا فلا ولو
قال لا جمع راسی وراسك مخدة او لاسوءنك او لاطيلن غيبتی ولعدی الامر
علم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك فی الحيض او النفاس او الدبر

بشرط علی رای او قال للاخری شركتك مع من آلی منها او تغيير لفظ الكلام
اللبن وتدبير المرضع يقع ويقع علی الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
ويحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع بها علی رای والموطوءة بالملك
الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصد ولا بقوله علی كذا ان اصبتك ويقع
بكل لسان مع القصد ولو تجرد من النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع علی الاقسام
مطلقا او علی ما زاد علی اربعة اشهر فلو حلف ان لا يجامعها اربعة اشهر لم
يقع ولو حلف فی آخر الاشهر مرة اخری لم يقع ولو قال لا اصبتك حتی ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطی بالدخول ولو قال لا اصبتك
الا مرة فليس بمول فی الحال فان وطی ثم قصد فان بقی بعد التربص فصاعدا فمول
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتی يقدم زيد فان ظن الخروج عن المدة وقع والا فلا
المطلب الثانی فی الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رفعت امرها
الی الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر فان
كانت امة من حين الترافع علی رای فان انقضت طلق فيقع رجعيا وان
فاء ووطی لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولی مع امته فان امتنع الضرب الزم
بالمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس وضيق عليه حتی
يختار احدهما ولو ماطل حتی انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطی
فی مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئها ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه بطل
الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة فی القبل والعاجز اظهار العزم
علی الوطی مع القدرة ويمهل القادر حتی يخف الماكول او يأكل او يبرأ من القبل

قوله مدعي نقله المدة ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة
ليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض نعم القادر يسقط
الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره وتحتسب مدة جنونه وحبسه
بحق ومدة ردته وتلزم المحرم بعد العاجز وكذا الصائم ولو وطئ [illegible]
اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا اليه وبين
ردهما الى حاكمهما ويجب الحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم
اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجته
ثم لا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد به التأكيد ولو قال للاربع والله لا
وطئتكن جاز له وطء ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطء المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وتحنث بوطء واحدة
وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى
تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فان طلقها او وطئها
حنث وبقي الايلاء في البواقي كذا لو وطئها **المقصد الخامس** في اللعان
ومطالبه ثلاثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام
بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي
ولو قذف مطلقة في النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
ان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف المتمتع بها حد ولا لعان **الثاني** انكار
ولد يصح لحوقه بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر

لو ولدته لاقل من ستة اشهر انما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمان الحمل
بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرة لنفي الولد بعد بلوغه واذا عرف
بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على الانكار ولو امسك حتى وضعت كان
له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او
استجاب الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز
النفي للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال
شروط الالحاق باللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بلا لعان ولو طلق فادعت
الدخول والحمل منه فانكر فاقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان لانه ولا حد ولو
التبين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب**
الثاني في اركانه **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان
القذف لا لنفي الولد [illegible] وان اجاب نعم او شاع لا الاسلام ويجوز
ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
فان رجي عود نطقه انتظر **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام [illegible]
والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحرة والمملوكة على رأي
لعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها انتفى
لا بلعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت
صح اللعان ولا يسقط الحد الا به وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا
بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان لحقه ظاهرا ولو
تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من
وطء الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما

دون من وطئ الاولى لم ينتف عن الاولى الا باللعان الثالث الصيغة
وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط
الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل
والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة
ومع العذر يترجم عنهما والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الرابطة
ان حكم به الحاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور
سامعين والوعظ بعد الشهادات قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة
انفذ الحاكم من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا لاعن سقط
الحد ان وانتفى الولد عنه وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء
او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولم يحرم
وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا من يتقرب به والولد لم
يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذف فانكر تعين الحد
ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع
مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى

اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل
اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان اقام بعض اهلها
ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف فالاقرب حد
الحد ما لو كرر القذف بعد اللعان فالاقرب سقوطه ولو قذفها الاجنبي
الان تقربه

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول

العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو
عبارة عن التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصغير قبل ولو
قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم تعتق ولا يعتق بالكناية والاشارة مع القدرة ويقع مع العجز
وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او
وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حرة نظر وعتق الحامل لا
يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح
عتق من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق في
عتق المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين
انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا
الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول
قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الشركاء استخرج بالقرعة ويعدل
بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان
بجزء من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد والتقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم

الجناية عمدا لا خطأ لا لطهارة المولد على رأي ولو أجاز المالك عتق الفضولي
لم يقع ولو نوى عبده ولم يره الصغير وأعتقه صح وإلا فلا ولو شرط عليه شيئا
لزم فإن شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو أبق المدة المشروطة
للخدمة لم يعد رقا وعليه الأجرة ويستحب العتق خصوصا من أتى عليه سبع سنين وإعانة
العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الإعانة **مسائل**
في العتق لو نذر عتق أمته إن وطأها فوطأها عتقت وإن أخرجها عن ملكه
انحلت وإن ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر
فصاعدا ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة
أو التخيير على رأي ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو أجاز
عتق البعض سرى عن سواء أعتقت مما لك لم ينصرف إلى غير من أعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وإن علم به ولو أعتق عن غيره بإذنه انتقل إلى الآمر العتق
ولو عمي العبد أو جذم أو أقعد عتق ولو أسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو أباه وليل فلا حر المشتري وارثه وأعتق **المطلب الثاني**
في خواصه وهي ثلث **الأول** السراية فمن أعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق
فيه أجمع ولو أعتق يده أو رجله لم يقع ولو أعتق حصته قوم عليه وعتق إن كان
موسرا بأن يملك فاضلا عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه
دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر إلا في الثلث والميت معسر فلو قال إذا
مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال المال إلى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بقدر
القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فإن امتنع هاياه
الشريك ويتناول المعتاد والنادر **الثاني** أن يعتق باختياره فلو ورث نصف ابنه
لم يسر على رأي ولو اتهب أو اشترى سرى **الثالث** أن لا يتعلق حق مانع كالرهن

كالوقف والتدبير على رأي **الرابع** أن ينفذ عتق نصيبه أولا فلو أعتق
نصيب شريكه أولا لم يقع ولو قال أعتقت نصف هذا العبد انصرف إلى
نصيبه كما لو باعه أو أقر به وهل ينعتق بالأداء أو بالإعتاق فيه قولان وقيل
إن أدى تبين العتق بالإعتاق ولو أعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وإن تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم الغائب
لو هرب بأداء ولو اعتبر ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك
كما كان ولو قال أعتقت نصيبك وأنت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثاني** عتق
القرابة فمن ملك أحد أبعاضه من أصوله أو فروعه عتق عليه وكذا لو ملك
الرجل إحدى المحرمات عليه نسبا أو رضاعا عتقا عليه ولا يعتق على المرأة
سوى العمودين ولا يشتري للطفل من يعتق عليه إلا إن لم يجب نفقته ولو اتهب
المريض أباه أو أوصى له عتق من الأصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون
المريض أباه لم يعتق إلا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه محاباة عتق بقدر
المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث
لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو أوصى له بالبعض فكذلك سرى وقوم عليه
الثالث الولاء كل من أعتق تبرعا فولاء المعتق له رجلا كان أو امرأة إلا
أن يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو أعتق في واجب كالكفارات والنذر
أو كاتبه فلا ولاء له بالاستيلاد والكتابة تبرعا ويثبت بالتدبير
الولاء لحمة كلحمة النسب فإن المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الأب ولا يباع
ولا يوهب ولا باشتراطه للغير لا بعينه ولا يرث الولاء إلى والد المعتق

احفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا
مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد
ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد
وهل يرث الاخ من الام والاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاخوات
منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فلمولى المولى
فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم لا وارث له الا مولى نعمة
المعتق فللامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الاخوان قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان
الاب باقيا ثم اعتق الجد فله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان
حملا او لحقت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا
في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق
الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة

من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى
لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فلهما الثلثان بالتسمية
والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى الام
بينهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو
اعتق الاب احد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة
الارباع وللاخ الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد لعانه لم
الاب لا المنعم عليه بل مولى امه وابن المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
المعتق اولى من معتق المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي
او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر ومعتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة
كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبر بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموت
احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر
بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي ان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي ولا الغالط ولا المكره والاقرب عدم اشتراط القربة فيصح من
الكافر ان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من

ثلثه فان عجز سعى الباقي على الوارث الكافر واستغرقت المسلم ولو دبر نصيبه من
عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه لو قتل
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكام التدبير يصح بيعه ويصح
الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو عاد الى ذات في مرض الموت صح فهو
رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف
والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى لا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق
ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا
عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع
ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلثه وما في
ولو كان له مال غائب فالحجر نجز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما
حصل شيء عتق بنسبته ولحمل بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا
سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما
رجوعا ولذا المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ادعت
الامة من ستة اشهر من حين الرجوع فلا تدبير ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه ولو دبر الملاصق ولم يسر الى الام فان جاءت به لدون ستة اشهر بعد
تدبيرها والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون
ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير لانه اذن
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول
المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى او لا

فيتم لو لاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم تستوعب الجناية فيشترى بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى
قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى لو اكتسب بعد موت المولى فللجميع ان
خرج من الثلث والا بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فاذا
ادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث في
سقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على
كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض
والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي
مشروطة فالمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدي من العوض لا يتحرر في المشروط
منه شيء الا باداء الجميع فان عجز بحيث تاخر النجم عن محله على راي او يعلم من
حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب الصبر وهي
لازمة ويبطل بالتقايل لا بموت المولى الكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
مع سؤال العبد ليست عتقا ولا بيعا ولو باع نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح
تفتقر الى الاجل على راي لا يبطل الفاسدة حكم ولزم ما يشرطه السيد في العقد
من المباح ولو قال انت حر على الف فقبل لزم الالف **الثاني** السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة
الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لسفه
فلس ولو كانت لطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد او لا

ولو اسلم بعدها بقي الانعتاق اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد
ملكه قبل العتق ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر لا المسلم ولو كان عوض
الكافر خمرا او خنزيرا تقابضا ثم الملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد
وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي
ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب النجوم ولو كانا
على الكتابة جديدة صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرط التفاوت في القسط صح
ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين او
الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما الرابع
العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي الى اجل معلوم وان كان
واحدا ويضبط وقت الاداء بالاجل الزكاة فلو كاتبه على ان يؤدي في
شهر كذا بمعنى انقطاع الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي ما بين في شهر
ثبن افتقر الى التعيين على كلام وان يكون معلوما بالاوصاف ويتبع الجهالة
قدره وجنسه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض منه
الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله لم يملك الا
ولو ضمها مع بيع واجارة صح ويقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب
قسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز
الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز
المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه
من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى وان
فان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى وقسم

بين المولى والورثة على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية مما
خلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى الحر في وعتق لاداء
ولو اوصى المطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية
وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى حط نصيبه وحد بالباقي
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب
ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها
فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
لا الموجل الا بزيادة فيحل عن المثل وكذا الشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف
المولى عنه الا بالاستيفاء ولا يبطل الملك ولا العقد فان وطئها لشبهة
فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكذا يكتسبه المكاتب فحكمه كما
فان فسخ صار للمولى ولا ينفسخ المكاتبة ولا المكاتب امته الا باذن وان
كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالعيب
ولو قصر باقي يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع الدين
في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه وتجب الاعانة
ان وجبت الزكاة منها والا استحب العطية ولا يجب المنع عن المحاباة
لو حط بعضه والكل بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال او
المدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال او المدة والنجوم ويحتمل ...

الكتابة فان اداه عتق والا ارق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعلى
والفسخ ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له
بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجاني بالارش مع الغبطة
تقتص المولى منه ولو جنى عليه في العمد وعلى مكاتبه الاخرع التساوي في قدر
الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتل وفي الخطا يفدي نفسه ويبدا بالارش
فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والا
ولو جنى على اجنبي فقتل بطل وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية
وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له القصاص
وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالحر ولو جنى عليه
مولاه عمدا لم يقتص لانه الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المكاتب
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى
ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن وتقتص
الحر من المطلق المعتق بعضه ولسا وبير اللعن ولا امراة حرية ويؤخذ من نصيب
الحرية بنسبة من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية فان قتله المولى النصف
يوم كانبا ويقتص له من العبد الحر ولا ازيد حرية **احكام في الوصية** لو اوصى
ضعوا الكثر ما عليه فهي وصية بازيد من النصف ولو قال مثله فهي وصية بالجميع
وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وبعضها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع
ولو فقد النجوم تخير بين الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى بشيء
لم يصح ولو قال ان عجز فنسخ كتابته فقد اوصيت له بها صح ولو اوصى بما
عليه صح ويصح لو جمعها والعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى ابعض منه صح
ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق كله
او وصي النجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى
عندها بحر فللموصى تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد
كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي ما حيا او ميتا
سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قاله الشيخ وكذا النطفة وفيه
نظر فهي ام ولد وفايدة عدم الحكم العتق وابطال سابق التصرفات ولو
ام غيره حملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي لو وطئ
المولى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يحرم ام الولد بالاستيلاد ان كان حيا
ولا بموت المولى من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان فضل عتق ثم
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها
في غير الثمن من رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو
اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على امراة ثقة على راي
لو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني
عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان** و
فيه بعضها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين
لا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة به او الغالبة دون المشتركة ولو
حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد
قال لعمر الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله وحلفت
بالله واشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت وحلفت او اعزم بالله وكذا لا ينعقد
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف

لا بالنبي ولا بحق الله وشرط صحة اليمين صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد بنية
مجردة عن مشية الله تعالى ولو لم ينو وعلقها بالمشية لم ينعقد ولو جرى على
لسانه ما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد
من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن
زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم
بحذف القسم ها الله وبالله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف
ان شاء زيد تعلق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل او غيبه
او شبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا
ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا واثباتا ولا
يجب الحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب بل بالمناشدة وهو ان يقسم غيره
عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او قبح او ترك مكروه
او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح
فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك الشيء وعلى فعله
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث
يتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو للايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر الا
بالمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت بيتا فاستاجر للبناء او امر حنث
على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا اضربنه بخلاف غيره ولو حلف لا
ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباع حنث ان قصد الصورة والا
فلا ولو حلف ليهبن فلا يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة و[illegible]

ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع
اليه باقالة او رد بعيب فيه ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه لم
يعينه حنث بكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو
ان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فاشترى بعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث
قصد الشراء لنفسه وفي اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى الموكل ولو حلف
لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد
الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والخبز لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل
الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان
لا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في اللحم
الاحمر في موضع لا يحنث في اللحم بالشحم والثمين في الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب اشكال ولا يحنث على الزيت بالسمن
وفي العكس اشكال لا يحنث على التمر بالدبس وبالعكس لا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس لو وضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على الخبز بجعله
في عصيدة ولم يظهر اثره لو ظهر حنث ولا يحنث على الحلو في الكشكاب يحنث لو
[illegible] به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبالبطيخ الفاكهة لا بالقثاء
ولو حلف لياكلنه غدا فاكل اليوم او تلف لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل
ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس والملح ولو قال لا شربت لك ماء من عطش
صرفه الى العرف وفي الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود
السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يحنث بالصعود

على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشهد ان كان
بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاغتسال
حنث بهما ولو حلف لا يسكن الدار او لا ساكن زيدا او لا اسكن حنث بالا
والاستدامة فان خرج عقب اليمين بنية ان لم يرث ولو ساعة حنث وكذا ان خرج
اهله ومكث وبين لم يخرج ترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشتغل
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكن زيدا فعاد قبل لم يحنث
لو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث والابتداء
الطيب واللبس كابتدائهما وان تكرر لم يحنث على الفعل بالابتداء كالو حلف لا
دخلت دارا وهو فيها لم يحنث بالبث الا في الطيب المعارة ولو حلف لا يدخل
الدار لا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع** الاضافات
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث
بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا
بالملك الذي لا يسكنه ولا مسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار
زيد هذه او لا كلمت عبده او زوجته فالحكم تابع للملك فان خرج عن ملكه
انحل وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة فقال لا
اكلت من هذه البرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا
الباب فحول الباب ودخل بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلها
من بابها ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول ولو حلف لا دخلت دارا فصارت
براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول من
السطح ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
يحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو

منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل فلا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما
سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب ان ارتقى بقميص او تردى به لا
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على
لحم هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة خبزا فاشكال
ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع
المأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال لا كلمتك فتنح عني حنث الا
ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المعاجزة بالكتابة ولا يحنث
الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بتنبيه الغير نفسه
لو حلف للكبير فهو لا يحنث بالبشارة فان تعدد فهم علمهم ولو حلف لا يخبر بأن ذلك
الاخرى ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم
على جماعة واستثناه بنية او لفظا لم يحنث وان لم يستثن حنث ولو حلف لا يدخل
على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى او لم يعلم لم يحنث **السادس**
الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي حمل على الوجود والحنث لو مات
قبل الرفع مع التمكن الى الرفع اشكال ولو مات قبل الانتهاء اليه لم يحنث على
رأي المنكر بعد اطلاع القاضي وفي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي
الغريم فانهزم لم يحنث وكذا لو ابتدأ ووقف وتبعه الغريم الا ان يفارق لا
تفريط ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان
خاف الضرر اجزأه الضغث المشتمل على العدد ويكفي جميع الشماريخ
ان تمس كلها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى
العفو لا الكفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه انحلت اليمين ولا

اختلف اهل اللغة في اشتقاق النذر فقيل من النذر وهو الحاح وقيل من الانحار لانه الانسان كثيرا ما يرى من عجزه وقال الاخفش من النذور وقيل من

ولو مات المستحق انحل اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة

خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية

التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت

ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين

فالعين ولو قال لا اركبن بعيرا داري فلا اركب وان لم يدخل سواه ولو

قال لا اخرج فلا حنث من يدخل بمونه وبترك الحلي الخاتم واللؤلؤ

البري وطي الامة المحذورة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان فعل

الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخل بيتا حلف على عدم

دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني** في

النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** في الناذر وشرطه

البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد

للولد والمولى للعبد فالقصد الى القربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم

ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال الاقرب نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء

لو اسلم ولو نذر الكلام لم يقصد التقرب الى الله تعالى لم يقع **الثاني** الصيغة

وهو ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم

دفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل او ما اشبهه من الزجر في الزجر فلله

علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب

النذر بمشية الله لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء

زيد ولا بد ان يكون الشرط طاعة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد

الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مثابا الترك في الامور الدينية

لزم وان كان الترك اولى لم يلزم ولا بد ان يكون الملتزم طاعة **الثالث**

قد بينا ان الملتزم بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقرب انعقاد النذر فيه لفائدة وجوب الكفارة بالاخلال

الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم

والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز

الموتى ويلتزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة

وجب الوصف لو نذر المشي في حج الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب

لو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين

المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر الصوم

كفاه يوم ولو نذر صوم شهر فالهلالي او ثلثين ولو عين الصوم في

يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضاؤه ولو نذر سنة معينة لم يجب

قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما

افطر في السفر ولو افطر لغير عذر قضاه وكفر ان لم يشترط التتابع وكفر

لو شرط واستانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة

والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع

ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد

لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر الصوم

اتمام اليوم انه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم

يقدم زيد ابدا فقدم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين

الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض

والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما عن كفارة ولا ينقطع التتابع

لانه عذر ولو نذر الدهر انعقد ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان ايام

التشريق بمنى وما يفطر المرض او سفر لو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم

العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكررا فكذلك ولو نذر

الصوم في بلد يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة
ولو نوى غيرهما لزم مانواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع خمسة
عشر وفرق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة
ويجب ان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو
قيد اجزاه مهما شاء من العدد كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة ثلثى ما
لو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد
سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة وتعين مع التعيين في
ضاق المنية عما عينه او اطلق فرط صلى في غيره وكذا ومنها الحج ولو
نذر مماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب نادرا اعاد ان
كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على اي قيد
الحج ومشي ما ركب لو عين ركب في وجوب الدية قولان ولو نذر الركب
فيجب ويسقط بعد طواف النساء ويقف في اضيق العبور ولو نذر المشي الى بيت
الله فهو مكة ولو الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والحج
ولو نذر المشي لم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد بطل او عنه ان كان حيا
فان حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو نذر
الحج او وقد نوى حجة لقضاء الكذا فكذلك لو نذره في عام وحج قضاء ومنها
اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يخلو من عبادة كصلوة
او اعتكاف لو قال آتي عرفة لم يجب غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع
النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلقا
لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
الابيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة فتأمله

وجب الاول وتعين لو نذره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان بعيد
لو خالف ولو قال الكثير فهو ثمانون درهما ولو قال الخطير او جليل فسر بما اراد
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة
[illegible]

[illegible] ولو نذر التضحية بغلا
[illegible] ولو نذر ان تذبح بالكعبة او يطعمها
[illegible] والاضحى مسائل يجب الكفارة على
[illegible] لا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد
[illegible] كالصدقة عن الحج ويروى الصدقة
[illegible] بعد حكم اليمين ونص في عهد الله على
[illegible] على كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر راجحا في الدين
والدنيا وجب الا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا المقصد الثالث في الكفارات

الصوم في البلد بعينه ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة
ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع خمسة
عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة
ويجب ان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعتين وكذا لو
[illegible]

الحج ومشى ما ركب لو عجز ركب في [illegible]
فمشى حتى يسقط بعد طواف النساء [illegible]
الله فهو كذلك ولو قال الى بيت الله لا [illegible]
ولو نذر الحج ولم يعين المقصد بطل [illegible]
فمات حج بالولد او عنه من الاصل [illegible]
الحج او وفد فنوى بحج لقضاء البدن اشكال [illegible]
اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي [illegible]
او اعتكاف لو قال آتي عرفة لم يجب غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع قصد
النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق
لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
الا بعتق مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة فقرا

وجب الاول وتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد
لو خالف ولو قال مالي كثير فهو ثمانون درهما ولو الخطير والجليل فسر بما اراد
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يتوفى
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او ابن سبيل او حج او زيارة
او مصالح المسلمين ومنها الهدى اذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر الهدى واطلق وجب انفاذ هدي
من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله تعالى غير النعم بطل على رأي ويبيع ويصرف في مصالح
البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر
نحر بمكة او بمنى فنحر وتصدق بها ولو نذر نحر بعير بعينها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه
بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية بعبد
وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان تزار الكعبة او يطيبها
وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى مسائل يجب الكفارة على
الناذر عند المخالفة اختيارا ولو نسي احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد
لا يجب كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصد عن الحج ولو نوى الصدقة
عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على
او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر راجح في الدين
والدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة
الا باللفظ دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات

وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطأ ويجب العتق فان عجز فصيام شهرين متتابعين ان
كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم هي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم وخالف وجب كفارة الظهار على
راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في
المصاب كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو
نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت الولد
او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ومن نذر صوم
يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه الاستحباب في الثلثة
الاخيرة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** العتق
ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا الملحق من الكافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ابويه ويكفي اسلام الاخرس بالاشارة ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد

به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي الصبيان لم يجب العتق
وولد الزنا والمدبر ان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا
والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره
او عجزه اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق في
المرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه
عن الآمر لا بعوض لا بشرطه بل نواه عنه وقع الاطلاق العتق ولو
اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا معينا لزم ونفذ العتق ولا يجب
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
فالاقرب يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجرده عن العوض فلو قال
حق وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له اعتق عبدك عن كفارتك
وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون المعتق منكلا
لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر
والتعيين مع تكثر اسباب الكفارات اختلافا فالاقرب فلا يكفي نية التكفير
ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نوى الكفارة نية التكفير وكانت بين نذر
وظهار لم يجز ولو نوى التكفير مجزيا لو نوى الابراء فلا يجزي العتق مجردا او لا
مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبد عن كفارة صح
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز على رأي ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على
راي **النظر الثاني** في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجدها حصل

ولا يباع المسكن ولا ثياب التجمل ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب الابدال
ما رخص من المسكن ولو وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له و
لعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على
الولد لم ينقطع التتابع على اشكال وكذا المكره على الافطار ولو نسي النية
انقطع التتابع على اشكال وكذا وطء المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في
اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد فعتق اذن صام على اشكال الا ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او
اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه فحنث
الكفارة وجبت الكفارة وتعين جنسها على رأي لا نية التابع ويجزي
ان اهلّه فان ابتر بعض الشهر لعذر المكفر بنى **النظر الثالث** في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد
حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر ما دون العدد
لا التكرار عليهم من الكفارة الا مع التعذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا
الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفقير
ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح والكسوة ثوب لكل فقير ويستحب ثوبان ويجزي الغسيل لا البالي في الخلقة
مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر في الكفارة
حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز على العتق في
الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا

الطفل الى ابيه ولا يجزي في الحرة النصف في الاجناس من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة وتحصل الغموس في القليل وقد يجب اذا
لم يندفع الظالم الا بها وان كذب يوري ويحرم مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر في الحج
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب**
الصيد وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول**
في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب
المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل والمعبلة عند ارسال
الآلة فلو اخطأ عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو سمى حل ولو ارسله
على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فعرضت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مستيما ولم يشاهد صيدا فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ولو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم
يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو
ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو
اثخنه المسلم جرحه غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس واشتبه لم يحل ولو ابانه
الكافر قتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله
المرسل المرسل فحرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على

الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم
الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند
الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة
ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويحل بالاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالنبل
والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر و
كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام
حل ما يقتله المعلّم بالمرسل لا المعلّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلّم كافرا
لا العكس والصيد الذي عجز عنه الكلب السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا
وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما بالسيف
غيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد
ولو قطعته الآلة نصفين حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة
والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة
فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم
والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان
يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرم
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغلاف او غصبت منه
وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك
الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتبع الى ان مات
حل بقتل الكلب فان كانت حياته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه وكذا لو انتفع في آلته كالحبالة والشبكة وكلما اعتاد الاصطياد به

ان انفلت ولا يملكه من حل في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
في سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتخلّه
في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نية التملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بعد عدوه ولو كسر
جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجدتا معا فهما
حلال ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاول
ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه
ليلا فقتل لم يحل وكل من ثبت على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة
في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل السبق من
الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر بعده
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحما او جلدا ولو لم يثبته الاول
فقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فعلى الثاني
متلفه عليه الارش ان ادركه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن له
قيمة والا الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
قيمته فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان
اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم
فعلى الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى

الثاني عشر فيسقط العشرة على عشرة ونصف بعضها ايجاب الخمس ونصف
على الثاني ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني**
الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه
الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة
المسلمة والخنثى والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة والمرأة
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح
فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح
هو كلما يقع عليه الذكاة فانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على
نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع خلاف
ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل حل بالذبح والا
فلا **الثالث** الالة ولا تجزي التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وفي الظفر والسن قولان ان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة فحرم
الرابع الكيفية ويشترط امور سبعة **الاول** قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب
والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فـ
لا يجزي قطع بعضها ويكفي في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ابقى
جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو تبع اخر خبثه مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالقتل
والمشرف على الموت ان عرفنا تحركه حركة المذبوح حرم وان ظن ان حياته مستقرة
المذبوح حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم
عليه بعد ارساله الا ان يأخر سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان

يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا التتبع
ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجزي عقره بالسيف والرمح فان كان
في غير المذبح ولو شرد البعير جاز العقر الى القدرة عليه الا ان يخاف

ولو مات الحوت في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الحبالة و
اباحة اكله حيا وكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء ميتا
اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل
اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه

الثاني عشر فيسقط العشر على عشرة ويضعف لبعضها ايجاب ربع العشر ونصف
على الثاني ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الذابح وشرطه

في حركة المذبوح ولو نزع احشاؤه مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالقتل
والمشرف على الموت ان عرفنا حركته حركة المذبوح حرم وان ظن ان حياته مستقرة
الحل حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم
عليه بعد ارساله فالاقرب الحل ان كان سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان

يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا
ولا المتردي حيث يتعذر ذبحها فذبحه بالجرح عقره بالسيف والحل وان كان
في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه
فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم
لا ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى ولو تعمد
الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا
حرم الا ان يدركه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح
او خروج الدم المسفوح ولا يكفي الشاخب المطلب الثاني في الاحكام يجوز اكل
ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد المسلم
يكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين للذبح
فوق وان يذبح واخرى تنظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على راي
قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالنشاب والرمح ويستحب في الغنم ربط
يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه و
ارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا وان وثب فاخذه
قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا
مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه و
اباحة اكله حيا ولو كان ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرا
اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل
اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد الاحراق

لا يحل الى ان يستقل بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل الفصل الثاني في الاطعمة
والاشربة وفيه ابواب الاول في الاخبار كلما خلقه الله تعالى من المطعوم
هو مباح الا ما استثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل و
الغنم والبقر ويكره الخيل والحمير واشد منها البغال كما مر به ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى
والحشار اجمع كالحية والعقرب والفار والجرذ والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة الثاني الطير ويحرم منها
كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم
والبغاث والغراب الابقع والكبير الاكل للجيف دون غراب الزرع على راي ويحرم
الخفاش والطاووس والزنابير والذباب البق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اكثر او
ساوى او ما وجد له احد الثلثة والحمام جمع كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان و
الصعو وطير الماء وان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او ساوى
ويكره فيه الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى ويكره الصرد و
الصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذو الفلس الرابع
المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا
غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه والدم

وغيره كالضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن الحرام كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه
كالاتن وكلما خالطه شيء من المايعات النجسة يحرم اكله ان لم يمكن تطهيره
الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ويحرم العين كالعذرة
وما امتزج بالنجس ما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة
من تربة الحسين للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله
يجوز تناوله الا المضر منه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والانثيان والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد
ذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم
حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك يوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن
خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو
شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم
موطوءة الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي
المصبوبة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة ما
لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المبانة

بالميتة فان بيع على مستحله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان
كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه بل الدم بالغليان ويحل اللحم
والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز
مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة لا بالخبز ويصان شارب الخمر
ما لم يتغير لونه ولذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة
ومن لا يتقي النجاسات ويحل الفقاع [illegible] العصير واستبان من يحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه على الصحة والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وان شم منها رائحة المسكر والخل اذا انقلب وان كان بعلاج وان كره ولو عولج
بالخل وباشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل
ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار
يجوز الانتفاع بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
مع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم استعمال شعر الخنزير
الاكل من بيت غير من تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما
يمر به على رأي **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف
لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف
العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل محرم الا الباغي
وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب
لا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ

ثم اعلم ان المحكي عن المصنف في لف انه لفق قياسا غلطا لطهارة الخمر تشحيذا للاذهان حاصله
ان المسكر لا يجب ازالته للصلوة بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس تجب ازالته اجماعا
ينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب عنه بما حاصله ان الاجماع في المقدمة الاولى جزء للمحمول
بمعنى ان المنفي هو الوجوب الاجماعي وفي الثانية جهة للقضية وقيد للربط فلم يتحد الاوسط
واورد عليه في المشارق ان هذا لا يحسم مادة الشبهة لان جهة القضية يمكن ان يجعل
جزءا من المحمول ويصدق معه القضية ايضا وكما يصدق كل نجس يجب ازالته اجماعا
يصدق كل نجس ضروري او قطعي وجوب ازالته والمفروض ان الصغرى كل مسكر ليس قطعي
الوجوب فتكرر الاوسط واجاب هو بما حاصله ان الجهة التي يمكن ان يجعل جزء للمحمول مع صدق
القضية وصدق جهتها هي احدى الجهات الثلث اعني الضرورة والامكان والامتناع لا جهة
الادراك من العلم والظن ومتعلقاتهما من البداهة والاكتساب مثلا كل اربعة زوج بالضرورة
اذا جعلنا الضرورة فيه جزء للمحمول وقلنا كل اربعة ضروري الزوجية فح ان اريد ان كل اربعة يحكم
العقل عليها بالزوجية ضرورة اذا تصور بعنوان مفهوم الاربعة الكلي اي اذا ادرك العقل هذه
القضية يعني كل اربعة زوج يحكم حكما بديهيا بها بحيث يسري الى الافراد فصدقها مسلم وان اريد
ان كل اربعة باي وجه تصورت يحكم عليها العقل بالزوجية بديهة فمم والسند ظاهر فان
الدراهم الاربعة التي في كيس زيد اذا لم يعلم انها اربعة وتصورناها بعنوان انها في كيس زيد
لم يحكم عليها بالبديهة انها زوج ولا يحكم عليها بها في ضمن الحكم بان كل اربعة زوج والسر في ذلك
ان ملاحظة الشيء بالعنوانات المختلفة قد يكون لها اثر في تعلق علمنا باحواله وصفاته **اقول**
والظاهر ان الاجماع في المقدمة الثانية جزء من المحمول لما كان ظاهر الفساد لم يتعرض لها العلامة
في الجواب فالحاصل ان الاجماع في المقدمة الاولى جزء للمحمول قطعا ولا يمكن ان يكون جهة والا
لزم الكذب فح فان جعلنا الاجماع في الثانية جهة صرفة لم يتكرر الاوسط وان جعلناه جزء
من المحمول فان اريد بالنجس في الكبرى النجس الواقعي لم تصدق لاحتمال ان يكون ليس نجسا
عند بعض المجمعين فليس وجوب ازالته اجماعا وان اريد الجنس المجمع على نجاسته فحاصل النتيجة
ان المسكر لا يكون نجسا مجمعا على نجاسته ولا ينفع فافهم

فلو قصد التزوج حرم وثلج كما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الحمل لان الزاني
وان حرم التداوي به ولو وجد البول عاضبه عن الخمر ولا يجوز التداوي
بشئ من الانبذة ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكرات اكلا وشربا
يجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي المرتد والزاني المحصن
والمراة الحربية والصبي الحربي والنار لهنه ومن ميتة الادمي وغيره دون
الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من الموضع
اللحم كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا يمنع
طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فان اكله
لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب البدء من الثمن
قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها الضمن القاتل ولو اضطر الى الميتة و
طعام الغير فان بذله ولو بثمن معذور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم
الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع
وقد يحرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل
وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخيره
الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء
بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى **كتاب المواريث**
وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فاما النسب فالابا و
الاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال و
السبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول**
في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم

وللابوين الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا كان
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا
اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
مع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف و
الباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والثلثان
للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين لا رد لك والام الثلثان ان لم يكن اخوة
والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا
والباقي للاولاد على الفصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من
السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب
ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين
والبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد
الابوين والبنتين الثمن لاحد الابوين السدس للبنتين الثلثان و

الباقي يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا [illegible]

فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما
استحب للام طعمة وبجا دون الاب ويحبى الولد الذكر المومن الاكبر بالرتبة
بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فاته
الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر وللانثى المتقرب بالاب ذكرا

والباقي لاحد الابوين ومع الابوين لرد ذلك وللام ثلث ان لم يكن لها اخوة
والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا
والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل بين
السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب
ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين
وللبنت النصف الباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدس الباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد
الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان و

الباقي يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم
مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي الرد
عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولو لها الابن جميع المال ان انفرد ذكرا
كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان
او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركهم
الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان آباءهم لكن يستحب الطعام اذا زاد النصيب عن السدس
فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما
استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر بالغية
ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فاته
من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني**
في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال كله وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا

او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من كلالة الام
النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان ازيد الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب والجد
والجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان
كانا لاب بالسوية ان كانا لام وللجد او للجدة او لهما لام الثلث بالتسمية
والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد
الاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما للام مع الاخوة للاب
او للابوين مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي لها
تسمية وردا او مع الاخت من الاب كذلك والجد الادنى يمنع الابعد ولا
يمنع الاخوة كالادنى عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما
للجدين من قبل ابيه للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب
كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة واربعة
والربع والرجز ولكل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد ولام
لاحدهما مع الاخوة من الام سهم الاعلى الثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت
للاب من الابوين سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا او
لاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل

الباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون
كلالة الام وان كان المتقرب بالام فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او
بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام
والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم في
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر

الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا
الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم الاعمام والاخوال واولادهم
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاناث ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب

ولولد الاخت من الاب النصف ولو اثنان اربعا فاثنا
ذ الاخ بلغ اثني عشر لولد الاخ من الام السدس اثنان والـ
للاخ من الام واحد منها والثلثان الباقية للاخت من قبل
للاخ ويرد الباقي على الاخت من الاب كما مر

الباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب بدخل النقص عليهم دون
كلالة الام وان كان المتقرب بالام فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او
بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالاب مع
المتقرب بالام بالنسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
حظ الانثيين وللاب السوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان
لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب فيدخل
النقص لو دخل الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخ
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي
ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون
الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا
الاعمام والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاناث ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساويا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب

او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام
النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على راي وكذا لو كان مع الاخ
النصف لهم الثلث والباقي يرد عليهما اسباعا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون

يبات الاخوة كالاخوات عدمهم وللاجداد للاب الاربعة الثلثان
للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها للجدين من قبل ام الاب
كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية
والزوج والزوجة مع الكل نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد وللام
لاحدهما مع الاخوة من الام سهم الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت
الاخت من الابوين سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا
لاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل

بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسألة
اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال
او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا
انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع التساوي
في الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للابوين والذكر والانثى
ولاشيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان
للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن
يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر و
الباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس الباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العم والعمة
والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية
ولاولاد العمة من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني
العم او العمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدم
بني العمومة من الابوين فكذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يعنون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته

عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقدت العمومة والخؤولة واولادهم
فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع
البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث
بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب و
عمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان
في احد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج
والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فللزوج النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع
عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه فالنصف الاخر له ردا عليه
على راي والاصح عندي ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد
وان نزل الربع فان لم يكن غيرها فالباقي للامام وقيل يرد عليها مع الغيبة والا
فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تشاركن في الربع
او الثمن بالسوية ويتوارث الزوجان وان لم يدخل الا في عقد المريض
المطلقة رجعية كالزوجة ما دامت العدة ولا توارث في البائن ولو
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين
الاربع ولو اشتبهت واحدة من الاربع او باكثر وبالجميع احتمل القرعة
واتجاه الحكم بقسم الحصة عليهن مع الاشتباه حصة المشتبه ووقفه

الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب و
لا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه جميع
تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها
من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي الفصل الخامس في الولاء
ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون الولاء له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة ولا يرث الا مع فقد كل نسب و
المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة
فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه
في فقراء بلده وضعفاء جيرانه من غير امنه ومع الغيبة يفرق في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكان ضامنا ولا يعطى الكفار وان كان حربيا فللامام
ومايتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث
وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
ولو كان للكافر ورثة كفار فمسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وفي
الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه
الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان
الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام [illegible]

والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي ولذا الحقت لو كان
الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا المسلم قبل القسمة اختص ان كان مساويا
والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام
قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حكم لهم في
الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق
على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت
الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر
ان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع الولد
ابيه ولا الكفر ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اولى
ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق
او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري واعتق واخذ
الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج او الزوجة
على رأي فان قصر المال عن الثمن او كان المال للامام وكذا لو كانا اثنين و
قصر عنهما المال اجمع احدهما وان قصر عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر
واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من
الباقي وكذا يورث منه ولو مع ظهور الامام لو قصر البيع ووقفت التركة في
نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان اقربها المنع من
الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو كان تم
سوى القاتل فالميراث للامام وبطل القود او الدية ولا عفو ولا يمنع
الولد بجنايته ويرث الدية كل مناسب ومسابب سوى المتقرب بالام على قول ولا يرث

الا وجاز من القصاص فان رضي الورثة بالدية العمد ورثا منها **الرابع**
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من
يتقرب به وبين الولد فان اعترف الاب لحق به هو ولا من يتقرب به
الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث بين الولد
وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف
الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه
فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف
وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا
فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
قيل انه لم يصح على رأي **الخامس** الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرقى والهدم
فلو ماتت جماعة بسبب لا يرثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل
يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى وارث الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها
ولا بينة قبل اقرارها بين الورثة الاخر ويرث الولد لابيه واما في الهدم والغرقى
فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم
فلو انتفى المال والتوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما
فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض تركته لا ما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
الباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل واحد منهما اخ لاخ
الاخر ورث كل منهما جميع تركة الاخر فانتقلت الى ورثته فياخذ اخوه الاخ

من امه جميع تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع تركة الابن ولو تساويا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما
انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر وارثا منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام حاوره
من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها
ويرث كل منهما ما ورثه من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان
مثله اليها عادة ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر
توقفنا في نصيبه وقدرنا موته في حق الحاضر والحمل يرث بشرط انفصاله
وان كان بجناية ان علم انه ادخلته الحياة ولا يشترط حياته عند موت
المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقدر معلوم ما وفا
الموجودون باسوأ الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما
بالاب بالسوية ومن مات عليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يستوعب
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب وهو حجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد
الصلب الا في مسألة اجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي
الدرجة والاخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان
يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او ازيد خناثى وان لا يكونوا
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص على البنت

والبنات والاب من يرث اوبالابوين ولا ارث بالعصبة

بالقرابة والنسب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام والاخ لام والزوج

الزوجة اوبالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت

والاخوات وكلالة الام اوبالقرابة خاصة فحينئذ عدا ما منهم فان كان الكل

لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ان

اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض

اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخ وان

ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي يرد عليهما بالنسبة

مع حاجب لاحدهم اوزيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على ذكرنا

اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث** في اللواحق

وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فالحكم يسبق البول فان

انقطعا فالحكم بمن ينقطع عليه اخرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر

ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان

معه ذكر فرض ذكر تارة وانثى اخرى وضربت احد الفريضتين في الاخرى

في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع اثنين واعط منه من نصف السهمين

للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب جامعها معا اربعة

في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية الباقي وللانثى الثلث

ولو اتفق زوج او زوجة صحح الثاني ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في

المجتمع فتضرب في مخرج نصيب الزوج اربعين يصير مائة وستين فللزوج

وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر ومخلف للانثى ولو كان مع ابن

عليهما السدس تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر

والخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب باحد لكن يضرب

اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد

وللخنثيين نصف ربع الاخماس خمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى و

الانثى احد الابوين فله تارة السدس اخرى الخمس فله مع السدس نصف

التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب

ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ

او الخنثى فكالولد فالانثى ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما

وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما

فان انتبها في حد الا اثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس اختلف

من علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد

والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج

بابنته فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان

احدهما ما نعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت

وعمة هي اخت من اب عن هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات

العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت

لاب ترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لا

ترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد

خلفت وامابنتاها اختا لاب فللام الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلا

يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الصحيح وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق

النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من

اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان

اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان
لم تنكسر الفريضة ولم تزد فان صحت كالابوين وبنتين والا ضربت عدد من
انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كالابوين وخمس
وان كان هناك وفق فاضرب الجزء من العدد لا من النصيب كابوين وست
بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده
وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رده الى جزء الوفق و
ابق الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فابق كل عدد بحاله ثم ان تماثلت
الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصر على احدها وضربته في الفريضة كثلثة
اخوة من اب مثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او
مرارا فاضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان
تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في
الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فقد ينقسم نصيب الثاني على فريضته كزوج مع ثلث بنات خلفت ابنا
وبنتا وقد لا ينقسم فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الثاني
في الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية

وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب ماتت عن ابن وبنتين
ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج
واخوين من ام واخ من اب ماتت عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعف

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه
وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على
رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام عليه السلام او من نصبه ولو
نصب اهل البلد قاضيا لم ينفذ ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام
في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من العلماء الامامية الجامع للشرائط
الفتوى والقضاء فرض على الكفاية ويجب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يجمع الشرائط
وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام عليه السلام عزل جامع الشرائط للمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام
عليه السلام والموت ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص
كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في الحكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي اذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة فيه
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله
من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي رفع
الى خليفته المطلب الثاني في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام

بقدومه والجلوس مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله و
البداة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في حجج الشهادة ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام وامنائهم وما ينبغي من عزل او ضم او تضمين
او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال فيبيع ما يراه منها ويسلم الملتقط الا
الى الملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكم لم يرجع اذا نبهوه على الغلط فان
المخطئ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الخصمين ان لم
يرتدع بالنهي ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع و
العطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض المانع من اللحن وتعيين قوم للشهادة
ان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا وان نفذت احكامه
الفارين من الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان
توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثالث
في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام
والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما
ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج فيبدأ بمن سبق بالدعوى
فان اتفقا فالذي عن يمين صاحبه ولو تعنت احدهما بالتاخر قدم
ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا
اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو كتبنا

استحب ان يقول للحكم المدعي او يأمره ان احتاج واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي الا طلب التزكية ولا يكفي معرفته بالاسلام
ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة فلا
يفتقر بالتفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضا وقف ولا تقبل الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او بلوغ
الموجب العلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى
ان يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الجرح
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه
فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم الخطأ
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة فان اعترف المعزول والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي
مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف حتى ينتهي فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز ترغيبه
في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق الله
تعالى فاذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم
يحرر الدعوى ولا يجاب الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما او يكتب
بحكم بين وكاتب لا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال
ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يجز له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا

بمنعه من الطالب على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوباً بخطه
من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظاً عنده وامن من التزوير
ولو شهد عدلان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من
انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو
كان الدعوى ديناً والغريم مقر باذل لم يستقل من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما
مثلاً او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاقرب الضمان ولو كان
المال وديعة كره اخذه على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ولو انكرت السفينة فما اخرج الجزر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه المقصد

الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في
المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولاً لا ما لا
دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض لا دعوى ان هذه بنت امته
وان ضم ولدتها في ملكي لم يصح بدعوى ملكية البنت فلا تسمع البينة
الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو
قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح من غير توقف ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له
بفسق الشاهدين او الحاكم او الاولى لم يحلف وانه قد حلف في اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق ولا ينفع ولا له تحليف الشاهد والقاضي وان نفع تكذيبهم

الخصم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى ما سمعت وهل يشترط الجزم ويكفي الظن اشكال
ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
سأل المدعى عليه الجواب بطلب المدعي فان اعترف لزمه بان يقول الحاكم
حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي الا ثبات الحق ولو طلب
يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان ولهما ان يشهدا بالحلية ويطالب
البدل يجاب كالقصاص في الارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه
او اعترف الخصم انظر حتى يوسع الله تعالى والا طولب بالبينة ان كان له مال
ظاهر او كان اصل الدعوى مالاً والا احلف ان انكر طولب المدعي بالبينة فان
قال لا بينة لي طلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو ادعى الظالم ولا تحل
له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر
من غير مسألة المدعي الاحلاف لغت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام
المدعي البينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين ان حلف
نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال
له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلاثاً فان حلف والا احلف المدعي
على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان
وافقت الدعوى سأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين احتمل التزكية والا اخذ
عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها
انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو

ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يحلف المدعي مع
البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب
فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكون
اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض ان ثبت اعترافه
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو كانت
البينة غائبة حبس الى الحضور الاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا
حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى الترجمة
عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا
ويحلف المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكه فان نكل اغرم ولو ادعى الجهل
ليندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني**
في الاحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى
وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا
يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون
باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم
الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا
في مجلس الحاكم الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على
نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف
على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجابه ولو قال عليك عشرة فقال لا

كل من العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف انه لا تلزمه
عشرة فان اقتصر كان ناكلا عما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا
الاشياء الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم
يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر
يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه
ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية
ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي
الزم المال لا القطع ويصدق الذمي لو ادعى الاسلام قبل الحول والحربي
في الانبات بعلاج لا بالسن ويخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة
مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا او عدم
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد من الاحلاف فالتخ
ليس له ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس
شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام بعض
شاهدا بملكه الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب
يقضي على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على اشكال في
حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى
الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر للوكيل
الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه

ولو حكم على الغائب ثم انهى الحكم الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان
على صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على
فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي
اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر حاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم
حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم
عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه حكم بصحته في نفس الامر ولو
اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو
لو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو بقي الانفاذ
لم يتعين ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد علي بما فيه
وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره
جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا بالاسم والنسب بحيث يتميز عن غيره
فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في البلد فالحاكم
انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضى الامر بينهما
لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية
المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع
اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر الحكم فاذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه
ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه و
احتمال التساوي في الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدا

على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف قبل
الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي القيمة ثم ان ثبت ان ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها
حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما ولا بينة
حكم لهما مع التحالف فيبدء بمن ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر
احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي
حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي بيده ويمين الاثبات للذي في يد
شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان
لو دفعها اليه تسلمه بعد عينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل
منهما بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في
يدهما قضى لهما وان كانت العين في يد احدهما قضى للخارج على رأي ان
شهدتا بالملك المطلق وما لو شهدت احديهما بالسبب اولى لو كانت
في يد غيرهما قضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف
فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد
المرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من
القديم وبالملك اولى من اليد وبالملك اولى من التصرف ولو شهد بملكه
في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري

نزاله لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر
له به او غصبه من المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد بالامس انه ملكه ثبت
وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع
من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد ولو تنازعت من بيد احدهم
على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا
او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم
له فلو بلغ وانكر لم يلتفت ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يعترف على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لاحدهما
عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما
وانما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره اشتراه
فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا
لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان
فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء
كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له والمراة بما يصلح لها
ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى انه استأجر
الدار بعشرة وادعى المؤجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع
يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة المؤجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض
لو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال المستاجر استاجرت الدار بعشرة فقال
اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ
البيت حكم باجارته بالجميع وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل
منهما الشراء من الثالث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم

فالارجح ان من يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد
الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذه
ولو امتنعا قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ احدهما
واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين فان انكر واختلف
التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق به اقرع ويقضى
للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى الاخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما
بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرج القرعة وقضي
له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن
ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام
العبد بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان [illegible]
من اليمين بحر نصفه والاخر للمدعي ان فسخ عتق اجمع في الرواية اشكال
ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق فهل ولو ادعى شراء ما في
يد الغير من اخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزع له
والا فلا على راي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه والاخر بينة بالبيع
القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبته من فلان بل هو لي وانما بينة
حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن الميت تقدم
اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر ادعى لنفسه ذلك فانكر الاول حلف
على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان
لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما تا

لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على
رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه
الغائب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه
النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين ويبقى
النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق و
ادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للمتقدم ولو اقام كل من العبدين الثلث
بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم بالرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة
والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **المقصد الرابع** في نكت متفرقة البينة
المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة انها
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهلا اذا
اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ
من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه
يصح لو اراد الترجيح بالسبب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد
سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على الاصل
ولو اقام بينة على هبة جارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير بينة
ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا
فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر
فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى الآخر الثلث وتشبثوا ولا بينة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للثاني فان اقاموا بينة خلص للمستوعب

الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
يبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم
بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثلثين في
السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا
قسم بينهم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة
ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع لو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا
قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما و
للمستوعب من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في
اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من
الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول
ومما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب نصف و
للثاني سدس وتسع وللثالث سدس الثمن ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو اولد
جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها
المعروفة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال
كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات

وفيه فصلان الاول في الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول

البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين

وعدم تفرقهم واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل شهادة

المجنون ويقبل من يعتوره ادوارا حال افاقته وكذا معتاد السهو والغفلة الا في

شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة

غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي الا على مثله الا في الوصية

مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة

التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي وعدها الله تعالى عليها النار كالقتل

والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح

الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع

تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام

والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة

اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد اللهو

وشارب المسكر كالخمر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه ومستمع

الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله

والشاعر الكاذب الذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر

والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو

والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف وتقبل

مع التوبة وحدها الاكذاب نفسه او التخطئة مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف

او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الحمام للحمل الخامس طهارة المولد فترد شهادة

ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا

او يدفع ضررا كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه

والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه وان كان فلا ان جرح مورثه قبل الاندمال

والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الوكيل ...

ولو شهد بالكون وارثه الجريح او المريض قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهدا

للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع ثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح

على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة

العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل التهمة

لو كان عرض الناس واحدا وامن في ذلك قبلت شهادة من عار الكذب ثم تاب

الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل وتقبل لو تاب قبل شهادته

وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة

على اشكال ولا يصير المتبرع مجروحا ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا يمنع

الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كف الناس والملاحن ولا مرتكب ما لا يليق

من المباحات بحيث يجرح به وتارك السنن اجمع النسب لا يمنع الشهادة وان

قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا

تقبل شهادة النسيب لنسيبه الا الولد على ابيه خاصة على راي و

الصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت بالملاطفة وتقبل شهادة

الضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول

الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على

راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد ولو ادى البعض

قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبل على مولاه ولو اشهد عبديه على

حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره ردت شهادتهما ثم

اعتقا فاما انها فلث رجا عبد بنى لكن يكره للولد اشرفانهما الثاني
الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد
ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل
في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبولها
بشاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص اما الديون والاموال
كالقرض والغرض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة
امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في
النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن
منفردات الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على
رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حق لله تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم فان
الشياع ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا اصلا لان ثمرة الاستفاضة الظن

ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الملك صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت الاداء
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت
الموانع فاقاموها سمعت وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموها
بعد زوال المانع سمعت ان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد
على والده ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم الى عدلين عارفين بها ويثبت
شهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال
الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ
والبصر لمعرفة اللافظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند
الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت اللافظ بحيث لا يتريبه
ولو لم يعرف وعرف شهد لان عنده كالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجم للحاكم ومجهول النسب تشهد على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش ويعذر الشهادة ويجوز كشف وجه المراة
للشهادة فان شهد الشاهدان عن نسب المشهود عليه رجعنا الى ان يتخلص عن غيره
ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى
معرفين ذكرين عدلين فيكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا ينسب
صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب بل يشهد بالاقرار بالنسب واذا
اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير

منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الأقرب ذلك ويشهد بالإعسار مع الخبرة الباطنة وقرائن الأحوال كصبره على الضر
والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما
كان مالاً او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال
ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير و
الكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولاً وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل
القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو ادعى
الجماعة شاهداً بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه
خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون أخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ويأخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اختار العاقل اليمين كان لوارثه
الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن
لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف لو كان في الورثة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويحفظ نصيب الغائب
ان كان عيناً او يوضع في يده ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته
في الدين لم يشاركه الغائب وان كان عيناً شاركه واذا ادعيا ان اباهما وقف
عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يحلف
الآخر فاذا ماتا فنصيبهما للحالف لا يحتاج البطن الثاني الى ان حلف
ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار

لاحدهم ولد صار ارباعاً فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع فالشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له
الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع الا ان الربع من حين الولادة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو
ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقاً في حق الديون
والوصايا فان فضل له شيء كان وقفاً ونصيب الباقين طلقاً ولو نكل
البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبداً في يد
غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهداً باقرار احد
كان لو نازعاً جاز اثبات دعواه بالقيام لا باليمين الواحدة ولو ادعى
في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد ولا حريته **المطلب الرابع**
في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل فيثبت في حقوق
الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او مالاً كالقرض وعقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرها من
الحدود اجماعاً ولا يثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطء البهيمة
بشاهدين والشهادة على الشهادة ولا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح و
تحريم الاكل في المأكول ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء واكمله ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا لسبب كذا

ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب بل لو قال اعندي شهادة بحق
لفلان فكالسبب ان يقول الاصل اشهدني على شهادته وفي الاداء اشهد
على شهادته او اشهداني فلانا الثالث العدد ويشهد على كل واحد اثنان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة
الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل رجلا
وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل و
هل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب
الباطنة والاستهلال الاشبه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا تقبل شهادة الفرع
الا عند تعذر شاهد الاصل اما لموت او غيبة والضابط المشقة ولا باس
بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وردته وعماه ولو طرأ على
فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم وتشترط تسمية الاصل و
التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة
او البضع او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض وحد
القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطت فالاقرب سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف ثم عاد فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة
اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد
الله او حق الادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية
ولو قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه على الباقي من الشهود

الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه
نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
لا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي
القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقوله فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض
ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب
وهل عليهما الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي
الاحصان فعلى قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
وبقيت الزوجة ولو رجعا بعده لم يغرما نصف المهر ان لم يدخل ولو دخل
غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف السدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم
ينقض ان استوفى او كان العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل و
المرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل امرأة نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيد العين فان تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما
عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على
المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة فيشترط توارد الشاهدين على شيء
معين فلو قال احدهما غصبه الاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد بالزنا في

ثقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المبيع او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما بانه زنا الف الاخر بانه زنا العين في زمان واحد فكذلك وان ثبت القربها وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بها وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء واحد من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع الحكم يتبعها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو ماتا الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة فزكيا بعد الموت او فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حق الله تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو تعلق الجارح الوقت وكان معتمدا على الشهادة نقض الا ان كان الحكم قتلا او رجما فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم لو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا ارده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول للتهمة ولو شهد اجنبي انه رجع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده ثبت الاول لشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفريق حتى يكمل شهود او سال المقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل فالشيخ اجاب وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول**

الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو شبه عليه حد هي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد او ادعى الاكراه ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا يتوهم الحل فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط الثلثة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل ولا احصان بالفاسد والشبهة لاحصان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ويخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويجلد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين احتص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل ممن يحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الزاني بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف وترجم المخالع **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي

ايقاع كل اقرار في مجلس او لا ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسب لم
يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمراة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد
المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط
بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من
الخالية عن بعل لا يوجب الحد ولا يقوم التمكين ترك الحد والهرب الامتناع
التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم
لا بأقل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية
يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سببا للتحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض بزمان او زاوية والباقي بغير ذلك حدوا للفرية
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني
على رأي لا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم ينتظر اتمام
ولو شهدوا بزنى قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنا وشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا
بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ثم ردت شهادة الباقين حد الجميع
ان ردت بخفي على رأي الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول
القتل ويجب على الزاني بالمحرم نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى
الذمي المسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر
الثاني الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع

الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمع
الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام
ويجب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد ولا يحد تصغير الحجارة ولا
يرجمه من عليه الحد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط
الحد ولا يرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب فهو واجب على
الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز
ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده
ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي
الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم لملتجئ بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر
الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده و
تؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في
زمان شريف ومكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة
وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة و
العبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا قتل في
الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان مرات قتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى الحاكم

الحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الفصل الثاني في اللواط وهو وطء
الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتغريق ولو ادعى المملوك الاكراه على
مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام بين ضربه بالسيف او التحريق
او الرجم او الالقاء من شاهق او القاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق
وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او كافرين محصنين او
غيرهما او بالتعزير على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي
بذمي تخير الامام بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر التفخيذ
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع
عزر فلو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار
واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل
ذلك مرتين حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام الفصل الثالث
في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او
امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على اي حال ولو تكرر الحد
ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام

لو تاب بعد الاقرار ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر
جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو
الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين
جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمراة الا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من
العاقل البالغ الحر المختار وبشهادة عدلين الفصل الرابع في حد القذف
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او
يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته
وكذا التعريض لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين
وزنى بك ابوك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام وكذا من
الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان
قذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او قرنان
وفهم افادة الرمي للاخت او الام او الزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم
والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى
فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه
كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق
مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ

العقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن
الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ولا يعزر الاب لو قذف
ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد لها نعم
يحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه
ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بالاقرار من المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق
المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض
يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
او لم اجد لك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا
خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص لو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير لو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحد
واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث
حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو تعدد
جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع ان كان واحدا وللمستحق العفو
قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف
الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد
تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة

صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حد ان كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه واله ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر يقتل
ولو عمله الكافر ادب كل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه
ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب
الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويجب ان يضرب عبدا احدا في
غير عتقه فكل ما يجب فيه التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله
مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لكن
فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن لا
حق الادمي لسقوطه بعفوه واشتغاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على
صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة
لاداء اجتهاده الى فسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضا
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حد
الشرب فيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول لشرب المسكر كان صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي والمجنون ولا الحربي
ولا الذمي الا مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا
على من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا على
جاهل المشروب يثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب
وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا
او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكمها
والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اشكال الا ان يذهب

ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني**
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا
على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من
غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله
ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد وكذا لو شهدا بالقيء
ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا
ما شربه غيره فسكر والاقرب الحكم بالارتداد لمن استحل شرب الخمر فيقتل ان
كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع
والا قتل وبايع غيره لو لم يتب يعزر وما عداه يعزر وان استحله ولو تاب قبل البينة
سقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام ولا يحد الجاهل هنا ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا حكم بارتداده على الفطرة يقتل فان
فعله محرما عزر **المقصد السادس** في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه
البلوغ والصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه
فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستأجر او المرتهن وهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه
او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه
الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال
بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا
ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب
فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فالحد

الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو ابتلع في الحرز ما
ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع وان
لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع ولو العكس قطع وكذا يقطع الام لو سرقت
مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او مع الخيانة كوديعة فلا قطع ولا
فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا العبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل
يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع
المطلب الثاني المسروق وشرطه ان تبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال فيقطع
في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدينار فلوسا لا يبلغ نصابا قطع
لو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف
الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين
فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز
كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي
ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمر النخل
عليها بل المحرزة وعلى من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم
في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك دون الحر
مع تبعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستأجر او المستعير قطع الا
الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي او
من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا

على راي ولو نقب ولم ياخذ عزر فان تكرر رفعه الى السلطان قطع ولو اشترك
اثنان في نصاب قطعا على راي ويسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب
في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل
الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع
ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي
في الحرز فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من
غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل
والمرتهن ويقطع في مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث**
الحد ويجب باقل السرقة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار فصاعدا اقتص منه
ولم يسقط القطع اليمين ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له يمين قبل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه
ولو كان له يمين قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
ولو كان له كفان قطعت الاصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو ورد المكره على الاقرار
لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويلحق الحكم بالريب ويجب رد العين فان تعذر

غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات
المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد
رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت
البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع الا
بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى
عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل لم يسقط ويشكل من حيث توقفه على الرفع
ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخرج عنه كالاتهاب من المالك او نفي
الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا
عليه ولو انتفيا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل اظنه سرقته و
يستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو سرق
آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما ليس على الميت غير
الكفن فلا قطع **الفصل الرابع** في المحارب وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اختص بيدها الا المتغلب
فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن جنايته ويجوز
الكف عنه الا ان يطلب النفس فلا يجوز ويحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة
وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط
قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب

والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد
لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت المبحث
الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته و
مشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب وقتالهم ان
لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل وان عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ
المال بعد استعادته ويقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله ان
اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان
اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول
كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى
الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع
عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الا
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح
الجارح والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع
القصد فان ادبر كف عنه فان عطله فاقصد لم يجز ... ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد
نصف الدية وان سرتا الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا و
الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته

او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفع
وله زجر المطلع فان اصر رماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر
ضمن او يرمي الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل ...
مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العادية فان كف
احدهما وصال الاخر ضمن ولو دخل ملك فلا ضمان ان ادى الدفع الى
جنايته ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام الصعود
الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة ولو لم يكرهه
فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع
السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا
الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف
شاهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو
قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او
استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو
كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل
الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تقبل الشهادة الا مفصلة
ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا

يجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد زوجته في الحال عدة الوفاة وتقسم
تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيا ولو قتل او مات فتراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام
وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قبل وصفه بالكفر قاتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة
من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة وكان الحمل بعد ارتدادهما فحكمه
حكمهما ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد
لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة
لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر
الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل
انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة
لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل
المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله
مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص
اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يكشف
عن شبهة وملك المرتد بكسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها على اشكال **المقصد**
الثامن في وطى البهايم والاموات من وطى من العقلاء البالغين دابة مأكولة

اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها المتجدد ولبنها
وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت
من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها المالك وتصدق بما تباع به على
راى ويدفع اليه على راى ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه
والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل تغلظ
العقوبة وغير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي
وبعدلين او الاقرار مرتين على راي واللائط بالميت كالحي وتغلظ ان
لم يوجب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة
في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول
بالحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا
فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب اكثر من الحد فمات ضمن نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الحد فالنصف عليه في ماله
ان كان عمدا وعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف فهي اما عمد محض
ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او الى الفعل
الذي يحصل به الموت اذا لم يكن نادرا كالحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالمزلق فيقع على غيره
او ما لا قصد فيه الى الشخص كمن رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد
بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي

الى الموت او المودى الذى يقصد الناذ فياتى هنا مقاصد الاول
فى قتل العمد وفيه مطالب الاول فى سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق
وسقى السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح فى المقتل ولو بغرز
الابرة واما تسبيب كالرمى بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصى
مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن
الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه فى النار فاحترق وان قدر على
الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوى تخاذلا
او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او
فى الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل
مثله غالبا فشبه عمد او قربه فقتله ببحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله
عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم فى طعام صاحب المنزل
فاكله فالاشبه عليه القود ولو حفر بئرا فى طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع
فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز على الجارح قصاص الجرح خاصة وان
كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه دية نصف النفس ولو القاه
الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه فى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففى القود
نظر ولو القاه الى السبع ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية
فالقود ولو طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد
سرى فقتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
فى عبد ولو القاه مكتوفا فى مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان
به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كالضرب المريض بما يقتل

مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص و الدية او
نصفها وانما شرط حفر البئر فان التردى عاليه المتعين عند الحفر لا الحفر
لا يتعلق القصاص بالشرط المطلب الثانى فى اجتماع العلل لا اعتبار الشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب
فقد يغلب السبب ان تاح المباشر كقتل القاضى مع شهادة الزور فالقصاص على
الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من علو فقده انسان بنصفين فلا
قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتبر لا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية
ولو قال اقتلنى والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح فقتله الثانى فالقود على
الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا
فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده
من الكوع والاخر من المرفق وسريا اناويا ولو قطع احدهما يده وقتله الاخر
انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل
ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو امر
الصبى المجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ
حر فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية فى رقبته ويتحقق الاكراه فيما
دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالامر القصاص على
الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر فى الطريق لو
عثر به فوقع فى بئر حفرها اخر فى الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان كما لو نصب سكينا فى بئر محفورة فى الطريق فوقع انسان فقتله

السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
وعلي ضمانه ضمن ان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص بحال الاخر
بخلاف خرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال
وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فعلى المباشر القائل بحصته خاصة
ولو ادعى انهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه
لو علم الولي الكل ومن باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جاء
فانه لو جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر فانه يقتل بعد رد دية الجرح الاول
جارح ولو صدق الولي على ندما الجرح لم يقبل في حق الاخر على الاخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة تجب بقتل العمد
العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الاتية ولا تجب الدية
اصلا فلو عفى عن القصاص ولم يشرط المال سقط القصاص ولا دية ولو عفى
على المال بسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو
لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدى بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود
الا ان يرضيا على الاول ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو
فلم يقدر عليه حتى مات ولم يكن له مال سقطت ولو كان الحامل حتى تضع
وترضع ان فقد غيرها وان يجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته ونحوها
دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص
مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطاء اخذت ديته و
يصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له

القصا

ولو كانت مسموة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى

القصاص في النفس لا يقتص الا بالسيف غير الكال ولا المسموم وان قتل
بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص
على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضي القصاص مع البعض لا مع
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص وارث
المال عدا الزوج والزوجة في القصاص بل ان من الدية ان رضي الاولياء بها
ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن الخطا فلهما نصيبهما و
للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن فليس
لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل
فللباقين القصاص بعد رد نصيب الفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص
لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد
رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على
تصديقه اخذ المال ولا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو اجاز
القصاص من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم
العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
على الوكيل ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع فبعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا
فلا رد ولو قطع كفا بعض اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب بعد
الاقتصاص في النفس على الموت فان ضربه الولي الممنوع اقتص بعد الاقتصاص
منه والا قتله من غير قصاص يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد

الجاني والضربة فلو نكل الجاني او ضربه الواحد ضمن بين المبذول وبين
الطرف ... دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء مع
الاشتراك لو اشترك الاب مع من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك
بعد ان يرد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل
الكل فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع يرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من دية
جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ويرد الولي
الدية من الثلث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله
رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل ردت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع
التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع
المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف او ما ساوى النصف ان
زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ
من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزائد
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي
رد ان تجاوز قيمة العبد النصف الارش الزائد على مولاه ان لم يتجاوز
دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت
ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي يقدر

الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون
له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرح واحد
جرحا والاخر مائة وسرى الجميع فهما سواء ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع
ان سبق القتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو
اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع
فاقتص ... وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية
يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس او
الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي
القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان
للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدم سراية الجاني
فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل رجلين قتل لهما ولو قتله
خاصة فان قتله احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا
وفي التعاقب (?) اشتركا ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي الحكم للاول لو اختار
الولي الاسترقاق ان لم يحكم به الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني لو قطع يد ثالث قبل الدية وقتل الرجل ولو لم يكن له
يد فللرجل الدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول ...
المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن استرقه الاول فقتله
الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين ولهما
احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه

لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر فان قام مولاه ادى الى مولى
كل من فضل [?] عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية
تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل
على رأي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر
قيمة المقتص ان اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبه من الجناية
المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على
المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدق [?] لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران
اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد
لا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على رأي الثالث ان لا
ابوة القاتل فلا يقتل الاب بولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام
وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين بنوته
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية
وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المتداعيين كالامة والموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل الدية عن

وللاخ القصاص في الجد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل
القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر
القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر
وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي فان اعتاد قتل الذمي قتل
بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي
وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالعكس والكافر [?]
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم يتخيرون بين
والاسترقاق قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان
اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع
مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص في دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد
اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي والحربي والمرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص
المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص
النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على رأي
ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو
قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في
الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب [?] ولا ام ولد فان اعتاد قتل العبيد
مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر
ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بها

وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد
بالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد
بالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه
وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه الولي
بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت
قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب القيمة استعبد
ان ساواه في القيمة او نقص والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير
مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز
ولو اعتق المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطأ او استرقه
الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية ويبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام
نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة
ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص فان كان قيمة الجاني اكثر اما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد فان
سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللجاني الاقل من قيمة الجناية او الدية
عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم

ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد
الحرية فلا قصاص وله دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اعتد القاطع وبرأ فللمولى نصف القيمة
للمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي
القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت **المقصد الثاني** في
جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في
النفس والشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث
الدية فينتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف
المرأة ويشترط امور ثلاثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل
وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه فيقتص للكامل من
الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس
وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد
الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي ان لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا
لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له القصاص وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كان اذن الجاني
عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عاد سن المثغور ناقصا
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عاد سن الصبي بعد
السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عاد سن الجاني فليس للمقتص
ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في [illegible]

يأخذ دية الاصبع والشرط في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا
ثم سرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص منه لا غير فيأخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص منه
لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من
غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة
ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص
فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى
فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع ذكر وفرج
الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان
انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو
قطعت ولا يجاب طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما و
كذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد **الثاني**
الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا
زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت يسراه فان فقد
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه القصاص ويؤخر
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم
اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكذا مع
يضمن الدية في اليسرى بقطع اليسار والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز قطع

الدية وليس القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو ادعى البذل
مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجني
فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الجرح
الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقابل بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات
ان شق على الجاني ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب القصاص بل اقتص
على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا
ثنية ولا زائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل **الثالث** التساوي في العدد
فلو قطع يد الزائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كان الزائدة للجاني خارجة
عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ
حكومة الكف لو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة
الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى
زائدة للجاني فقطعت فان الناقص لا يؤخذ بالكامل عليه الا ان يختلف المحل
فيأخذ دية الزائدة ويقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا
مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابع مع حكومة
اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع
اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وفيما
بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة المقطوع طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخرى ولو كانت للجاني فلا قصاص
وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا
ولو قطع العليا والوسطى من شخصين اخذ الوسطى الجاني بعد قطع العليا

فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى
بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو
ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى نقصها طارئا
او نفي السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت
بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان
اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول
الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فالولي ولو اختلفا في المدة
قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع نصفين في الكسا
او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او مع الجروح بشرب السم تعارض اصل
السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني
لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
للناقص من ذي الاصبع البدل لو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل
ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا
قصاص بغير الحديد فلو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض
الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة
وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كأن يقطع اصبعين وله واحدة وللطالب
القصاص قبل الاندمال ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده
اثنان قطع يدهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما رد الاخر عليه قدر جنايته
وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا [illegible]

من بين ايديهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده
ويقسم قيمته على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في
غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه
بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى عن قطع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع
ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها
وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء
مما لا يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح
ولو ابرأ العاقلة او العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفى بعد قطع
من المستحق فله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو
كذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول
يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا
الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية
حملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج

والزوجة وتمنع عنهما للعقد وتثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا في
كذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان و
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع كذا لو ادعى على غائب لا يمكن
المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى كونه عمدا او خطأ او شبيها
انفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع وتفصله
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى لو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها
الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره
بالخطأ او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب
الدعوى فالقسامة استرد ولو فسر انه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو
هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده وان عين
دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاسم من غير بينة المبحث الثاني فيما
تثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه والمفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ
في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله فالمروي
الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت من بيت المال الفصل الثاني في

البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين او
ان عفى على مال ويثبت ما يوجب الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ
والمأمومة والهاشمة وغيرهما ولو شهدا بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا فمرق فاصاب
غيره خطأ ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات او ان
طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان
فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه ميتا او
فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهدا بانه
جرح ولم يجر الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد انه قتله بالسحر لم يقبل
الثالث الاتحاد ولو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه
لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت
وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل
القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر مطلقا
ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا والآخر خطأ
ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره
فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي
ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول احتمل التخيير في قتل
احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف
الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد

المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بها
ولا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال
لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات
الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلم في ستة
غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة
على اثنين به فقسم الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين

الفصل الثالث في القسامة واركانها ثلثة الاول في المحل انما يثبت في
موضع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي ان لم [illegible]
اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع التواطؤ
او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر فلو وجد قتيلا وعنده
ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطرقة بينهم
وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فلوث لاقربهما اليه ومع التساوي لهما ولو وجد في زحام او على
قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع فالدية على بيت المال
وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث
وينتفي اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ
سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او
يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط
بينة اثر اللوث فان اقام على الغيبة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة

استعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ
لم يسقط القسامة ولا يبطل بتكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة
اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر
لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر
من الدعاوي الثاني في الكيفية يحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا
في العمد والخطأ على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبالنسبة
من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت
عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسين عليهم بالسوية ولو لم يكن له
قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل
واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى
عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول ورفع الاشتباه و
الانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على
احد المنكرين حلف المدعي القسامة خمسين له واحلف الآخر يمينا واحدة فلو
قتل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع لها
عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على
المسلم والمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف فالصحيح تقسيم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف او النكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكن الاب
لو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ثم مات فللورثة ان تقسموا وان كانت القيمة
للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا طلب المستولدة القسامة على
اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم احلاف المنكر

ويمين قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان
احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم اذا افاق كمل ولو مات في الاثناء قال
الشيخ يستانف الوارث لانه لا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الرجوع
على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اقامة البينة اجيب عليه تتمة تجب كفارة الجمع بالقتل
العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب المسلم وان كان عبدا
صغيرا او مجنونا او قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة
عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا او على
قاتل نفسه ولو تصادم الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف اما مباشرة
او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل الاتلاف معه لا مع القصد فالطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم
ياذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فادى الى التلف ضمن على راي في ماله
ويبرأ بالابراء قبله على اشكال ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان
ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته
بجماع قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة ويضمن حامل المتاع اذا كسره او
اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته
او المفاجاة بالصيحة التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو

فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان
ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو عثر بالجالس في الطريق
ضمن الجالس ولو عثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام
من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فعلى ورثة كل نصف الدية
ونصف قيمة فرسه على الاخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما
او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما
عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو تعمد احد المتصادمين فعلى
الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين ولو
قربين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول
ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل
والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو
القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه غيره ضمنهما ولو قمصت الفرس
بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت والا على القامصة
وقيل بينهما وقيل عليها الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية
وان وجد مقتولا فالقصاص لو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا
ففي الضمان اشكال ولكن الداعي لاهله صدقت الظئر لم يعلم كذبها فالدية
الا ان تحضره او من تشبهه ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الباقر
عليه السلام في الصحيح الثانية وطي امرأة مكرها وقتل ولدها الناس فالماخ قتله

ضمن اهل البناء الله قرية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المراة من تركة
المكابرين لها على زوجها وابن عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة
البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة
دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان
وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات منها
الثاني التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن كذا لو
نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله
غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل
فعله وضمن الباقون في اموال حصصهم ويتعلق الضمان بمن مد الحبال لا
ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن
الراكب القائد ما يجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف بها او ضربها
او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان
معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق
البالغ في المال يتبع بالاذن كغيره في دخول امن له يضمن جناية الكلب الا
فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهملها ولو جهل حالها او لم يفرط
فلا ضمان ولا يضمن الدافع والمرتد لك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها
مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع
على حائطه فلا ضمان لما يتلفه ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع على احد

بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق في
ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب
الميزاب الى الطريق بل موضعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي
كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في
الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل القشور
الدود فلا يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد العامة ولو
ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه
نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقعة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد سد موضع فاهلك ضمن في ماله
ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني
ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول
والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر بالامساك
المشارك بالجذب فالاول لا شيء وله نصف ثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب
الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا مات الثاني بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة

فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح ببصير فارتعد
وسقط من سطح ضمن ولو صاح على حامل فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر
في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر
فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادما متساويان بعد التمكن
علقة وقيمة احدهما مائتين والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرين
وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون
المقصد الثاني فيمن تجب عليه الدية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطا على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصبة والعتق و
ضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور
البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غير وارث
او لم يرث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا
الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة
ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا
عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ابنه ولا ما يجنيه على
نفسه خطا ولا اقرارا ولا جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز
فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قول انه فيما دون فما الثاني
في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما
يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت
فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقدوا

معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن
الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية الخطا في
ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من
حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول
لم يسقط من تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قاله الشيخ وتستادى الارش
بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر
من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة
ان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل
الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطا فالدية على العاقلة ولو حد القاتل منعه من الارث منها لا
من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا
او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا
مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
والشركاء في عتق عبد كالواحد بل على كلهم نصف دينار فان مات احدهم لم يحمل
عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل الانجرار
فارش الجناية على مولى الام والزيادة بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه
جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين

مع الغلا بجلد الامام المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم
هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون ذميا او مستأمنا او معاهدا
فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز
دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز
دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم في السلم عبيد الذمي اشكال اما المسلم ومن
بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق بالاسلام احد ابويه فان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وهي اربعة مائة ثوب من برود اليمن
مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من الجاني ويتخير
الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المريض الا بالقيمة ودية شبيه العمد
ثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى
العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر
كان بعده فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين ان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام
او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ
وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في
الحرم اقتص منه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الخنثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على راي كالذمي على راي ولا دية لغير الذمي ان كان في اهل
عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر من اهل

ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه وفي المملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها عند الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل اثنين فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط ثبوت الحيوة ولو لم يتم خلقه فلو غرة لم تنقص
في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت وما معها تعلق
جوته فدية للمرأة ونصف الدية للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة
او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت ان كان تسببا ولو افزعت فالدية
على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو هلك الذمية بعد الضرب
ثم القته لزمه دية جنين مسلم لو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجرحه
ضمن العاقلة جنينا غير حي فالضمان الباقي لو انكرنا فامر هو ان يضمن حكم
للولي لو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا
يعيش فالقاتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل
الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود
عليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين
الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو كانت
لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في
دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية
اليد ولو ناح وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة و
يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته

وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسابه ويصرف في وجوه
البر لا الوارث وقيل يرجع لبيت المال. تتمة من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما
يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرش وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي و
لو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة وفي كلب الصيد أربعون
درهما وفي كلب الغنم كبش أو عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع
قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل أما الغاصب فالقيمة
وإن زادت ولو أتلف على الذمي خمرا فالقيمة عند مستحليه وفي أطراف الآدمي
ولو أتلف الذمي خمرا أو آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم أو لذمي متظاهر
فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على زرع
ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام
في بعير عقل أحد الأربعة يده فوقع في بئر فاندق ضمن الثلاثة حصته. المقصد
الرابع في دية الأطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الأرش وفي شعر الرأس واللحية
الدية فإن نبتا فالأرش وفي شعر المرأة ديتها فإن نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي أحدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الأهداب الأرش ولا
شيء مع الأجفان وقال الشيخ الدية ومع الأجفان ديتان وفي العينين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي الأجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي
وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العينين وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفة من الله تعالى
الدية ولو جني عليها فالنصف وفي خسفاء العوراء الثلث وفي الأنف الدية وكذا
كذا مارنه أو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي أحد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الأذنين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها

ثلث وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا
وقيل أربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما
تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما فإن تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الأشل
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الأخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما
ينطقه من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو سقط نصفها فنصف
الدية وإن قطع ربعه وبالعكس في الأخرس المساحة ولو ازداد بدرعة أو ثقلا
أو ينتقل الفاسد إلى الصحيح فالحكومة فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ
بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث وإن تكلم بعضه
حسب ما ذهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته ويصدق الفصيح في عدم
نطقه عند الجناية مع القسامة بالإشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو أنبت الله تعالى اللسان بعد قطعه فلا ارتجاع ولذا
السن المتغير ولو كان له طرفان فأذهب أحدهما ونطق بالحروف فالأرش وفي
الأسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من الأسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة
أضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا ومن كل من المآخير خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فإن اسودت بالجناية فلم تسقط
أو انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن الظاهر مع السنخ لا
كسر الظاهر خاصة فالدية فإن قلع آخر السنخ فعليه حكومة فإن نبت سن الصغير
فالأرش الا الدية وفي العنق إذا كسر فصار أصور أو منع الازدراد فالدية فإن زال

فالارش وفي الجبين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعها مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او ضلعها الارش وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية
والحكومة ولو قطعت من المرفق او من المنكب فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان
باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا
فضل في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الانملة
والاصبع وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان
خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة
ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع
فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح
فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثر فالعنن او شلت
الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع
النخاع الدية وفي الذكر ان كان للصبي والمسلول او الحشفة فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع اليها خاصة ولو قطع الحشفة وغيرها
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الرجلين الدية وفي كل واحد النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحدة النصف وفي

الركب حكومة وفي افضائها ادبها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله
ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت وان اكرهها غير الزوج فالمهر
والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة
زائدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها
فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع
او تعذر نزوله منها فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتها
والحكومة وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل
الثمن وفي كل ضلع مخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد
عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط والجائفة بحيث لا يملك
والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى
نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي
بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالجرح لم يتداخلا وان احدث الضرب
فان عاد لم ترتجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل رجع
في الخلوة ولا يحلف لانه مجانين في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او قطع
الطريق ارتياب ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع الشك يصاح به وقت مشكل عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه

والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف و
لو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة
يصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة و
لو نقص سمعهما قيس الى ذلك مع ابناء سنه ويجب ... المسافة فان تساوت
صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين
بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش
وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه
مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة
في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق
مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصتا
قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي
الشم الدية ويصدق في ادعائه ذهابه عقيب الجناية بتقريب الحراق والحثيث و
في النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان
فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبة كذا
لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف فأبنا فالارش ولو كان يخرس بعض الحروف ففي
الحاذق بضعيف القوي نظرا فيه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي
الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان ففي الذوق الدية وفي منفعة النخاع
البطش كمال الدية وفي فوت الامساك والاحبال الدية وفي فوت الارضاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو قطع المني عجلا في
غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد الخامس**

في الشجاج في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في
اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلاثة وفي السمحاق وهي
التي تبلغ الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن
العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا الى كمال
شبهه وفي المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي ...
في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان في احدى المنخرين فنصف ذلك
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس ولو كان
في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات
ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجافه لزمه ديتان وفي انفاذه
في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف و
في اخضراره ثلاثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح
اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا او اتحدتا فواحدة ولو اوصلهما
اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجني عليه فديتان و
سقط فعله فلو ادعى الجاني انه منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ولو اتخذ
في الواحدة بالمغرز لها ولو نحته في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة
والرأس والجبهة واحدة وتجب الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح والجرح
القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو
اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأم رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني و
الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث بعير ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم
يزد عزر ولو شقها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة

ولو ابن رحشية فالثاني فان فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ثالثا لو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث

الشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو الجروح من

دية الراس وتساوي المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ

ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي

ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل

ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه

من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في

الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له فيقتص في العمد

ويستوفي الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد

الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت

فهذا خلاصة ما اعتمدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع

والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه

بلغ الغاية وتجاوز النهاية وزاد اد التوسط فعليه بالتذكرة

في الجزل او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام

غير ذلك من كتبنا والله الموفق

المعين تم في سنة ۹۰۱

[redacted]

[redacted]

ی ہم اکبر
ذہن با دو روغن کنند و در کلا بر
بی آلالوف بعد از
مدہر اوماند اف در صوب
دن مرسا آتی دو ضرب دیگد بار حاصل

هرگاه خواهی که عشرات را از ده تا نود بیست و در مات را از
صد تا نهصد بیست و یکم یکم را ضرب کنی او را از خمس آحاد بگیر و در یکم یکم
ضرب کن آنکه حاصل ضرب شود در یکم را [illegible] مثلا خواهی که در [illegible]
را [illegible] صد [illegible] را دو یکم و صد را یک و در یکدیگر ضرب کن همان دو هزار
هر یکم را [illegible] و یکم حاصل ضرب دو هزار است و همچنین اگر خواهیم که سی را در دویست
ضرب کنیم سی را سه یکم و دویست را دو و در یکدیگر ضرب یکنیم شش میشود چون هر یکی
هزار یکم را شش هزار میشود یکم که حاصل ضرب شش هزار است

[illegible]

ضرب الآحاد فی العشرات
نقل العشرات الی الآحاد ونضرب فیحصل کل منهما
فی مرتبة الآحاد فنضرب احدهما فی الآخر ونفرض کل من حاصل الضرب
عشرات ما بلغ فهو حاصل الضرب ضرب الآحاد فی المئات
آحاد کنند و آحاد را در آحاد ضرب کنند و حاصل هر واحد را یکی صد گیرند
الوف هست مرتبه آحاد باید آورد ضرب آحاد در الوف
آحاد در آحاد پیدا شده هر یکی را هزار باید گرفت
ضرب عشرات در عشرات
را در آحاد ضرب باید کرد و حاصل هر یکی صد باید گرفت ضرب عشرات
در مئات
ضرب العشرات فی الالوف
ضرب کنند و حاصل هر یکی ده هزار گیرند ضرب المئات فی الالوف
نقل هر دو با آحاد و ضرب یکدیگر هر یکی را صد هزار باید گرفت
الوف در الوف
هر یکی هزار هزار باید گرفت

فإن أردت تحصيل [illegible] على [illegible]

فاضرب [illegible] تحصيل [illegible]

وإن أردت تحصيل [illegible]

[illegible]

بينهما من الآحاد [illegible]

[illegible]

مولده [illegible] طلوع الفجر ليلة الاثنين [illegible]

جمادى الأولى [illegible] سنة ١١٠٦

[illegible]

فرق میان احد و واحد

آنست که احد بغیر نگنجد

و واحد بگنجد

مثقال شرعی

رطل عراقی

رطل مدنی

یک سیر کم می شود

اگر هزار و دویست رطل عراقی باشد وزن آن

و اگر

که رطل

الله اکبر